جامعة الشهيد حمّه لخضر – الــوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

النوافذ الإسلامية وواقعها في البنوك التجارية

البنك الوطني الجزائري أنموذجا BNA

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص معاملات مالية معاصرة

من إعداد:

ـ سعاد دبار

ـ عائشة الأطرش

إشراف الدكتور:

ـ علي باللموشي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
التجاني عاد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا و مقررا
ابراهيم وصيف خالد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

الموسـم الجامعــي: 1441– 1442هـ / 2020–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من ربتني فأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى ينبوع الصبر والآمل والتفاؤل إلى أغلى إنسان في الوجود

أمي الحبيبة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

عمي الحبيب

إلى من آثروني على أنفسهم وعلموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

أفراد عائلتي الأعزاء

إلى من جعلهم الله إخوتي في الله ومن أحببتهم في الله

طلبة العلم الشرعي عامة وطلبة المعاملات المالية خاصة

الذين أسأل الله لهم التوفيق والثبات والسداد

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

إليكم كلكم أهدي هذا العمل

دمتم في رعاية الله وحفظه

عائشة الأطرش

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من قال فيهما الرحمن ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الاسراء[24]

نبع الحنان أمي الحبيبة.

إلى من عجزت الروح عن تحمل مشاق فراقه الذي أخذه الموت مني بغتة فقيد روحي الغالي أبي رحمه الله

إلى أم لم تلدني لكنها أمي الثانية أم زوجي إلى روح غالية فارقتنا ذات يوم لكننا لم ننساها بابا حمزة.

إلى من وصاني به قدوتي قائلا ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

من عجزت الحروف عن ذكر أفضاله إلى من ساندني في هذه المسيرة العلمية زوجي الغالي

إلى من زاحمهم هذا العمل بعضا من حقوقهم فلذة كبدي أبنائي الأعزاء

ابتهال- حمزة - سدرة المنتهى.

إلى إخوتي وأخواتي إلى كل الذين أحبهم ولا تضع الكلمات حدا لحبهم إلى من يسعهم فؤادي ولا تسعهم أوراق مذكرتي إلى من ساندني من قريب او بعيد.

سعاد دبار

شكر و تقدير

قال تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)[ابراهيم: 07]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا إلى طريق أنار لنا العلم والمعرفة وأخرجنا من الظلمات الى النور.

الشكر والحمد الكثير أوله وآخره لله العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الموصول إلى كل من كان سندا لنا ومساعدا لإنجاز هذا العمل وعلى رأسهم الدكتور المشرف على عملنا **علي باللموشي** على ما أجاد وأفاد...

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الخالص للدكتور **طه حميدي و الدكتور إبراهيم وصيف خالد** اللذان لم يبخلا علينا بالنصح والارشاد نفع الله بهما. كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل اساتذة معهد العلوم الاسلامية بالوادي الذين رافقونا في مسيرتنا العلمية.

الملخص

لقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع: النوافذ الإسلامية وواقعها في البنوك التجارية وقد اعتمدنا البنك الوطني الجزائري نموذجا، انطلاقا من اشكالية رئيسية موسومة بـ: إلى أي مدى يمكن تقييم عمل النوافذ الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري؟

وحاولنا الإجابة على هذا الاشكال من خلال فصلين، اختص الفصل الأول: بمفهوم ونشأة وأهداف وخصائص النوافذ الإسلامية، مرورا بمفاهيم خاصة بالبنوك التجارية، ودراسة الحكم الشرعي لها وطرح الشبهات التي أثيرت حولها ومبادئها وضوابط تأسيسها، أما الفصل الثاني فهو عبارة عن دراسة تطبيقية تبدأ بتقديم البنك الوطني الجزائري و من ثم تحليل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ثم عقد المرابحة للآمر بالشراء المطبقان في هذا البنك والخلوص بالحكم الشرعي لها.

الكلمات المفتاحية: النوافذ الإسلامية، عقد المرابحة للآمر بالشراء، عقد الاجارة المنتهي بالتمليك.

Abstract

This study attempts to tackle this topic “Islamic windows and its reality in commercial banks, Algerian bank as an example”. This study attempts to examine the following principle problem that is: to what extent can be the Islamic windows evaluated with the Algerian Bank?

The present study is composed of two main chapters. The chapter one provides the origin and the notion of the Islamic windows as well their characteristics and objectives. The special concepts of commercial banks are provided and studying their legitimate governance. Showing of the suspensions that have been made about their principles and their disciplines of foundation. The second chapter encompasses a practical study, starting with introducing the Algerian bank. Then, analysing the lease-to own- contract. Also, Murabaha contract for purchase order returning to their legitimate governance that applied in this bank.

Keywords: Islamic windows, Murabaha contract for purchase order, the lease-to own- contract.

Abstract

This study attempts to tackle this topic “Islamic windows and its reality in commercial banks, Algerian bank as an example”. This study attempts to examine the following principle problem that is: to what extent can be the Islamic windows evaluated with the Algerian Bank?

The present study is composed of two main chapters. The chapter one provides the origin and the notion of the Islamic windows as well their characteristics and objectives. The special concepts of commercial banks are provided and studying their legitimate governance. Showing of the suspensions that have been made about their principles and their disciplines of foundation. The second chapter encompasses a practical study, starting with introducing the Algerian bank. Then, analysing the lease-to own- contract. Also, Murabaha contract for purchase order, returning to their legitimate governance that applied in this bank.

Keywords: Islamic windows, Murabaha contract for purchase order, the lease-to own- contract.

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على البنوك الاسلامية فحسب، بل سارع عدد من البنوك التجارية لإنشاء وحدات تابعة لها مختصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ومن بين هذه الوحدات النوافذ الإسلامية التي بلغت من الأهمية بمكان، حتى بات في هذا الزمان من أهم القضايا بين الكثير من المسلمين فهي خطوة مشجعة لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي.

ولقد حطت هذه التجربة رحالها عند البنك الوطني الجزائري الذي تبنى هذه الفكرة وخاض غمارها حيث قام بفتح نوافذ إسلامية على مستوى مؤسساته، قصد جذب المدخرات والقيام بعمليات استثمارية من خلال مختلف الصيغ التمويلية و بضوابط شرعية، حيث خصص هذا الأخير جزء لتقديم منتجات مصرفية إسلامية إلى جانب ما يقدمه من منتجات تجارية، ما هذا إلا إيمانا منهم بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي وفقا لهذا المنطلق أردنا الإحاطة بجوانب هذا الموضوع من خلال عرضه تحت عنوان **النوافذ الإسلامية وواقعها في البنوك التجارية البنك الوطني الجزائري نموذجا.**

أولا– أهمية الموضوع: ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى عدة نقاط منها:

1 – إن جمع النظامين التقليدي و الإسلامي في توفير احتياجات العملاء قد يؤدي على المدى البعيد إلى توسيع البنوك الإسلامية على حساب البنوك التجارية.

2– بروز العمل المصرفي الإسلامي كأحد البدائل التمويلية الهامة.

3 – التخلص من عبودية النظام التقليدي والتحرر بنظام مبني على أسس إسلامية.

ثانيا– إشكالية الموضوع: إلى أي مدى يمكن تقييم عمل النوافذ الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري ؟

التساؤلات الفرعية: لمحاولة معالجة هذه الاشكالية والعمل على الإحاطة بأهم الجوانب التي تشكل محاور هذه الدراسة يمكن وضع التساؤلات التالية:

1 – ما المقصود بالنوافذ الاسلامية وماهي أهم أهدافها و خصائصها؟

2 – ماهي الضوابط الأساسية التي تضبط العمل على مستوى النوافذ الإسلامية؟

3– ماهي المنتجات الإسلامية المطبقة في البنك الوطني الجزائري؟

4– ما مدى التزام البنك الوطني الجزائري من خلال معاملتي المرابحة للآمر بالشراء و الإجارة المنتهية بالتمليك بالضوابط الشرعية المتعارف عليها ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

1– الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة في معرفة مدى مشروعية المنتجات التي تطرحها النوافذ الاسلامية.
- ✓ الاهتمام الشخصي و الفضول المعرفي اتجاه هذا الموضوع لكونه جديدا وحديث التطبيق في البنك الوطني الجزائري.

2– أسباب موضوعية:

- ✓ النوافذ الاسلامية موضوع الساعة، ومن أكثرها تداولا على المستوى الاقتصادي الاسلامي.
- ✓ الوقوف على حقيقة العمل في النوافذ الاسلامية.

رابعا: أهداف البحث

يهدف هذا العمل إلى تحقيق الاتي:

- تقييم ظاهرة فتح النافذة الاسلامية في البنك الوطني الجزائري.
- الخلوص إلى الحكم الشرعي لهذه الظاهرة بين مؤيد و معارض.
- تقييم عقدي للإجارة المنتهية بالتمليك و المرابحة للآمر بالشراء المطبق على مستوى هذه النافذة و معرفة مدى مشروعيتها.
- إبراز أهمية فتح نوافذ إسلامية في بنوك تجارية كخطوة أولى للتحول للمصرفية الاسلامية.

خامسا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا وجدا العديد من الدراسات المقاربة لها ومن هذه الدراسات:

1-سعيد بن سعد المراطان تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الاسلامي ا النوافذ الاسلامية للمصارف التقليدية ، المقدم للمؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الاسلامي جامعة أم القرى 2005

2-دراسة فهد الشريف: بعنوان الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005

3-جعفر هني محمد معهد العلوم التجارية للمركز الجامعي غليزان نوافذ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر ا العدد12 /2017.

4-يزن خلف سالم العطيات : بعنوان تحول المصارف التقليدية للعمل وفق لأحكام الشريعة الاسلامية ،دراسة لبيا مدى إمكانية التطبيقي الأردن 2007.

5-لطف محمد السرحي : بعنوان الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل 20-210 مارس2010.

6- معارفي فريدة استراتيجية تحول البنوك التقليدية الي بنوك اسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، تحت إشراف الدكتور مفتاح صالح سنة الجامعية 2014 / 2015.

7 -محمد صبري بن زكرياء نافذة المعاملات الاسلامية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي 1999، رسالة ماجستير.

8 - بوطبه صبرينة مساهمة الهندسة المالية الاسلامية في تحول البنوك الاسلامية الربوية الى بنوك إسلامية، دراسة تجارب بعض الدول أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات الوساطة المالية تحت إشراف الدكتورة رايس حدة جامعةمحمد خيضر بسكرة2016/ 2017 .

9-مريم سعد رستم تقييم مداخيل تحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية و المصرفية جامعة حلب2014.

سادسا: منهج البحث

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في بداية البحث اقتضت طبيعة الدراسة استعمال عدة مناهج أهمها مايأتي:

- **المنهج الوصفي** :من خلال عرض المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالموضوع:

مفهوم النوافذ – البنوك –الاجار – المرابحة

- **المنهج الاستقرائي** :وذلك عند تتبع آراء الفقهاء و العلماء في المسائل المدروسة
- **المنهج المقارن** :عند دراسة أدلة كل فريق وبيان أوجه الاستدلال في الترجيح بينهما لاسيما ما يتعلق بالمسائل الأساسية : مسألة الإجار المنتهية بالتمليك ومسألة المرابحة للآمر بالشراء.

سابعا: الإضافة العلمية: لقد تميزت دراستنا مقارنة بما أطلعنا عليه من الدراسات السابقة بإضافة تحليل عقد المرابحة للأمر بالشراء والاجارة المنتهية بالتمليك المطبق في البنك الوطني الجزائري.

ثامنا: منهجية البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا منهجية البحوث الأكاديمية والتزمنا ما يلي:

1- عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية،] و جعلناها في ما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾ مع تثخين الخط, تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين شولتين " " : مثخنة الخط تمييزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس ، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب, ورقم الحديث, ورقم الجزء والصفحة.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: المؤلف, المؤلَّف رقم الجزء إ وجد، رقم الصفحة، على أ نذكر سائر معلومات الاكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف, المؤلَّف, التحقيق إ وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر تاريخ النشر.

4- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر, فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه ثم نردفه برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمال في الصفحة نفسها أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

5- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

6- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوا المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال،) رقم الصفحة، على أ نذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار إن وجدت أومكانها.

7- إذا كان مؤلفوا الكتاب أكثر من اثنين، نكتفي بذكر اسم الأول، ونردفه بكلمة: "وآخرو. "

8 - عند أخذ معلومة من الشبكة العنكبوتية فإننا نوثقها بذكر اسم الكتاب وعنوان الموضوع

إن وجد، ثم نردف بإثبات اليوم والساعة اللذين أخذت المعلومة فيهما، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.

9 - لم نترجم أهي علم ذكر في هذه المذكرة، وذلك تفاديا لحشو الهوامش إضافة إلى أغلب الأعلام المذكورة فيه مما هو معروف في الأوساط الأكاديمية فلا حاجة لمزيد من التعريف وكذا لسهولة ويسر العثور على ترجمتهم في الكتب الي تعنى بذلك لمن أراد الرجوع إليها.

10- إذا نقلنا الالام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه فإننا نصدر العزو في الهامش بكمة "ينظر" أما إذا كان النقل حرفيا فإننا جاعله بين المزدوجين الآتيين: " " ، والعزو حين إذ يكون خاليا من كلمة: "ينظر".

11- التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة:

ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، تاريخ النشر: د.ت، دو طبعة: د. ط، وهذا اختصارا لكثرة تكرارها.

12ا إذا وجدا بالمصدر أو المرجع التاريخيين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية:

التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود فقط.

خطة البحث:

بعد اطلاعنا على الموضوع وضعنا الخطة التالية الي رأينا أنها تجيب عن الإشكالات المطروحة الرئيسة منها والفرعية وتحقق أهداف بحثنا وغايته و هي كما يأتي:

قسمنا الدراسة إلى مقدمة و فصلين وخاتمة حيث تحتوي المقدمة على العناصر المعروفة كما يلي: تمهيد، أهمية الموضوع وإشكاليته، أسباب اختيار هذا الموضوع، ذكر بعض أهداف والدراسات السابقة مع اسباب اختيار هذا الموضوع ،وذكر الصعوبات الي لا تخلوا منها أي دراسة، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى الأدبيات النظرية للنوافذ الاسلامية والبنوك التجارية، وكان الحديث في المبحث الأول حول الاطار النظري للبنوك التجارية والنوافذ الاسلامية من مفاهيم وخصائص وأهداف وأسس حاكمة وأسباب وضوابط، والحكم الشرعي للنوافذ الاسلامية مع عرض بعض من المنتجات التي تقدمها وكذلك التطرق الى المعوقات وصولا الى سبل تذليلها وأما بنسبة للفصل الثاني فهو دراسة تطبيقية للمنتجات الاسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تناولنا تقديم البنك الوطني الجزائري من نشأة وتعريف وكذلك الهيكل التنظيمي وأهدافه ومهامه، وكذلك درسنا المنتجات الادخاريةالتي تستقبلها هاته النوافذ وبالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التكييف الفقهي لعقد الاجارة المنتهية بالتمليك وذلك بدراسة مفهومها وأهم صورها ثم الوصول الى تحليل مواد العقد، أما في المبحث الثالث درسنا التكيف الفقهي لعقد المرابحة للآمر بالشراء مع بيان حقيقته وصوره وحكمه الشرعي، وكانت نهاية البحث عبارة عن خاتمة وتوصيات ونتائج

تاسعا: صعوبات البحث

أولا :جزئيات هذا الموضوع دقيقة ومتشعبة بحيث يستلزم دراسة كل جزئية على حدى والرجوع الى المصادر والمراجع وكذلك الى قرارات المجامع الفقهية.

ثانيا :صعوبة الحصول على الوثائق والعقود من البنك الوطني الجزائري لولاية الوادي لانعدام الشفافية والافصاح ، اعتبارا منهم أ هذه الملاحق والعقود هي معلومات سرية.

ثالثا :صعوبة السفر والتنقل للولايات الأخرى أملا منا في الحصول على هذه العقود ومكابد مشاق الطرق واقتران المسؤوليات الاجتماعية التي منها التخلي عن بعض الواجبات والافراط والتقصير في من لهم الحق علينا.

لا يتوج عمل بكمال لأنه عمل بشري يعتريه الخطأ والغفلة والنقصان ، فنرجو ممن يتولى قراءتها أن يرشدنا ويوجهنا للاستفادة من الأخطاء وتصويبها، وختاما نتمنى أن نكون قد وفقنا لحسن دراسة هذا الموضوع راجين من المولى عز وجل أن يكون في ميزان حسناتنا، وخالصا لوجهه الكريم .

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للنوافذ الإسلامية و البنوك التجارية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: إطار نظري حول البنوك التجارية و النوافذ الاسلامية

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للنوافذ الإسلامية

المبحث الثالث: أهداف وخصائص وضوابط و معوقات النوافذ الاسلامية

الفصل الثاني دراسة تطبيقية للمنتجات الإسلامية على

مستوى البنك الوطني الجزائري BNA

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك

في البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد المرابحة للآمر بالشراء في

البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الأول: إطار نظري حول البنوك التجارية والنوافذ الإسلامية

سنبدأ هذا المبحث بمفاهيم أساسية حول البنوك التجارية وذكر تعريفها وخصائصها وأهدافها ثم نبين عن الأسس الحاكمة لعملها المصرفي هذا في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فإنه يتميز بدراسة النوافذ الاسلامية من حيث التعريف والنشأة.

المطلب الاول : مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية

نبين من خلال هذا المطلب تعريف البنوك التجارية في الفرع الأول وخصائصها أهدافها في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث الأسس الحاكمة لعمل البنوك التجارية:

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

أولا– يقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لآجال محدودة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، مباشرة عمليات تنمية الادخار واستثمار المال بما في ذلك إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية[1].

ثانيا– نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الإئتمان والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال[2].

ثالثا– هي مؤسسة مالية تخضع للقوانين والتشريعات المصرفية وتهدف لتحقيق الربح من خلال نشاطها المصرفي المتمثل في قبول الودائع وتقديم الخدمات ومنح الائتمان بشتى أنواعه[1].

[1] إسماعيل أحمد الشناوي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، ص218.

[2] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق، ص14.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية

أولا– خصائص البنوك التجارية

تتمثل خصائص البنوك التجارية فيما يأتي:

1- يعتبر البنك التجاري مؤسسة تجارية ربحية تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح من خلال اقتراض وإقراض الأموال.

2- يقوم البنك التجاري بجمع المدخرات وقبول الودائع بمختلف صورها وتكون علاقة المودع بالبنك علاقة دائن بمدين.

3- تعتبر الأموال المودعة لدى البنك التجاري نقودا يمكن استخدامها في تسوية الالتزامات، وذلك بواسطة الصكوك (الشيكات) أو بطاقات الائتمان.

4- تشكل الودائع الجارية لدى البنوك التجارية المصدر الأكبر من مصادر أموالها.

5- تتسم أعمال ونشاطات البنك التجاري على وجه العموم بالاستخدام قصير ومتوسط الأجل وتقل إلى حد كبير التوظيفات ذات المدى البعيد[2].

6- تحتل البنوك التجارية المرتبة الثانية في الهيكل المصرفي بعد البنك المركزي الذي يترأس فقط الجهاز المصرفي للدولة.

7- تنفرد بمهمة تلقي الودائع بمختلف أنواعها مما يخلق للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم[3].

---

[1] طاهر فاضل البياتي وآخرون، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، ص154.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية، ص 82 ـ83 .

[3] حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية ص17.

8- تشكل الودائع للبنوك مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها حيث تعتمد عليها أكثر مقارنة برأسمالها وهذا ما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر في عملياتها مما يفرض عليها الحذر في إدارة هذه الأموال والحرص على التوفيق بين متطلبات السيولة والربحية عند توظيف أموالها[1].

ثانيا- أهداف البنوك التجارية

يقوم نشاط البنك التجاري عامة على تحقيق أهداف وهي:

1 – الربحية: يسعى البنك التجاري في الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك[2].

2 – السيولة: وتعني السيولة في البنوك التجارية قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في مواجهة طلبات المودعين ومقابلة طلبات الائتمان، ويعتبر عامل السيولة وثيق الصلة بالبنك التجاري وترجع هذه الثقة إلى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وهو أمر يتوقف على قدرته على تحويل الأصول إلى سيولة بسرعة دون خسارة في قيمتها، وتعتبر النقود أكثر الأصول سيولة، ولكنها في نفس الوقت غير مدرة للعائد، لذلك فإن محاولة التوفيق بين الربحية والسيولة تملي على البنك ضرورة أن يحتفظ بجزء من موارده في صورة نقدية سائلة، والجزء الثاني يوظفه في استثمارات مختلفة ومتنوعة لإشباع عامل الربحية[3].

3- الأمان: نقصد بالأمان ذلك المتوفر لطرفين هما: المودعون والبنك فبالنسبة لأمان المودعين فعلى إدارة البنك أن تراعي عدم المساس بودائعهم وذلك بتحديد حد أقصى للخسائر التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد أما بالنسبة لأمان البنك فهو يعنى مدى

[1] نيفين حسن، البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في الإمارات، ص7.

[2] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ص18.

[3] محمد يونس، وآخرون، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، ص255.

ثقة إدارة البنك بأن التسهيلات البنكية التي تمنح سوف يتم تسديدها في تواريخ استحقاقها المحددة ليتم إقراضها مجددا والحصول على أكبر عائد ممكن[1].

الفرع الثالث: الأسس الحاكمة لعمل البنوك التجارية

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الأسس التي تحكم نشاط البنوك التجارية ،حيث تقوم البنوك التجارية على مجموعة من الأسس التي تحكم أنشطتها وتحدد طبيعة عملها، وهذه الأسس هي:

أولا– سلعية النقود

يقوم التعامل المصرفي التجاري على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الإتجار فيها لابها حيث تقوم البنوك التجارية بالتعامل بالنقود ذاتها بيعا وشراءا وذلك من خلال إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار منخفضة وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين[2].

ثانيا– تجميع الودائع والمدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية

إن جوهر عمل البنوك التجارية يكمن في قيامها بتلقي الودائع بمختلف أنواعها والتي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، ومن ثم تقوم باستخدام هذه الودائع لمنح القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة، وتعتبر وظيفة منح الائتمان أهم وأخطر وظائف البنوك التجارية، وذلك لأن الأموال التي تمنحها كقروض ليست ملكاً لها بل هي أموال المودعين، لذلك تقوم إدارة البنوك التجارية برسم سياسة ائتمانية بما يحقق لها حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة مع تحقيق عائد مناسب[3].

---

[1] جواني صونيا، تسيير المخاطر البنكية لعمليات التجارة الخارجية، ص:38.

[2] يزن خلف سالم العطيات ، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام السريعة الاسلامية ص 30.

[3] محمد يونس، مرجع سابق، ص 257.

ثالثا– الفائدة

يرى الاقتصاديون الوضعيون أن سعر الفائدة هو عصب النظام الاقتصادي والمصرفي المعاصر وأنه الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والعامل المؤثر في المدخرات ومعيار كفاءة المشروعات، حيث تعرف الفائدة المصرفية على أنها العائد الذي تحصل عليه البنوك عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، ما حصل عليه المودعون والمدخرون مقابل مدخراتهم، وبالتالي فإن سعر الفائدة تعتبر تكلفة بالنسبة للبنك عندما يدفع الفوائد على الودائع المصرفية، وتعتبر إيرادا عندما يحصل عليه من القروض التي يمنحها، وبهذا يتمثل العائد الرئيسي للبنوك التجارية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة[1].

رابعا– التنويع المالي

تحصل البنوك التجارية على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين، وقد وصل تنويع النشاط المالي أقصاه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى أنشطتها المشتقات المالية والمستقبليات وكذلك التعامل في حقوق الشراء الاختيارية، حيث تحقق البنوك التجارية من وراء القيام بعملية التنويع تحقيق عدة مزايا منها: التحكم والسيطرة على المخاطر وكذلك تحسين معدلات الإقراض والاقتراض وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر[2].

[1] مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، ص:7.

[2] بوطبة صبرينة ، مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلا بنوك إسلامية ،دراسة تجارب بعض الدول ص 83

المطلب الثاني: مفهوم النوافذ الإسلامية ونشأتها

النوافذ الإسلامية كغيرها من المصطلحات التي تتطلب التعريف بمعناها اللغوي والتعريف بمعناها الاصطلاحي، وكذا الوقوف على مدلولها ونشأتها وفي هذا المطلب نعرض بعض من هذه التعريفات في الفرع الاول، والتطرق لنشأتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النوافذ الإسلامية

أولا– النوافذ الإسلامية لغة

1– النافذة لغة: نافذة من نفذ: النفاذ الجواز في الحكم جواز الشيء والخلوص منه، تقول نفذت أي جزت، وقد نفذ ينفذ، نفاذا ونفوذا، ورجل نافذ في أمره، ونفوذ ونفاذ: ماض في جميع أمره، وأمره نافذا أي مطاع (في جميع أمره)[1]، وفي حديث بر الوالدين الاستغفار لهما إنفاذ عهدهما، أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما، ويقال في اللغة نفذ الشيء نفذا ونفاذا ونفوذا أي خرقة وجاز عنه وخلص منه ويقال نفذ الأمر والقول نفاذا أي مضى كأنه مستعار من نفاذ السهم في الرمية فإنه لا مرد له[2].

2– الإسلامية لغة: ويراد بهذه المفردة العديد من الأوجه:

سَلْمى اسم رجل وسلمى اسم امرأة وسلمان اسم جبل واسم رجل وسالم اسم رجل كلها أسماء لعلم ما والسلم بفتحتين السلف، وَالسُّلَّمُ فتح اللام واحد السلاليم التي يرتقى عليها. والسلم السلام. وقرأ أبو عمرو: ﴿ **ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ البقرة: 208 وذهب بمعناها إلى الإسلام والقصد هنا الصلح والمصالحة والتسالم، التصالح والمسالمة المصالحة[3].

كما يطلق الإسلام في اللغة ويراد به الإستسلام والانقياد والخضوع، وقيل أسلم دخل في الإسلام وصار مسلما فسلمت من شره ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ**

---

[1] ابن منظور، لسان العرب 514/3.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص460.

[3] محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص153.

تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات[14]، فالإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به رسول الله ﷺ [1].

3. النوافذ الإسلامية اصطلاحا: لقد تعددت التعريفات وتنوعت الآراء حول مفهوم النوافذ الإسلامية وذلك حسب اختلاف وجهات النظر واختلاف الزوايا التي يراها كل واحد ممن عرفها وذلك كما يلي:

1- يقصد بالنوافذ الإسلامية تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التجاري.

2- يقصد بها أيضا قيام البنوك التجارية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية، أو في فروعها التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحول إلى التعامل مع المصارف الإسلامية وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.

3- عرفها بعض الباحثين بأنها وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية[2].

4- هي الأقسام التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية، مؤكدة على كون هذه النوافذ هي أقسام إدارية تابعة لمصارف تقليدية تقدم خدمات صيرفية إسلامية، وكان الأجدر أن يكون التعريف جامعا مانعا[3].

---

[1] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ص382.

[2] عائشة جنحاني وأخرون ، تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، مع الإشارة لتجربة بنك الخليج الجزائر للفترة 2011 ـ2012 ص 3.

[3] أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية دراسات اقتصادية إسلامية، ص51.

5- قد عرفت أيضا بأنها: قيام البنك التجاري بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التجاري لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التجارية[1].

6- قد عرفها فهد الشريف بشكل عام في دراسته على أنها تلك الوحدات التي تنشئها البنوك التجارية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.[2]

7- من التعاريف السابقة نستنتج أن النوافذ الإسلامية هي عبارة على قسم مستقل في البنك التجاري، تقوم من خلاله البنوك التجارية بتوفير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة في الرقابة، مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية وينبغي أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال المصرف.

الفرع الثاني: نشأة النوافذ الإسلامية

إن فكرة إنشاء نوافذ للمعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية تعود إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينيات قامت بعض البنوك التجارية بالتصدي لهذه البنوك ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض البنوك التجارية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الاسلامية إلا أن الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التجارية مدى الإقبال على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية[3].

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، ص102.

[2] فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص09.

[3] قمومية سفيان وبلعزوز بن على، تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الاسلامية، ص60.

قد كان بنك مصر في طليعة البنوك التجارية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وأطلق عليه اسم "**فرع الحسين للمعاملات الإسلامية**"[1].

قد أدى تشجيع البنك المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من البنوك التجارية إلى إنشاء نوافذ وفروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد النوافذ الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1981/1980م إلى خمس وثلاثين فرعا تتبع عددا من البنوك التجارية كمصرف مصر ومصرف التجارة والتنمية الوطني ومصرف النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه البنوك قرارا بإنشاء نوافذ للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التجارية التي ستنشأ في المستقبل، وفي المملكة العربية السعودية كان للمصرف الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة حيث قام في عام 1987م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلى ذلك قيام البنك بإنشاء أول نافذة إسلامية وكان ذلك عام 1990م، ونظرا للإقبال المتزايد على هذه النافذة قام المصرف الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسـلامية، ومع التوسع في إنشاء النوافذ الإسلامية قام المصرف الاهلي عام 1992م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ست وأربعون فرعا إسلاميا موزعة على مختلف مدن المملكة[2].

[1] سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية . دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر) ص45.

[2] رقيق علاء الدين، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، دراسة بنك الخليج الجزائر، ص10.

المطلب الثالث: أسباب إنشاء النوافذ الإسلامية و أهم مبادئها

يتضمن هذا المطلب دراسة المبادئ والأسس التي تطبق من خلالها النوافذ الإسلامية العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التجارية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيشمل الأسباب التي أدت إلى إنشاء النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التجارية على الترتيب.

الفرع الأول: أسباب إنشاء النوافذ الإسلامية

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من البنوك التجارية لإنشاء نوافذ إسلامية متخصصة في تقديم خدمات مصرفية إسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت إلا أنها تبقى تخرج من مشكاة واحدة وهي تجنب التعامل بأسعار الفائدة الربوية أخذا وعطاءا في المعاملات المالية وهذا قول عام، إلا أنه يمكن أن تكون هنالك بعض الأسباب الخاصة بالنوافذ الإسلامية بحسب البيئة التي تنشط فيها، فمثلا حينما تفتح نافذة إسلامية مصرفية في بنك بريطاني أو أمريكي، فإن سبب النشأة قطعا هنا هو استهداف شريحة من الزبائن تفضل التعامل بالمصرفية الإسلامية[1]؛ ومن أهم أسباب إنشاء النوافذ الإسلامية:[2]

أولا– رغبة البنوك التجارية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.

ثانيا– تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تخرج من البنوك التجارية.

ثالثا– المحافظة على عملاء البنوك التجارية من النزوح نحو المصارف الإسلامية فإذ كانت البيئة المصرفية في دولة ما تجارية وتعطي نوعا من الخصوصية للمصارف الإسلامية، فإن هذه الأخيرة سوف تجلب شريحة واسعة من الزبائن لها، تفضل التعامل بالمصرفية الإسلامية وهذا الأمر كاف لينحصر عدد الزبائن وينتقل من البنوك التجارية نحو النوافذ الإسلامية.

---

[1] ساعي محمد البشير، تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة بنك الخليج الجزائر، ص13.

[2] عمر زهير حافظ، النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية ص33.

رابعا- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد[1].

خامسا- الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

سادسا- بالنسبة للدول الغربية إن التزايد المستمر والكبير في إعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك البنوك لنوافذ تتعامل وفق أحكام الشريعة للاستفادة من أموال المسلمين هناك.[2]

كما أن هناك دوافع وأسباب أخرى أدت إلى نشوء النوافذ الإسلامية وهي تختلف من بنك لآخر نذكر منها:

1- تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، وهذا أدى بدوره إلى تحول أعداد كثيرة من العملاء إلى بنوك إسلامية مما شكل خطرا حقيقيا ينذر بتراجع الطلب على منتجات البنوك التجارية.

2- إنها وسيلة لاستقطاب رؤوس أموال واستجلاب الاستثمارات المتعددة التي تبحث عن المصرفية الإسلامية، وقد قدرت شركة "موديز" أن نحو 200 مليار دولار من الموجودات توجد في النوافذ الإسلامية[3].

3- ارتفاع عوائد عمليات التمويل الإسلامي مقارنة بعوائد التمويل التجاري، حيث شهدت هذه الأخيرة تراجعا ملحوظا في معدلاتها بصورة متدنية شجعت البنوك التجارية عن طريق النوافذ الإسلامية، وذلك للسعي نحو تعظيم الأرباح، خاصة مع تدني معدلات الفائدة الربوية.

4- تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، حيث تشكل هذه النوافذ محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية.

---

[1] سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، ص238.

[2] ساعي محمد البشير، مرجع سابق، ص14.

[3] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص933.

5- نجاح تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تقديم الخدمات التمويلية والاستثمارية المتنوعة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: مبادئ تطبيق العمل المصرفي في النوافذ الإسلامية[2]

وتتمثل هذه المبادئ فيما يأتي:

أولا- مبدأ الالتزام الشرعي

1- مركز لتطوير العمل المصرفي الإسلامي(النماذج، العقود، أدلة العمل، التدريب).

2- تعيين هيئة للرقابة الشرعية.

3- تعيين مراقب شرعي بإدارة الخدمات الإسلامية.

ثانيا: مبدأ التدرج في التطبيق

1- سنة نبوية في بداية عهد رسالة الأسوة الحسنة.

2- فقه السيرة لتطبيق الأسوة الحسنة.

3- التدرج في تحويل الفـــروع.

4- التدرج في تدريب الموظفـين.

ثالثا: مبدأ إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية جزء من البنك التجاري

رابعا: مبدأ احترام القوانين

- الالتزام بأنظمة وقوانين البنوك المركزية أو مؤسسات النقد والجهات المختصة.

[1] جعفر هني، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية، ص96 ـ97

[2] سمير الشيخ، ندوة فلسفة تطبيق المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية محرم 1433/ديسمبر 2011. ص:8-12.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للنوافذ الإسلامية

على الرغم من أن فكرة إنشاء نوافذ إسلامية للبنوك التجارية قد لاقت قدرا كبيرا من التأييد بين القائمين والمشجعين على العمل المصرفي الإسلامي، إلا أنها قد لاقت أيضا قدرا من المعارضة من شريحة أخرى من المهتمين أيضا بالصيرفة الإسلامية، وبطبيعة الحال فإن لكل جانب منهما أسبابه الوجيهة في التأييد كما في المعارضة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول المؤيدون لإنشاء النوافذ الاسلامية والمعارضون لإنشائها في المطلب الثاني، وحكم التعامل معها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المؤيدون لإنشاء النوافذ الإسلامية والقائلون بالضرورة[1]:

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول المؤيدون لإنشاء النوافذ الإسلامية والفرع الثاني القائلون بالضرورة.

الفرع الأول: المؤيدون لإنشاء النوافذ الإسلامية

يرى من يؤيد إنشاء نوافذ إسلامية تابعة للبنوك التجارية أنه يجوز التعامل بها في حال كونها منضبطة شرعا، وهناك آراء كثيرة في هذا المجال واحتجوا بما يأتي:

أولا– يعتبر التخلص من الربا المحرم هو هدف يطمح إليه أي مجتمع مسلم، في حال رغب بتطبيق تعاليم شرعية، وبالتالي فإن فتح نوافذ إسلامية يعتبر من الطرق المستخدمة في البنوك التجارية لتخليص المجتمع منه.

ثانيا– الاستفادة قدر الإمكان من البنوك التجارية بحكم خبرتها الطويلة في المجال المصرفي، بما يدعم القطاع المصرفي الإسلامي، وبالتالي تطويره وتحسين أدائه بشكل أفضل.

ثالثا– نجاح النوافذ الإسلامية يعتبر حافزا جيدا ودافعا لدى إدارات البنوك التجارية للتحول بشكل كامل فيما بعد، وأسلمة هذه البنوك تعود لقناعة أصحاب القرار بجدوى العمل

[1] سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية ص7

المصرفي الإسلامي وتحويله إلى بنك إسلامي كامل، وربما يكون نجاح النوافذ الإسلامية سببا في زيادة الطلب والإقبال على التعامل بالخدمات والمنتجات الإسلامية وتقليص الطلب على التقليدية.

رابعا– تعتبر النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية خطوة في طريق التحول من النظام الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي، حينما يكون الوقت مناسبا لذلك، ويقاس هذا التدرج في تحول البنك التجاري على منهج الشرع الإسلامي في تدرجه لتحريم الربا.

خامسا– تعاني بعض الدول من صعوبات في فتح بنوك إسلامية وترخيصها وبالتالي تعتبر النوافذ الإسلامية من الحلول الجيدة والبديلة التي من الممكن أن تسهم في سد هذه الفجوة وعمل اكتفاء لدى من يرغب في العمل بالنشاط المصرفي الإسلامي.

سادسا– يشجع وجود النوافذ الإسلامية داخل البنوك التجارية على التعايش بشكل مشترك بين نظامين مصرفيين مختلفين، بدلا من استمرار المواجهة بينهما كما أن ذلك محفزا للبنوك الإسلامية لتقديم الأفضل.

سابعا– لابد من اعتراف البنوك التجارية بأهمية العمل المصرفي الإسلامي، ومصداقية صيغ التمويل الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي ككل.

ثامنا– في حال تحول أحد هذه البنوك التجارية إلى بنك إسلامي فيما بعد، فإن هذا يعتبر إنجازا كبيرا للقطاع المصرفي الإسلامي، وخصوصا إذا كان هذا البنك له اسمه وشهرته الواسعة وفروعه المتعددة[1].

[1] سهى مفيد أبو حفيظة وآخرون، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائها(مقال)، ص9.

الفرع الثاني: القائلون بالتعامل بالنوافذ الإسلامية للضرورة[1]:

فقد ذهب فريق آخر إلى أن التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التجارية قد يؤدي إلى دعم وإعانة هذه البنوك وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمرار له، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك النوافذ يكون للضرورة، ويرى أصحاب هذا الرأي أن هناك استثناءات في حالات معينة يجوز فيها فتح البنوك التجارية لنوافذ إسلامية وحجة أصحاب هذا الرأي كالآتي:

أولا– في حالة عدم وجود بنوك إسلامية يكون حكم تعامل المسلم مع النوافذ الإسلامية في هذه الحالة حكم المضطر لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ البقرة [173]، وتنتفي الضرورة في حال وجدت البنوك الإسلامية وعليه يجب أن يتحول المسلم للعمل ببنوك تتوافق مع منهج الشرع الإسلامي.

ثانيا– في حالة عدم توافر البنوك الإسلامية فإن تعامل المسلم مع النوافذ الإسلامية أفضل من تعامله مع بنوك تجارية لا تقدم خدمات ونشاطات مصرفية إسلامية.

ثالثا– اقتصار التعامل مع النوافذ الإسلامية للضرورة قد يؤدي بالبنوك التجارية للتحول بشكل سريع وكامل إلى بنوك إسلامية.

[1] مريم سعد رستم، مرجع سابق، ص 33

المطلب الثاني: المعارضون لفتح النوافذ الإسلامية[1]

فذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النوافذ الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم وأداة لركوب الموجة والسير مع السائد المطلوب دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي، كما أن تلك الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت بها البنوك التجارية ألا تفوت فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليها بشكل كبير، وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية.

ويميل معظم القائلين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التجارية، ويستدلون بالآتي:

- قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ البقرة [278–279]، ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلا آخر إلا التوبة .

- قوله تعالى: ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ البقرة [80]. ووجه الإستدلال من الآية الكريمة أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة بكامله، فهو كل لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم المعترف بحرمة التعامل بالربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على البنوك التقليدية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (وهو الفروع الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (وهو النوافذ التقليدية).

- إن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للبنك التجاري، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع"[2]، وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل .

---

[1] نجيب سمير خريس ، النوافذ الاسلامية في البنوك الربوية من منظور إقتصادي إسلامي ، مقال ص152

[2] أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 203

– إن التعامل مع الفروع الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ إن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال البنك الأم يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المركز الرئيسي في أغلب الأحوال الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا.

– إن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها البنوك التجارية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك البنوك في التعاملات التقليدية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.

– إن ازدواجية النظام في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحا في التصور ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا.

– التخوف من أن يؤدي ذلك إلى "تشويش" على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء.

– التخوف من أن يؤدي ذلك إلي تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة[1].

– من الممكن أن يؤثر وجود النوافذ الإسلامية سلبا على إنشاء بنوك إســـــلامية جديدة أو على رغبة البنوك التجارية في التحول بشكل كلي إلى بنوك إسلامية فيما بعد، إذ يتم الاكتفاء بهذه النوافذ الإسلامية.

– يشكل وجود النوافذ الإسلامية وانتشارها حدوث منافسة غير متكافئة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية التي تمتلك هذه النوافذ.

– ربما يكون الدافع من إنشاء النوافذ الإسلامية رغبة البنوك التجارية في تحقيق المزيد من الأرباح، وزيادة فرصتها السوقية وليس بدافع ديني، فهناك من البنوك التي تمتلك نوافذ إسلامية لم تفكر بعد أو لا يوجد لها نية في الأصل في التحول إلى المصرفية الإسلامية[1].

[1] مصطفى ابراهيم محمد مصطفي، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الاسلامية ، ص113.

– تبعية النوافذ الإسلامية للبنوك التجارية قد يؤدى بها إلى اختلاط الأموال إذ أن مصدر رأس مال النوافذ الإسلامية هو نفسه البنك التجاري الأم، وفي حالات معينة يقوم البنك التجاري بتحويل فائض سيولة النافذة الإسلامية إلى المركز الرئيسي واستثمارها لحين طلب النافذة الإسلامية لها.

– من الممكن أن يؤدي فتح نوافذ إسلامية داخل البنوك التجارية إلى التشويش والخلط في الفهم في أذهان العملاء والموظفين وبالتالي سوء التطبيق.

– قد ينتج عن الدمج بين نظامين مصرفيين مختلفين صعوبة في التعايش بينهما لاختلاف الفكرة والهدف وعدم وضوح التصور الصحيح للعمل بالنظام المصرفي الإسلامي مقابل نظام البنك التجاري القائم على الربا[2].

[1] سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق، ص:8.

[2] فهد الشريف، مرجع سابق، ص:23.

المطلب الثالث: حكم التعامل مع الفروع والوحدات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية

إن الجدل الواسع الذي تحظى به ظاهرة إنشاء البنوك التجارية ووحدات إسلامية يستدعي التعرف على الظروف المحيطة بتلك الوحدات ويساعدنا على تكوين نظرة أكثر شمولا وأقرب إلى الواقع العملي الذي تطبق من خلاله هذه الظاهرة ونتناولها كما يلى[1]:

أولا – الظروف المحيطة بالفروع الإسلامية:

يقصد هذه الظروف بشكل عام الأمور المتعلقة بطبيعة الفروع الإسلامية وارتباطها بالبنوك التجارية والأنظمة المعمول بها في البيئة التي توجد فيها، وغير ذلك من الأمور التي قد تساعد على التوصل إلى حكم أكثر دقة بخصوص التعامل مع هذه النوافذ ، ويمكن إيجاز تلك الأمور في النقاط التالية:

1– طريقة تمويل رأس مال الفرع الإسلامي:

من التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية هو ما يختص بنقطة البداية أو الانطلاقة لتلك الفروع، والتي تتمثل في طريقة تمويل رأس المال، فكما تبين في السابق فإن رأس مال الفروع الإسلامية يتم تمويله عن طريق تقديم البنك الأم لقرض حسن للفرع الإسلامي، أو عن طريق وديعة استثمارية يودعها المركز الرئيسي لدى الفرع الإسلامي، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال البنك الأم لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي، ويلاحظ هنا أن طرق التمويل المذكورة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال البنك التقليدي الذي يتعامل بالفائدة المصرفية ،وهذا الأمر قد يثير التساؤل حول مدى تأثير ذلك على التعامل مع الفروع الإسلامية، ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي:

[1] مصطفي إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق ص 115-116.

1-1 بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن:

يجوز الاقتراض من أهل المعاصي ومن غير المسلمين طالما كان القرض حسنا ولا يجر نفعا، فقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهون عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير[1]، ومن المعلوم أن اليهود معظم أموالهم من الربا، وبالتالي فإنه يمكن للفرع الإسلامي الحصول على قرض حسن من البنك الرئيسي بشرط أن يخلو من الفوائد الربوية أو منفعة يحصل عليها البنك الرئيسي في نهاية العام، إلا أنه بإمعان النظر في هذه الصورة بحد أن أرباح الفرع الإسلامي تحول إلى المركز الرئيسي في نهاية العام، وبالتالي فإن التعامل مع الفرع الإسلامي سيؤدي في نهاية الأمر وبشكل غير مباشر إلى دعم البنك الرئيسي الذي يتعامل بالفائدة الربوية.

1-2 بالنسبة للتمويل عن طريق الوديعة الاستثمارية من المركز الرئيسي:

إن المركز الرئيسي في هذه الحالة يعتبر شريك للفرع الإسلامي ويعامل معاملة المودعين بغرض الاستثمار، وبالتالي فإن الحكم على هذه الصورة يمكن أن يستفاد من خلال ما تناوله الفقهاء في حكم مشاركة أهل الكتاب، فقد ذهب الكاساني إلى أنه لا يشترط إسلام المضارب أو رب المال فتصح المضاربة بين أهل الذمة، كما تصح بين المسلم والذمي والمستأمن، كما نص على أن شركة العنان جائزة بين المسلم والذمي، إلا أنه يكره للمسلم أن يشارك الذمي لأنه يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام.

– فقد قال ابن قدامة "يشارك المسلم اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دون المسلم ويكون هو الذي يليه، لأنه (أي اليهودي والنصراني) يعمل بالربا"[2]

من هنا يتبين أن الفقهاء يجمعون على كراهة مشاركة المسلم لليهودي والنصراني لأنه لا يؤمن تعاملهم بالربا وغير ذلك من المعاملات غير المشروعة، كما أنهم يجيزون هذه المشاركة إذا كان التصرف بيد المسلم.

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت، المكتبة العصرية ط، ج2، 1920) ص 899.

[2] عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي، المغني (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج5،1901) ص 3.

وبالقياس على ما سبق يمكن القول أنه إذا أجاز الفقهاء مشاركة المسلم لغير المسلم فمشاركة المسلم العاصي تحوز من باب أولى، فإذا كان البنك الرئيسي لايلي التصرف بل يليه الفرع الإسلامي، وقام هذا الفرع بجميع التصرفات وفق أحكام الشريعة فإن المحظور يزول فتجوز الشركة بهذه الصورة، إلا أن التعامل مع الفرع الإسلامي سيؤدي في نهاية الأمر كما تبين في السابق إلى دعم موقف البنك التقليدي.[1]

2- التبعية وعدم الاستقلال التام:

من ضمن التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية أن هذه الفروع كما تبين في السابق تابعة للبنوك التقليدية وليست مستقلة عنها، وهذه البنوك تتعامل بالفائدة المصرفية وقد يكون في التعامل مع هذه الفروع عونا لتلك البنوك على الاستمرار والبقاء، وفي ذلك عون على استمرار الباطل، ومن ناحية أخرى قد يؤدي تشجيع تلك الفروع بالتعامل معها إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من المصارف الإسلامية، وبالتالي تضييق الفرصة أمام الجهود التي تبذلها المصارف الإسلامية لإقناع الجهات المختصة بالدور الهام الذي تقوم به في خدمة المجتمع وتنميته اقتصاديا واجتماعيا

3-اختلاط الأموال الحلال بالحرام:

من الأمور التي تشوب الفروع الإسلامية والتي تقلق كثيرا من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال البنك الأم والفروع الأخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى الفروع الإسلامية، والذي يتكون نتيجة الإقبال الكبير عليها من المركز الرئيسي للبنك التقليدي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته التقليدية المبنية على سعر الفائدة لحين احتياج الفروع الإسلامية إليه، وبتتبع آراء الفقهاء في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام نجد أن العديد منهم يرى أنه يجوز التصرف في المال الذي اختلط به الحرام إذا أخرج مقدار الحرام، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، وهذا خطأ ، وإنما تورع بعض

[1] فهد الشريف، مرجع سابق، ص 25.

العلماء فيما إذا كانت قليلة، فمن اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له "[1].

بناء على ما تقدم يجب إخراج مقدار الفوائد الربوية التي اختلطت بأرباح الفرع الإسلامي، وإنفاقها في أوجه الخير على أن يتولى الفرع القيام بهذه المهمة قبل توزيع أية عوائد على العملاء.

4- عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق[2] :

من التحفظات التي ترد على الفروع الإسلامية ما يثار حول مصداقية سير عملها المصرفي، أما بخصوص ما يحتج به المؤيدون للفروع الإسلامية من أن هذه الفروع ما هي إلا خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب للتحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية، فإن عدم الثقة في مصداقية هذا التوجه يرجع إلى أن بعض البنوك التقليدية بعد أن تجاوزت مرحلة البداية في مشروعها للتدرج نحو التحول الكامل للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية أصبحت تعد الخطط والبرامج التي تسمح للفروع التقليدية أيضا بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء الراغبين في ذلك، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى عدم الحاجة في المستقبل إلى تحويل باقي الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية أو التسويف والمماطلة في التحول الكامل إلى مصرف إسلامي كما كان يتوقع العملاء في بداية الأمر ومن ناحية أخرى فإن هناك من يرى أن الأخذ بمبدأ التدرج في هذه المسألة قد يتعارض مع قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾.

[1] شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى بن تيمية، ص 321.

[2] مصطفي إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 120.

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ البقرة [278–279].

5– صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء المصارف الإسلامية :

من النقاط الهامة التي ينبغي عدم إهمالها في التعرف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية بشكل أكثر واقعية ودقة الأخذ في الاعتبار ما تعاني منه بعض المجتمعات من صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء مصارف إسلامية، إذ لاتزال البنوك المركزية في العديد من الدول الإسلامية تتردد في إصدار قوانين تسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وتنظيم عملها بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذه المصارف، رغم أن إصدار مثل هذه القوانين سوف يزيد من روح المنافسة بين المصارف بما يرفع من كفاءتها ويزيد من تطوير خدماتها وانخفاض تكلفة التعامل معها، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الطلب على خدماتها والتوسع في إنشاء المشاريع الإنتاجية بما يخدم عملية التنمية في المجتمع، إذ أن الصناعة المصرفية المتطورة هي من العناصر الهامة في البنية الأساسية اللازمة لتقدم أي اقتصاد[1].

ثانيا : حكم التعامل مع الفروع الإسلامية

بعد استعراض آراء المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي حول الفروع الإسلامية وأدلة كل فريق، وفي ضوء الظروف المحيطة بظاهرة الفروع الإسلامية يمكن القول بشكل عام أن الوقوف على حكم التعامل مع تلك الفروع يستدعي تقسيم الاقتصاديات إلى قسمين حتى يمكن الحكم على كل قسم بما يناسبه، لأن التعميم هنا قد يكون غير مناسب، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

[1] فهد الشريف، مرجع سابق، ص 27.

1- حكم التعامل مع الفروع في الدول الغربية ذات الأقليات الإسلامية :

أمام التزايد المستمر والكبير لأعداد المسلمين في الدول الغربية، وتنامي أموالهم ورغبتهم في استثمارها وفقا الأحكام الشريعة الإسلامية، قامت بعض البنوك في الغرب (أوربا وأمريكا) منذ سنوات بفتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية بهدف جذب أموال المسلمين هناك والاستفادة منها في تعظيم أرباحها وتوفير رؤوس الأموال لتمويل مزيد من المشروعات وذلك تحت شعارات إسلامية دون أن يرتبط هذا العمل بقناعة بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام المصرفي الإسلامي[1].

2- حكم التعامل مع الفروع في الدول الإسلامية:

يفترض في الدول الإسلامية عدم وجود البنوك التقليدية أصلا، فإن وجدت – وهذا هو الواقع المؤلم – وسمح بإقامة مصرف إسلامي أو أكثر فإن الواجب على كل مسلم الذي يستبرئ لدينه أن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الشبهة والريبة، فالرسول ﷺ يقول:

" إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ "[2]

وبناء على ما تقدم يمكن القول بشكل عام أن الحكم على التعامل مع الفروع الإسلامية في الدول الإسلامية ينبني أساسا على نقطة هامة وهي وجود المصارف الإسلامية من عدمه ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

[1] شوقي دنيا، المعاملات الاسلامية في البنوك الغربية ص 59-60.

[2] الامام مسلم ، صحيح مسلم ص 988

أ- حالة وجود المصارف الإسلامية:[1]

يرى بعض الفقهاء أنه من الأفضل للمسلم ترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية تورعا لما يشوبها من شبهات كما تبين في السابق، وأن يحرص على التعامل مع المصارف الإسلامية وإيثارها على غيرها اكتفاء بما هو حلال وابتعاد عما فيه حرام أو شبهة، وأيضا من باب التعاون على البر والتقوى واحتساب الأجر في هذا الأمر عند الله تعالى، هذا فضلا عن اعتبار ذلك من ثمار التقوى وتحري أسباب الرزق الطيب والكسب الحلال، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** ﴾ الطلاق [2-3]. ومما تجدر الإشارة إليه قبل الحكم بعدم مشروعية التعامل مع الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، إذ أن الفروع الإسلامية قد تكون فعلا خطوة إيجابية ومشجعة للبنوك التقليدية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقد تؤدي معارضة إنشاء تلك الفروع إلى حرمان المجتمع الإسلامي من فرصة ثمينة لتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية وبناء على ذلك يمكن القول بالتعامل مع البنك التقليدي الذي يريد أن يتوب ويرجع إلى الله وأن يتحول فعلا وبعزيمة صادقة إلى مصرف إسلامي إلا أنه لا يستطيع ذلك دفعة واحدة لتعارض ذلك مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع الذي يمارس فيه البنك التقليدي أعماله، أو لأن البنك يحتاج إلى بعض الوقت لتصفية الحقوق والالتزامات السابقة

ب – حالة عدم وجود المصارف الإسلامية:

هي حالة المجتمع الإسلامي الذي لا توجد به مصارف إسلامية، أو لا يسمح أو يصعب فيه الحصول على ترخيص لإنشاء المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التجارية للضرورة كما تبين في السابق، فإذا وجدت المصارف الإسلامية انتفت الضرورة ووجب التحول للتعامل مع تلك المصارف الإسلامية .

[1] شوقي دنيا، مرجع سابق، ص 92ـ 93.

المبحث الثالث: أهداف وخصائص وضوابط ومعوقات النوافذ الإسلامية

تتميز النوافذ الاسلامية في البنوك التجارية ببعض الخصائص وتقوم على أهداف، ولها ضوابط تأسيس تبنى عليها عملها المصرفي الا انها لا تخلو من المعوقات كغيرها من الوحدات ولكن هناك سبل لتذليل هذه المعوقات، فكل هذه النقاط سوف ندرسها في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب على الترتيب.

المطلب الأول: أهداف وخصائص النوافذ الإسلامية

النوافذ الإسلامية المتواجدة بالبنوك التجارية هي كغيرها لها أهداف وتتمتع بخصائص تميزها كما بينها الكثير من الباحثين، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين، ندرس في الأول أهداف النوافذ الإسلامية ومدى موضوعيتها أما الثاني سندرس فيه خصائص هاته النوافذ.

الفرع الأول: أهداف النوافذ الإسلامية

من بين الأهداف لإنشاء نوافذ المعاملات المالية الإسلامية ما يأتي:

أولا– جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا– مجاراة النهضة في العالم الإسلامي في مجال إنشاء البنوك الإسلامية.

ثالثا– الاستفادة من عاطفة المسلمين اتجاه حب التعامل في المجال الحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث لاسيما في ظل الصحوة الإسلامية.

رابعا– رفع الحرج عن المسلمين في التعامل بالربا في المدن التي ليس فيها بنوك إسلامية[1].

[1] حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ص:148. 149.

خامسا– رغبة البنوك التجارية في منافسة البنوك الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد واستخداماتها وتحقيق الأرباح.

سادسا– المحافظة على عملاء البنك التجاري من جذب البنوك الإسلامية لهم ومحاولة استرجاع من فقدتهم.

سابعا– اختبار تجربة البنوك الإسلامية وتقويمها من خلال إنشاء فروع ونوافذ إسلامية في البنوك التجارية.

ثامنا– الرغبة في تحول بعض البنوك التجارية بإتباع أسلوب التدرج[1].

تاسعا– تحقيق الربح وفق منهج المشاركة والبيوع الحلال بما يتماشى مع الفقه الإسلامي.

عاشرا– تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص الاستثمار وصيغ تتناسب مع الأفراد والشركات[2].

بالرغم من كل هذه الأهداف التي تسعى البنوك التجارية لفتح نوافذ إسلامية من أجلها إلا أنه لابد على الجهات الرقابية عند سماحها للمصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية أن تضع عليها مزيدا من القيود، أهمها ما يلي[3]:

1- يجب على البنك التجاري الذي يرغب في فتح نافذة إسلامية، أو تقديم منتج إسلامي أن يعين هيئة شرعية أو شركة استثمارات متخصصة في الصيرفة الإسلامية يكون لديها متخصصون في الشريعة لإجازة هذه المنتجات والرقابة عليها.

2- أن يكون لدى البنك إدارة متخصصة للرقابة الشرعية تحوي عددا من المراقبين الشرعيين المؤهلين بما يتناسب مع العمل في البنك.

---

[1] سندس ريحان باهي، مرجع سابق، ص49.

2 لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح،ص11ـ 12.

[3] لاحم الناصر، النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، ص:32.

3- أن يتم الفصل محاسبيا بين العمليات الإسلامية والتجارية.

4- أن يتم التسجيل المحاسبي للعمليات الإسلامية، وفقا للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

5- وجود سياسات وإجراءات عمل للنوافذ والمنتجات الإسلامية منفصلة عن إجراءات الصيرفة التقليدية.

6- الإفصاح عن العمليات الإسلامية في التقارير المالية الربع سنوية والسنوية، والأساليب المحاسبية المتبعة لتسجيلها، و مخاطرها، وكيفية معالجة هذه المخاطر وإدارتها.

7- إرفاق تقرير للهيئة الشرعية عن العمليات المالية الإسلامية مع التقرير المالي السنوي.

8- التأكد من أن الموظفين الذين ينفذون هذه العمليات مؤهلين في هذا الجانب.

9- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.

10- تنمية القيم العقائدية، والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

11- مساعدة المتعاملين معها على أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

12- العناية بمقاصد الشريعة من إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع العادل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء.

13- استبدال الحلال بالحرام في المعاملات المصرفية[2].

[1] رقيق علاء الدين، مرجع سابق، ص13.

[2] نجيب سمير خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي مرجع سابق ، ص149.

الفرع الثاني: خصائص النوافذ الإسلامية

تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي النوافذ العادية في تلك البنوك ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

أولا– طبيعة عمل النوافذ الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما التجارية فإن طبيعة عملها تقوم أساسا على الفائدة الربوية.

ثانيا– تخضع العديد من النوافذ الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية.

ثالثا– تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار والتمويل في النوافذ الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، بينما يقتصر الأمر في النوافذ التجارية على صيغة واحدة وإذ اختلفت صورها ومسمياتها لكنها القروض الربوية.

رابعا– حسابات الاستثمار في النوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بينها وبين العميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في النوافذ التجارية فالعلاقة بينهما هي علاقة دائن ومدين.

خامسا– عند حاجة النافذ الإسلامية إلى التمويل يقوم البنك الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لديه وتكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر[1].

[1] عائشة جنحاني وآخرون، تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية مرجع سابق ص12ـ 13.

المطلب الثاني: ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى ضوابط تأسيس نوافذ المعاملات المالية الإسلامية والمتمثلة فيما يأتي:

أولا– الضوابط الشرعية:[1]

هناك العديد من الضوابط الشرعية، حيث يمثل الالتزام بها من أهم عوامل نجاحها وتتمثل في:

1- وجود توجه صادق للقيادات العليا للبنك التجاري ممثلا في مجلس الإدارة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- ويترجم صدق التوجه للقيادات العليا من خلال الاستعداد لتحميل أية تكاليف للالتزام بالضوابط الشرعية والتي قد تظهر أثناء ممارسة العمل، كأن تقع مخالفات شرعية لعمليات استثمارية فتجنب الأرباح الناتجة عنها لمخالفتها للشريعة.

3-كذا يترجم صدق التوجه بعدم التساهل في الالتزام الشرعي وتجنب استقصاد ارتكاب مخالفات شرعية كبيرة لأنها تشوه حقيقة الفروع الإسلامية ومصداقيتها.

4-كما يترجم صدق التوجه في إدراك وفهم قضية الحلال والحرام بالرغبة في الحلال والسعي إليه ونبذ الحرام واجتنابه.

5- أن الذي يتوج هذه الرغبة الصادقة هي تولد قناعة أن هذه الفروع الإسلامية تمثل خطوة نحو التحول الشامل للصيرفة الإسلامية.

6- تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ووجود تدقيق شرعي داخلي مستمر على نشاط الفروع الإسلامية

[1] لطف محمد سرحي، الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح مرجع سابق ص10.

وتعمل على صياغة عقود الاستثمار والتثبت من صحة تطبيق عقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية.

7- إن وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية في الفروع الإسلامية مطلب شرعي هام ومرتكز أساس لعملها وتأكيد على استقلاليتها، حيث يولد وجودها ثقة عالية وطمأنينة لدى الناس من ثم الإقبال عليها والتعامل معها.

وهنا تأتي أهمية وجود هيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي لضمان عدم الوقوع في تلك المحرمات[1].

ثانيا- ضوابط إدارية ومالية ومحاسبية تتمثل في:

1- الاستقلال الإداري: أن يكون للنافذة عقود ونماذج عمل وآليات تنفيذ خاصة بها معتمدة من الهيئة الشرعية، كما أن يكون لها إدارة مستقلة والموظفون يتبعون مباشرة لها حيث تستطيع أن تشرف على تحقيق الاستقلال المالي والمحاسبي وتشرف على إدارة الفرع أو النافذة الإسلامية كما يجوز أن تتبع هذه الإدارة إلى جهات إدارية أخرى أعلى من البنك لطالما أن المعاملات تنفذ داخل الفرع والنافذة الإسلامية وتلتزم بالضوابط الشرعية وتبتعد عن المحرمات[2].

2- استقلالية مالية ومحاسبية: وتتمثل هذه الاستقلالية في أن تكون حسابات الفروع الإسلامية مستقلة عن حسابات البنك الأم، وكذا فصل حقيقي بين مصادر الأموال لكل منهم وذلك من خلال الأنظمة والحاسوبية ووجود نظام محاسبي ودورة مستندية محاسبية مستقلة عن البنك الأم التجاري.

وهنا يجب التأكيد من عدم اختلاط مصادر كل من الفروع والنوافذ الإسلامية والبنك الأم وفروعه التجارية ومن ثم لا بد من وجود إدارة مالية ضمن هيكل الفروع (النوافذ) الإسلامية

[1] لطف محمد السرحي، المرجع نفسه، ص11.

[2] صادق راشد الشمري ، الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل و تطبيقات ،ص442 .

تتولى إعداد القوائم المالية وإعداد ميزانية مستقلة أصولها وخصومها وإيراداتها عن مصروفاتها والإشراف على الدورة المستندية في الفروع.

ثالثا– تخصيص رأس مال للفروع والنوافذ الإسلامية:

حتى تستطيع الفروع والنوافذ الإسلامية إيجاد الكيان الاعتباري لها ليقوم بتلبية احتياج رجال الأعمال من استثمارات في المراحل الأولى لتأسيس النوافذ الإسلامية فضلا عن تكوين الأصول الثابتة من الأثاث والأنظمة، حتى تظهر هذه الفروع والنوافذ بمظهر البنك الإسلامي المتكامل[1].

رابعا– تحديد علاقة واضحة بين الفرع الإسلامي وبنك الأم محكومة بالضوابط:

وتتمثل هذه العلاقة في:

1- فتح المجال إلى انتفاع الفروع الإسلامية بالخدمات المصرفية للبنك الأم، كتغطية شبكات المراسلين مقابل أجور متفق عليها بين الطرفين.

2- منع وضع فائض السيولة في النوافذ الإسلامية لدى البنك الأم بفائدة مباشرة أو غير مباشرة والعكس يجوز للفروع الإسلامية توظيف فائض سيولة البنك الأم لديه بأساليب استثمارية إسلامية على أن يتولى الفرع الإسلامي بنفسه هذا التوظيف دون تدخل من البنك الأم أو فرض شروط أو آليات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون من الأفضل إحاطة هيئة الرقابة الشرعية في الفروع بهذا الأمر حتى تتولى الرقابة الشرعية والتدقيق على سلامة تلك الإجراءات من العلاقة بين الفروع والنوافذ الإسلامية والبنك الأم.

خامسا– إعداد كوادر من الموظفين فعالة وموالية ومؤمنة بمبادئ الصيرفة الإسلامية: وذلك من خلال حسن اختيارهم وتعيينهم ومن خلال وضع برامج تدريبية مكثفة حول

[1] سندس ريحان باهي ،مرجع سابق ، ص 11.

الصيرفة الإسلامية وخاصة حول الضوابط الشرعية وأدلة إجراءات العمل لصيغ التمويل الإسلامي[1].

سادسا– وجود أدلة عمل وإجراءات واضحة لأعمال الفروع الإسلامية والاستثمارية والمصرفية: يتم إيجادها من خلال المكاتب الاستشارية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.

سابعا– الضوابط القانونية أو النظامية: ليس ممكنا ولا جائزا بطبيعة الحال أن تعمل البنوك الإسلامية أو البنوك التي تقدم خدمات مصرفية مزدوجة خارج الإطار العام للقوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع المحلي والذي تمارس فيه أعمالها ولا حتى على المستوى الدولي الذي تكاد ثورة المعلومات والاتصالات تجعلها سوقا واحدا تتنافس فيها كل المؤسسات المالية من مختلف دول العالم على اختلاف أحجامها وتوجهاتها ناهيك عن قدوم البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إلى السوق المحلية لتنافس البنوك الوطنية عقد دارها في ظل نظام العولمة يزيل ليس فقط الحواجز الجغرافية ولكن يزيل أيضا الحواجز القانونية، ولعل هذا النظام العالمي الجديد نظام العولمة يمثل واحد من أهم التحديات التي يتحتم على البنوك الإسلامية الاستعداد لمواجهتها بيقظة تامة، وذلك بابتكار وتطوير المنتجات أو استخدام التقنيات المصرفية الحديثة أو التكتل والاندماج في وحدات مصرفية كبيرة قادرة على المنافسة بنجاح في سوق بلا حدود طبيعية كانت أو مصطنعة[2].

[1] لطف محمد السرحي ، مرجع سابق ،ص12.

[2] سعيد سعد المرطان ،الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية مرجع سابق ،ص 31.

المطلب الثالث: منتجات النوافذ الإسلامية

من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف المنتجات المالية الإسلامية وخصائصها:

الفرع الأول: حقيقة المنتجات المالية الإسلامية

المنتج المالي يعني: الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسة المالية، وتقدم في المقابل خدمة على شكل عين أو منفعة للعملاء، لكي تحقق المنتجات أهدافها فهي تتجاوز الجانب القانوني في التعاقد لتشمل التسويق ومتابعة العميل والتعرف على احتياجاته ومحاولة المواءمة بينها وبين حقوق المؤسسة ومصالحها، وبالنسبة للمؤسسات الإسلامية فإن المنتجات يجب أن تستوفي جانبا آخر هو الضوابط الشرعية[1].

كما تعرف الأدوات المالية الإسلامية بأنها عبارة عن صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا، وتمثل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بآجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد[2].

الفرع الثاني: منتجات التمويل والاستثمار

يتميز التمويل الإسلامي بتشجيعه للعقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي حيث يقدم ربطا محكما بين التدفقات المالية والإنتاجية ويعتمد على تقاسم المخاطر والعوائد غير الثابتة لأجل التمويل بالمشاركة بدل التمويل بالإقراض الذي يرتكز أساسا على أسلوب الضمان والعائد الثابت.

---

[1] غربي عبد الحليم، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وآفاق، الجزائر (مقال)، ص222.

[2] بن الراوي محمد الشريف، وآخرون، الأدوات المالية الإسلامية في الرفع من كفاءة سوق الأوراق المالية (مداخلة)، ص10.

أولا :أساليب التمويل التشاركي

1. المضاربة: في الاصطلاح عرفها الفقهاء بطرق مختلفة نذكر منها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ينجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه[1].

2 . المشاركة: وهي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقا للحقوق ومتحملا للالتزامات مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين حاويا لكل الشروط والحقوق والواجبات[2].

ثانيا: أساليب الاتجار (القائمة على البيوع)

1– المرابحة: المرابحة هي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه مع البائع الأول مع هامش ربح معلوم ومتفق عليه، أي برأس مال معلوم مضاف إليه ربح معلوم يسمى بثمن المرابحة[3].

2– السلم: هو عقد يوجب عمارة الذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[4].
إذا فالسلم هو تقديم الثمن وتأخير استلام البضاعة المشتراة وتكون الصورة هنا معاكسة تماما للبيع الآجل، أي أن المصرف يدفع مقدما ثمن البضاعة ليتعاقد على شرائها من المتعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للمصرف بعد إنتاجها، وعادة ما تستخدم هذه الصيغة في تمويل المشاريع الإنتاجية وكذا تمويل القطاع الفلاحي لمساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل الإنتاج[5].

[1] محمود حسن الوادي وآخرون، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ص56.
[2] سالم علي سالم صبران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، ص95.
[3] حسام الدين عفانة، بيع المرابحة لآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، ص6.
[4] أبو عبد الله الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص395.
[5] محمود حسن الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، ص198.

3- الإستصناع: عرفه الكاساني بقوله: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[1].

وجاء في فتح القدير الاستصناع طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا: أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه[2].

4- البيع بالتقسيط: هو بيع السلعة إلى أجل محدد، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطاً متعددة، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري[3].

5- صيغة التمويل "الإجارة"[4]:

وهي نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (البنك) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المستثمر) بهدف استثماره مقابل دفعات دورية (مقابل التأجير)، مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل حتى نهاية العقد، ويمتلك المستأجر خيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش الربح المحدد) أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى.

الفرع الثالث: المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية

تقدم النوافذ الإسلامية مختلف المنتجات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، إذ يقوم البنك الرئيسي في معظم الأحيان بتعيين أحد العلماء الذين لديهم اهتمام وخبرة في مجال العمل المصرفي لكي يعمل كمراقب شرعي على أعمال النوافذ الإسلامية التابعة لها، وقد تقوم بعض النوافذ الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية تقع على مسؤوليتها التثبت من شرعية منتجات التمويل والاستثمار التي تقوم بها.

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/5.

[2] كمال الدين ابن الهمام السيواسي، فتح القدير،114/7.

[3] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص219.

[4] شلابي بلال وآخرون ،البنوك و النوافذ الاسلامية ، ص 15-16.

أولا– الخدمات المصرفية: تشمل الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية جميع الخدمات الخالية من الفائدة الربوية والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، مما ييسر على المتعاملين معه قضاء مصالحهم المختلفة حتى لا يضطرون للتعامل مع البنوك التقليدية الربوية، ولعل أبرز تلك الخدمات ما يأتي[1]:

1– خطابات الضمان: يعتبر خطاب الضمان بأنه وثيقة تصدرها النافذة الإسلامية بناءا على طلب المتعاملين معه، وتتعهد فيه النافذة بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة إذا لم يلتزم العميل بالوفاء بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد.

2– تحصيل الشيكات والأوراق التجارية :تقوم النوافذ الإسلامية كباقي البنوك بتحصيل الشيكات والأوراق التجارية المسحوبة على الغير لحساب عملائها عندما يحين ميعاد استحقاقها وتتقاضى النافذة عمولة تسمى "عمولة التحصيل" ويحظر على النافذة الإسلامية القيام بالإقراض بضمان الشيكات أو الأوراق التجارية وهذا ما يطلق عليه بعملية الخصم لأن ذلك من المعاملات الربوية، كما لا تقوم بإجراءات حساب وتحصيل فوائد التأخير إذا كان منصوصا عليها في الأوراق التجارية بين العملاء لأن ذلك ربا.

3– إصدار الشيكات السياحية: الشيك السياحي هو شيك بنكي مقبول الدفع يعطي لحامله حق تسييله نقدا ، فقد يطلب بعض العملاء شيكات سياحية عند سفرهم من مكان لآخر خشية سرقة نقودهم، فتأخذ منه النافذة الإسلامية مقابل أداء هذه الخدمة عمولة وهي جائزة شرعا.

4– التحويلات الداخلية والخارجية: تمكن النوافذ المتعاملين من إجراء التحويلات لأي مبلغ من ولأي مكان في العالم ، ويدخل في نطاق التحويلات الخارجية تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية أو أجنبية بأخرى، وتحصل النافذة الإسلامية مقابل هذه الخدمة على

[1] حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ص 45 ـ 48 ـ 49.

استرداد مصاريف التحويل حسب الوسيلة المستخدمة لأنها تدخل في نطاق الوكالة بالأجر وعمولة (أجر) التحويل وهذا جائز شرعا.

5- فتح الاعتمادات المستندية: وهي من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيرادا وتصديرا.

6- التعامل بالأوراق المالية: تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات وتقوم النافذة الإسلامية باستثمار بعض أموالها في مجال الأوراق المالية في إطار قانوني وطبقا لمجموعة من الضوابط الشرعية.

7- التعامل بالعملات الأجنبية: تقوم النوافذ الإسلامية بأعمال الصرف والتي تتمثل في استبدال عملية بعملية أخرى، حسب أسعار السوق السائدة وهذه الخدمة جائزة شرعا[1].

8- تأجير الخزائن الحديدية: يحتاج بعض العملاء إلى حفظ بعض المستندات والوثائق والعقود والمجوهرات في مكان آمن فيستطيع هؤلاء تأجير خزائن لدى النوافذ الإسلامية.

9- إصدار البطاقات المصرفية: مثل البطاقات الخدمية وبطاقات الصراف الآلي وبطاقات الخصم الفوري والبطاقات الائتمانية وبطاقات الاعتماد.

10- الوكالة: يعتبر عقد الوكالة من عقود التعويضات التي تتضمن تفريض الغير وقد يلجأ إليها الكثير لعدم قدرتهم على أداء بعض المعاملات سواء المالية أو الاستثمارية أو الاجتماعية[2].

11- خدمات أخرى: من القواعد الفقهية التي تحكم المعاملات بصفة عامة "الأصل في المعاملات الحلال ما لم يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة وتأسيسا على ذلك تستطيع النوافذ الإسلامية القيام بأي خدمة مصرفية مستحدثة في إطار الضوابط الشرعية وهي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفيها منفعة معتبرة شرعا[1].

[2] الغريب ناصر، أصول الصيرفة الإسلامية وقضايا التشغيل، ص215.

[1] محمد مروان أبو فظة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص795.

المطلب الرابع: معوقات النوافذ الإسلامية وسبل تذليلها

تواجه البنوك التجارية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال فتحها للنوافذ الإسلامية العديد من العقبات والمشكلات التي تعوق طريق تحولها للمصرفية الإسلامية، ولكنه لابد من وجود سبل وطرق مقترحة لتذليل هذه التحديات والعقبات التي تواجهها، نعالج في الفرع الأول معوقات النوافذ الإسلامية وفي الفرع الثاني سبل تذليل هذه المعوقات.

الفرع الأول: معوقات النوافذ الإسلامية

تتفاوت هذه المعوقات بحسب الحالة من مصرف إلى آخر كما أنها تتفاوت أيضا في درجة أهميتها فيما بين البنوك التجارية التي تختار مجرد افتتاح نوافذ إسلامية ولعله يكون مفيدا أكثر إذا حاولنا استعراض أغلبها في هذا المقام تسجيلا للتجربة وتعميما للمنفعة، ومن أهم هذه المشكلات والعقبات ما يلي:

أولا: معوقات إدارية

عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه فهذا يؤدي بدوره إلى بروز السلبيات التالية:

1- وضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.

2- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.

[1] قدور أحمد حمزة وآخرون، واقع التمويل عبر النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية، ص15.14.

3– ضعف الاستعداد لدى إدارات البنوك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها[1].

ثانيا: معوقات ذات صلة بالموارد البشرية

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤيا نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، بالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل نجد أن هذه الضبابية، قد تؤدي إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في البنك، وشيوع الإشاعات وتدني الروح المعنوية بينهم، كما تنعكس هذه الرؤيا غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف إلى الشعور الحيرة وعدم التأكد[2].

ثالثا: معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات

تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطى انتباها كافيا للأمرين التاليين :

1- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

2- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي، من نظم وإجراءات فنية الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء[3].

---

[1] عائشة بنو جعفر، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية (مقال) ص19.

[2] سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سابق، ص 25 ـ 26.

[3] لطف محمد السرحي، مرجع سابق، ص19ـ20.

رابعا: معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات

لما كانت المرحلة الماضية بمثابة مرحلة "الولادة" الجديدة للعمل المصرفي الإسلامي، فإنه كغيره من كل جديد عانى من نقص هنا أوهناك ولقد كانت محدودية المنتجات الإسلامية من الأمور التي كثر الحديث عنها خلال هذه المرحلة الأولية ولعلنا نشير هنا إلى أن هذا النقص تجلى أكثر ما يكون في مجال أعمال الخزينة وأدواتها وهو الأمر الذي نعتقد أنه لا يزال قائما حتى يومنا هذا.

خامسا: معوقات ذات صلة بتطوير الأسواق

تجلت هذه المعوقات في الأمور التالية:

1- محاولة خدمة جميع القطاعات والشرائح السوقية دون التركيز على قطاعات أو شرائح بعينها، خاصة في تلك البنوك التي استهدفت خدمة قطاع الأفراد في أسواقها.

2- تحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.

3- التزايد المستمر لحدة المنافسة خاصة من البنوك الأجنبية الكبيرة.

4- صعوبة الإعلان والدعاية المباشرة عن المنتجات الإسلامية أحيانا[1].

هناك من لخص المعوقات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي عبر النوافذ الإسلامية كما يأتي[2]:

- غياب النظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.

- ضعف وندرة الموارد البشرية المؤهلة.

- اختلاف معايير تطبيق المنتجات الإسلامية.

[1] عائشة جنحاني، وأخريات، مرجع سابق، ص24.

[2] منور إقبال، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي (مقال) ص 120.

- ضعف إلمام المراجعين الشرعيين بالمنتجات المصرفية التقليدية.
- ضعف أو عدم وجود أسواق مال متطورة.
- التخوف من عدم توفر الشفافية.
- البطء في توحيد المعايير المحاسبية.
- صغر حجم المصارف الإسلامية[1].
- قلة الأدوات والأساليب المصرفية.
- تحديات العولمة.

الفرع الثاني: سبل تذليلها (سبل تذليل المعوقات)

يمكن تذليل المعوقات التي تواجه النوافذ الإسلامية على النحو التالي[2]:

أولا– حسن انتقاء العنصر البشري العامل بالفرع والنوافذ الإسلامية على أساس القيم والأخلاق الفاضلة.

ثانيا– الاهتمام بالرقابة الشرعية عن طريق إنشاء وظيفة المراقب الشرعي الدائم بالفروع والنوافذ الإسلامية وضمان استقلاليته وحيادته تماما.

ثالثا– عمل دورات تدريبية مكثفة ومستمرة للعاملين بالفروع والنوافذ الإسلامية تشمل الجوانب الشرعية المصرفية والاستثمارية وفقا للأصول الشرعية والمعاصرة الفنية.

رابعا– تحقيق الاستقلال التام للفروع والنوافذ الإسلامية عن المركز الرئيسي التقليدي ولا سيما في مصادر الأموال واستخداماتها ويكون له كيان قانوني مستقل.

[1] سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق، ص20.

[2] حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص160.159.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية

للمنتجات الإسلامية على

مستوى البنك الوطني

الجزائري BNA

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA.

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك على المستوى الوطني لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة، وحسب القانون التجاري فهو يعتبر شخص معنوي يقوم بعمليات خاصة وإضافة إلى هذا الجانب دخوله الجديد مجال الصيرفة الإسلامية عن طريق فتحه لنافذة إسلامية يقدم من خلالها منتجات تمويلية وأخرى ادخارية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لتقديم المعلومات الخاصة بالبنك الوطني الجزائري وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

نقدم في المطلب الأول نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري ثم نتناول الهيكل التنظيمي له في المطلب الثاني أما المطلب الثالث سنحاول من خلاله عرض المنتجات الادخارية التي يستقبلها البنك.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري

سنقدم في هذا المطلب نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري وذلك بتقسيمه إلى فرعين حيث يضم الفرع الأول نشأة البنك الوطني الجزائري أما الفرع الثاني ففيه تعريف البنك الوطني الجزائري.

الفرع الأول: نشأة البنك[1]

إن من أهداف الحرب الجزائرية تحديد اشتراكي ولا شك أن سياسة الاقتصاد قائمة على التخطيط يفترض إلغاء سيطرة البنوك الفرنسية فكان ضرورة تأمين المصارف الفرنسية وانسجاما مع هذه السياسة وفي عام 1966 بسطت الدولة سيطرتها على القطاع المصرفي التجاري استجابة لضرورة إيديولوجية تفرضها مقتضيات الاشتراك وعلى اسر هذا التحول أنشئ أول بنك تجاري البنك الوطني الجزائري بموجب القانون رقم 178_66 الصادر في 13 حزيران (يونيو) 1966 بحيث وكلت إليه جميع المهام والأنشطة التي يقوم بها البنك حيث يتضح ذلك في المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على: يتمتع البنك الوطني

[1] زرقة أسماء ، دور قروض الاستثمار في الرفع من قيمة العملة المحلية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ،ص47.

الجزائري بصفته بنك أداء وهو يخدم القطاع الخاص والعام والقطاع الاشتراكي مع العلم أن البنك كان يحتكر التمويل القطاع الزراعي استمر على هذا الحال إلى غاية مارس 1982 حيث قررت السلطات العامة إنشاء بنك متخصص يتكفل يدعى بنك الزراعة والتنمية الريفية BADR وهو يعتبر حصيلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري كما كان من المفروض إن تؤدي الهيكل الجديدة إلى التغيير والتوزيع والتنظيم والتخفيض من المركزية.

خضع القطاع البنكي للإصلاح الاقتصادي الذي تجسد في التشريعات الخاصة بالتنظيم والتحسين في طرق تسيير الأنشطة البنكية وكذا المراقبة الصارمة للقطاع

هذا وللتذكير بأهم هذه القوانين نشير إلى كل من:

- قانون 88 _01 المؤرخ في 12 -01- 1988 والخاص بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- قانون 90_10 المؤرخ في 14-04-1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

إن السهر على تطبيق هذه التغيرات بهدف تجسيد فعلي للإصلاح وكذا الوضعية والنتائج المرضية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري حصل البنك بقرار من مجلس النقد والقرض في 05-09 -1995 على اعتماده أول بنك يحصل على الاعتماد من مجلس النقد والقرض CMC. ويمكننا القول إن البنك الوطني الجزائري قد مر بمرحلتين أساسيتين هما[1]:

أولا– مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية (1962– 1988):

بعد الإستقلال لم يكن هنالك أكثر من 20 بنك على المستوى الوطني وقد كانت معظمها مسيرة فرنسيا فقد كان النظام المصرفي قبل التأميمات يضم:

[1] فرقان مراد, تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، ص 78.

1. البنك المركزي الجزائري BCA ا أنشئ في 13 ديسمبر 1962.
2. الصندوق الجزائري للتنمية CAD أنشئ في 07 ماي 1963.
3. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNPD أنشئ في 10 أوت 1964.

وعملت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على أن يكون الدينار الجزائري هو عمله الدولة المستقلة وكان ذلك في أبريل 1964 واتجهت إلى التامين وشرائها لإقامة نظام مالي ناجح فكان أول البنوك التجارية المؤممة هو البنك الوطني الجزائري ثم القرض الشعبي الجزائري ثم البنك الخارجي وتوسعت إلى بنك التنمية الريفية بعدها بنك التنمية المحلية في 30 ابريل 1985.

ثانيا– مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى يومنا هذا :

تميزت هذه المرحلة بظهور قانون النقد والقرض 90 _10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 الذي أعاد تعريف هيكل النظام البنكي وجعل القانون المصرفي سياق التشريع البنكي المعمول به في البلدان المعاصرة وهو من أهم القوانين الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر سنه 1988 حيث أصبحت البنوك كباقي المؤسسات التجارية تتمتع بالاستقلالية في التسيير وأصبحت تمارس نشاطا تجاريا واسعا بدل أن كانت بنوك إيداع فقط حيث بدأت التعامل بصرف العملات وإعطاء القروض بفوائد كما أنها أصبحت خاضعة للضرائب كغيرها من المؤسسات التجارية.

الفرع الثاني: تعريف البنك الوطني الجزائري

إذ يمكننا القول أن البنك الوطني الجزائري يعتبر من بين المصارف للقطاع العام الجزائري و هو أول مصرف تأسس في تاريخ النظام المصرفي بعد تأميم القطاع المصرفي سنة 1966 فأصدر لكي يحل محل المصارف الفرنسية، فكان تأسيس المصرف توسيع لدائرة النظام المصرفي بعد خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر، بحيث تخصص هذا المصرف في قطاع الصناعة و النقل باستثناء القطاع البحري وكذا مجال التجارة والتوزيع .

حيث رأس مال المصرف ب 1000000000 دج نتيجة قرار اللجنة الوطنية والتخطيطية أما عدد فروعه فقدرت ب 53 فرعا لتزيد بعد ذلك إلى 123 فرعون سنه 1986 ثم نقصت لتصبح BNA سنه 1985 بعد إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]

البنك الوطني الجزائري أنشئ طبقا للمرسوم 176/66 المؤرخ في 13 جوان 1966 الصادر في الجريدة الرسمية وفي التاريخ 12 جانفي 1988 طبقا للمرسوم من هو 01/88 الصادر بنفس القانون التجاري، والنظام الخاص المطبق على البنوك والقروض، حيث أصبح البنك الوطني الجزائري شركه ذات أسهم تتخصص في تمويل القطاع الفلاحي, ومع تطور الاقتصاد الجزائري القطاع الصناعي بعين الاعتبار وبدأت في التمويل إلى غاية 1983، حلت في ميدان الإصلاحات تتمثل في ما يلي[2]:

- إنشاء بنوك عديدة تتخصص في تمويل المشاريع المحلية.
- إصلاحات 1990 بعد إصدار قانون النقد والقروض الذي يعطي نوع من الحرية في تسيير المؤسسة البنكية.
- عدد الشبابيك 152.
- عدد الموظفين 4679.
- رأس المال الاجتماعي 41.600.000.000.00.

[1] زرقة أسماء، مرجع سابق، ص49.

[2] زيدان محمد, دور البنوك في تمويل الاستثمار، ص 48.

ثالثا: البنوك الأجنبية التي حل محلها البنك الوطني الجزائري

البنوك الجزائرية التي حل محلها البنك الوطني الجزائري[1]

الرقم	تاريخ الإدماج	اسم البنك	عدد الفروع
01	1966/07/01	القرض الفرنسي الجزائري	133
02	1966/07/01	القرض الصناعي و التجاري	03
03	1968/07/01	البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا	06
04	1986/05/01	بنك باريس و هولندا	01
05	1960/06/05	بنك باريس و الأراضي المنخفضة	01

المصدر :موقع البنك الوطني الجزائري

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وأهدافه

نتناول في هذا المطلب الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نقدم أهدافه.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك, وهذا يحدد مسؤولية كل هيئه داخل هذا النظام ويبين دورها، ونجد على رئاسة النظام الهيكلي للبنك الوطني الجزائري مجلس الإدارة بقياده رئيس المديرية العامة، والأمانة العامة، حيث تقوم بالتنسيق بين مختلف هيئات هذا التنظيم كما يكون هذا المجلس على صله دائمة بلجنة المساهمين في البنك والنقابة الوطنية

[1] زيدان محمد، مرجع سابق، ص 51.

لعمال المؤسسة. كما يضم هذا التنظيم الهيكلي خلية للمراقبة الداخلية والتدقيق، حيث تتولى مراقبه جميع الأعمال وحسابات البنك[1].

نجد أيضا المفتشية العامة ومديريه الدراسة القانونية والمنازعات القضائية التي تختص بالشؤون القانونية والقضائية للبنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مختلف التقسيمات الإدارية للبنك فنجد المديرية المركزية الجهوية التي تضم مديريات شبكات الاستغلال، حيث تضم هذه الأخيرة مجموع الوكالات الرئيسية، وتعد الوكالة البنية الأساسية في نظام البنك[2]:

مخطط الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

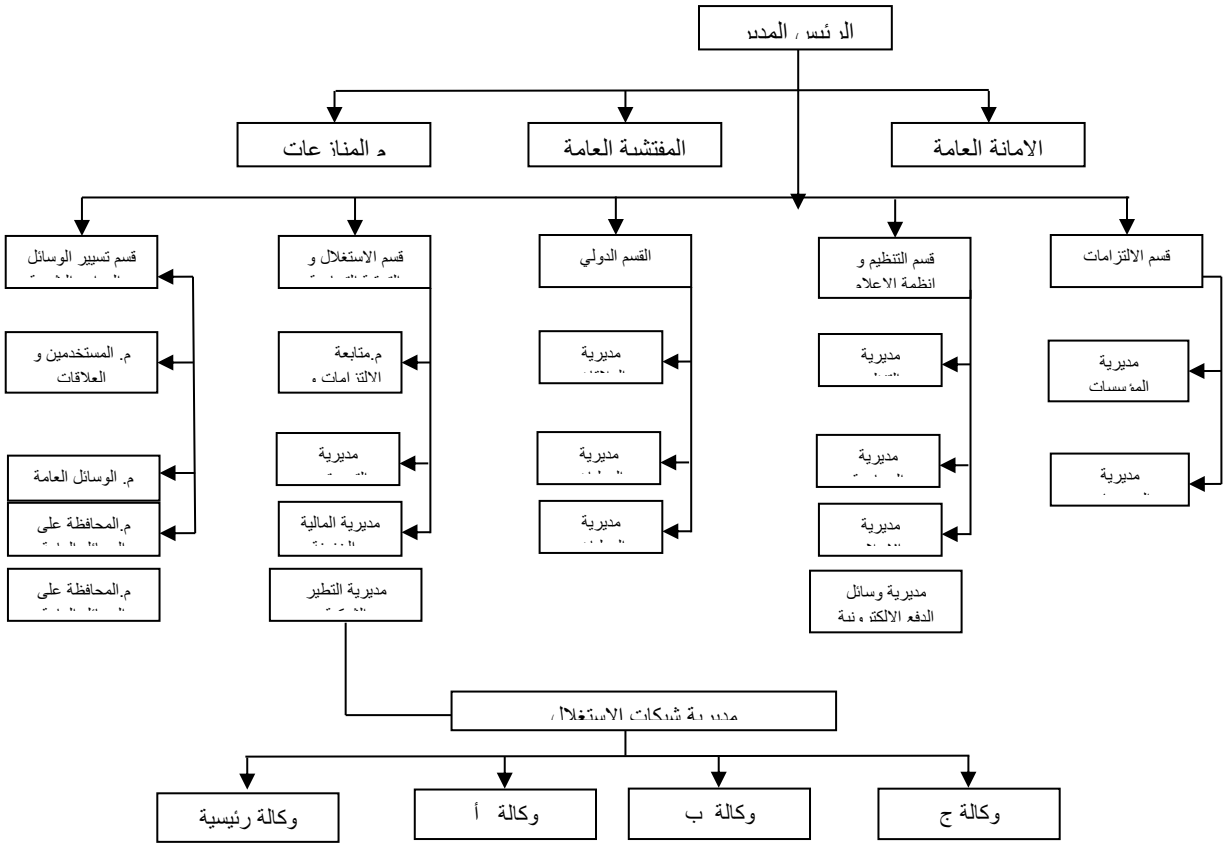

المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا لموقع البنك

[1] زرقة أسماء، مرجع سابق ص 50

[2] بلحاج بن زيان أسماء، سياسات و إجراءات منح القروض البنكية، ص 06.

الفرع الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري BNA[1]

أولا– أهداف البنك

يقوم نشاط البنك الوطني الجزائري عامة على تحقيق ثلاثة أهداف و هي:

1– تحقيق أقصى ربحية:

إن تحقيق اكبر قدر من الأرباح تعتبر الوظيفة الأساسية لإدارة البنك، ويعني أن تكون إيرادات البنك أعلى من تكاليفه، حيث تشمل إيرادات البنك إجمالا:

الفوائد، الأتعاب مقابل الخدمات، عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، العوائد الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

أما فيما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشمل عموما:

الفائدة التي يدفعها البنك للمودعين, المصاريف الإدارية مثل الراتب.

2– تجنب لنقص شديد في السيولة:

و يعني ذلك في مقدرة البنك على الوفاء بالتزامه إتجاه المودعين في حالة الطلب على سحب ودائعهم، و مقدرته على مقابلة طلبات الائتمان.

وتتكون سيولة البنك في:

- السيولة الحاضرة: وهي الأرصدة الحاضرة والمودعة في البنك المركزي.

السيولة شبه الحاضرة: تتمثل في الحوالات المخصومة التي تتكون من أذونات الخزينة و الأوراق التجارية المخصومة

3– تحقيق اكبر قدر من الأمان للمودعين والبنك:

بخصوص أمان المودعين على إدارة البنك أن تراعي عدم المساس بودائعهم، وذلك بتحديد حد أدنى للخسائر التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد.

[1] لعميش أسماء, دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني BNA، ص 79.

أما بالنسبة لأمان البنك فهو يعني مدى ثقة الإدارة بان التسهيلات المصرفية التي تمنع سوف يتم تسديدها في تواريخ استحقاقها المحددة ليتم إقراضها مجددا والحصول على أكبر عائد ممكن لذا يجب عليها أن تضع قواعد محددة للإقراض وتقليل مقدار المخاطرة المصرفي.

ثانيا مهام ووظائف البنك:[1]

البنك الوطني الجزائري (BNA) هو عبارة عن مؤسسة غير متخصصة في عمليات معينة بل في مجموعة من عمليات تطلق عليها اسم تعبيرات خاصة وهي الخدمات المصرفية ويلعب البنك في هذه الحالة دور الوساطة بين طائفتين ميناء الأشخاص الإقتصاديين وأشخاص ترغب في ترتيب حقوق لها من قبل البنك وأشخاص ترغب في ترتيب ديون عليها من قبل هذا الأخير يقوم البنك بدفع استخدامه لهذه الحقوق و ليحصل على مبالغ مقابل ما يدفعه من خدمات ، كما انه يقوم بتقديم مجموعه من الخدمات التي تتعلق بعمليات الإقراض، من خلال كل هذا يتمثل ووظائف و مهام البنك في ما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط وفقا للأسس المصرفية التقليدية بإنشاء مخاطر وضمان القروض لتسجيلات الصندوق والسحب على مكشف.
- تمويل المؤسسات الصناعية و الخاصة.
- خصم الأوراق التجارية تلبية لحاجات الزبون.
- منع كل الأشخاص القروض والتطبيقات للمتعاملين الاقتصاديين.
- تحصين كل التسديدات النقدية عن طريق الشيكات.
- تقديم الخدمات لجميع الأسواق العمومية في حاله عجزها.
- اكتساب وشراء كل السندات التجارية.
- المساهمة في رأس مال العديد من البنوك التجارية.
- تمويل الاستثمارات الإنتاجية.

[1] لعميش أسماء, دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني BNA، ص 80.

- تنفيذ العمليات المالية مع الخارج.
- يلعب دور الوسيط في اكتساب، شراء المستندات العمومية والأسهم.
- كراء مخازن من أجل المعادن والوثائق.
- البناء أو المشاركة في كل الجليسات لضمان توظيف الأموال ، والمفاوضات بشتى أنواعها.
- لمنح القروض وضمان الخدمة المالية لكل ورقة مالية.

المطلب الثالث: المنتجات الادخارية التي تستقبلها النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري

لقد تم فتح خدمات الصيرفة الإسلامية على مستوى العديد من الوكالات للبنك الوطني الجزائري، تطرح هذه الأخيرة منتجات إسلاميه كم تحديدها على مستوى وشرائح المجتمع الجزائري المتطلع للصيرفة الإسلامية، وقد تم اقتراح منتجات وفقا لهذه التطلعات، شملت الجانب التمويلي والجانب الادخاري، فمن خلال هذا المطلب سنحاول عرض ولو وجيز للمنتجات الادخارية التي يتم استقبالها على مستوى نافذته الإسلامية وذلك أما المنتجات التمويلية سنحاول تقديمها بشيء من التفصيل لاحقا.

الفرع الأول: تقرير مقابلة

وحسب زيارتنا لوكالة البنك الوطني الجزائري أوضح لنا المكلف للصيرفة الإسلامية، أن البنك قدم في مشروعه الأول خمسه منتجات لتعبئه المدخرات لفائدة المودعين وفق علاقة مضاربه شرعيه تربط بين جمهور المودعين و النافذة الإسلامية عبر البنك الوطني الجزائري حيث يكون الربح بينهما وتكون الخسارة على رب المال (وهم جمهور المودعين) وليس على الذي يقدم العمل أو المضارب (وهو البنك) مشيرا إلى أن المضاربة لها مدلول ايجابي وليس المجازفة[1] وهذا نفسه ما الدكتور محمد بوجلال عضو المجلس الاسلامي الأعلى على مستوى البوابة الالكترونية المستحدثة في الموقع الالكتروني للبنك الوطني الجزائري.

كما ان السيد بوجلال قد صرح بان البنك الوطني الجزائري شرعا رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية عبر نوافذ وكالاته حيث يطرح مجموعه من صياغة الادخار

[1] مقابلة أجريت مع المكلف بالصيرفة الاسلامية وكالة الوادي ،يوم 02-05-2021 على الساعة 10 صباحا.

والتمويل والموافقة لتعليم الشريعة الإسلامية وتمت المصادقة عليها من هيئه الرقابة الشرعية للبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء الصناعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: المنتجات الادخارية عرض بشكل من الإيجار

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض المنتجات الادخارية التي تقدمها النافذة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري ولو بشيء من الاتجار.

أولا– الاستثمار الإسلامي

حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد هو حساب إيداع لأجل يخضع للمبدأ الإسلامي (المضاربة) الذي يرتكز على تقاسم الخسائر والأرباح يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك بالاستثمار المبلغ المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير، هذا الحساب موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة، أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأفراد من الجنسية الجزائرية، يتم توزيع الأرباح المحققة علاء المدخرين في نهاية العام.

الشروط :

يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد عن طريق إمضاء اتفاقيه فتح الحساب.

- يجب إيداع مبلغ لا يقل عن 100 ألف دينار لفتح حساب استثماري غير مقيد.

ثانيا: حساب التوفير الإسلامي

[1] موقع البنك الوطني الجزائري ، www.bna.com.

هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في مشاريع تمويلات إسلاميه ، يمكنكم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح.

1- شروطه :

- أن يكون جزائري الجنسية مقيم وغير مقيم.
- إيداع مبلغ لا يقل عن 10000 دينار جزائري عند فتح الحساب.

2- كيف يعمل حساب التوفير الإسلامي ؟

يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر، تتم مكافئه حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا، وأتاحه ادخار الأمور بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

ثالثا :حساب التوفير للشباب القصر

حساب التوفير الإسلامي للشباب هو حساب يمكن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسيره، يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو بدون أرباح.

يحتفظ الوصي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعنى السن القانونية، عند بلوغ الطفل للسن القانونية يتم تسير الحساب من قبل هذا الأخير، بحيث اعتمد حساب التوفير الإسلامي للشباب بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافئه حساب التوفير الإسلامي للشباب بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

حساب التوفير الإسلامي يكون بتوفير صريح من الوصي الشرعي إلى البنك قصد استثمار المبلغ المودع في سله المشاريع التمويلية المطروحة من طرف هذا الأخير، وذلك في إطار الصيرفة الإسلامية

شروطه :

- حساب التوفير الإسلامي للشباب متاح لأولياء الأطفال دون السن القانوني.
- أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم.
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشره آلاف دينار جزائري عند فتح الحساب[1].

[1] موقع البنك الوطني الجزائري، www.bna.com.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الوطني الجزائري BNA

تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية الحديثة التي لاقت انتشارا واسعا في المصارف الإسلامية، وذات أهمية كبيرة في الاقتصاد حيث تؤدي الإجارة المنتهية بالتمليك دورا بارزا في توفير التمويل. لذلك فهي تحتاج إلى بعض من الدقة في الدراسة، وقد خصص هذا المبحث للوصول إلى تعريف هذا المركب لغة واصطلاحا وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى تطوير مسالة الإجارة المنتهية بالتمليك مع بيان أهم صورها، أما المطلب الثالث فقد احتوى على الدراسة التطبيقية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك على مستوى البنك الوطني الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك و أهم صورها

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي لمركب عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أما في الفرع الثاني تسليط الضوء على تصوير مسالة الإجارة المنتهية بالتمليك وأهم صورها.

الفرع الأول: تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لغة وإصطلاحا

نتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي لمركب عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ومشروعيته وأركانه.

أولا– العقد لغة وإصطلاحا

1– تعريف العقد لغة: العقد في اللغة مصدر عقد يعقد عقدا، يجمع على عقود، ويرد في اللغة على معان كثيرة منها؛ الربط، التوفيق، الالتزام، الإبرام، العهد، وترجع هذه المعاني إلى الربط والشد وضده الحل[1].

2–تعريف العقد اصطلاحا: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[2].

ثانيا– تعريف الاجارة لغة واصطلاحا

1– تعريف الإجارة لغة: قال ابن فارس الهمزة وجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني الجبر: أي جبر العظم الكسير: الإجارة "ما أعطيت من أجر في العمل"[3].

2– تعريف الإجارة اصطلاحا: الإجارة كغيرها من المصطلحات التي حظيت بالعديد من التعريفات، عرفها أهل الفقه كما يأتي:

المذهب الحنفي: عرفها الامام السرخسي بأنها: عقد على منفعة بعوض[4].

المذهب المالكي: عرفها العلامة أبو البركات احمد بن محمد الدردير هي: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض[5].

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص 222-223.

[2] بسام عبد الوهاب الحابي، مجلة الاحكام العدلية ، ص14.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، باب الهمزة و الجيم ، ص62-63.

[4] السرخسي المبسوط، ص74.

[5] الدردير – الشرح الصفير على أقرب المسالك ج4، ص6 .

المذهب الشافعي: عرف الامام محمد بن الخطيب الشربيني الإجارة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابله للبذل والإباحة بعوض معلوم[1].

المذهب الحنبلي: عرفها الإمام المرداوي بما يلي: بدل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم[2].

ثالثا– مشروعية الإجارة: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة، وقد استدل جمهور العلماء على مشروعيتها كما يأتي:

1– القران الكريم : قوله تعالى " **فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن**" الطلاق [06].

وقوله ايضا : " **قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين** " القصص [26].

2– من السنة المطهرة:

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:" **ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يوفه أَجْرَهُ**"[3].

3– من الإجماع :قد أجمعت الأمة الإسلامية على العمل بالإجارة منذ عصر الصحابة وحتى الآن[4].

4– من المعقول: إن الحاجة الماسة للإجارة وهي حاجه عامه منتشرة تبلغ مبلغ الضرورة، لأن كثيرا من الناس تتوقف مصالحهم الأساسية من المسكن والمركب وغيرها على الإجارة فالكثير من الناس لا يملكون مسكنا يأويهم يكون لهم ملك عين، ولكنهم يستطيعون استئجار مسكن والكثير من الناس لا يملكون من وسائط النقل مثل السيارات ليصل فيها

[1] الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ص427.

[2] المرداوي : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام ابن حنبل ج6 ص 3.

[3] صحيح البخاري ، كتاب الاجارة، باب اثم من منع اجر الاجير, رقم 2150/532.

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص 74.

إلى اماكن عملهم، فيستقلون مركبات الأجرة التي واجهتهم وقد صرح كثير من الفقهاء بجواز الإجارة نظرا لحاجه الناس ومصالحهم[1] .

رابعا – تعريف التملك لغة واصطلاحا

1– تعريف التملك لغة: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوه في الشيء وصحته، وملكت الشيء قويته والأصل هذا ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا لأن يده فيه قويه صحيحة.[2]

2– تعريف التملك اصطلاحا: هو بالمعنى اللغوي ايضا حيازة الانسان للمال والاستبداد به[3].

خامسا أركان عقد الإجارة:

1– في المذهب الحنفي: يرى السادة الحنفية أن للإجارة ركنا واحدا هو: الايجاب والقبول أو بتعبير آخر الصيغة، ويرى الحنفية أن العاقدين والمعقود عليه والأجرة من مقومات عقد الإجارة ولزومه وليس من أركانه.[4]

– عند الجمهور: الشافعية والمالكية والحنابلة

يرى جمهور الفقهاء أن لعقد الإجارة أربعة أركان هي:

- المستأجر
- الأجير
- العين أو المنفعة محل للإيجار
- الأجرة

[1] الكساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ج4 ص 174.

[2] ابن فارس معجم مقاييس اللغة .

[3] محمد بن هليل العصمي، حكم الاجارة المنتهية بالتمليك ص6.

[4] الكساني، مرجع سابق ص 172.

يجدر التنويه إلى أن السادة المالكية من يجمع المستأجر والأجير في ركن واحد يسميه العاقدين، ويضيف الصيغة كركن رابع ومنهم: أبو البركات أحمد الدردير، ومنهم من عدها خمسة أركان بإضافة الصيغة مثل؛ محمد بن عبد الله الخرشي وكذلك فعل؛ منصور بن يونس البهوتي من الحنابلة[1].

الفرع الثاني: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

بعد ما تعرفنا على تعريف الإجارة وبيان حكمها وأركان عقدها، سوف نحط الرحال عند الصورة الحديثة والمطبقة عبر المصارف الإسلامية، وهي الإجارة المنتهية بالتمليك.

أولا– تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

لقد تعددت تعريفات المعاصرين للإجارة المنتهية بالتمليك حسب تصورهم لها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

1- عقد بين طرفين فيه يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلع للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.[2]

2- أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجر المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.[3]

3- وهي تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين للمستأجر، بناءا على

[1] محمد يوسف عامر الحاج محمد، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الاسلامي ، ص 161.

[2] الحافي، خالد بن عبد الله، الاجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الاسلامي ص 60.

[3] القرة داغي، علي محي الدين, الايجار المنتهي بالتمليك, مجمع الفقه الاسلامي – الدورة الثامنة عشر – 23-28 سبتمبر 2000.

وعد سابق بتمليكهما، في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد.[1]

ثانيا – تصوير مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك[2].

لقد صور مسألة الإجارة المنتهية بالتمليك الدكتور عبد الله محمد عبد الله في بحثه التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه المقدمة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي كما يلي: و صورة المسألة هو أن يتفق المستهلك مع التاجر على شراء سلعة بثمن محدد يتفقان على تقسيطه على أقساط شهرية، وقد يمتد أمد السداد سنتين أو ثلاثة أو أكثر ويلبسان هذا العقد ثوب الايجار وربما نصا في العقد على أنه بعد إنهاء تلك المدة يملك المستأجر العين محل العقد فقصد المتعاقدين هو البيع لا الإجارة و هذا ما أشار إليه الإمام النووي في المجموع ذاكر الرأيين وأدلة كل رأي وهذا نص عبارته: قال المتولي لو قال وهبت لك هذا بألف أو هذا لك هبه بألف فقبل، هل ينعقد هذا العقد؟ فيه خلاف مبني على قاعدة وهي أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعاينها ؟ وفيه وجهان:

1– الوجه الأول: الاعتبار بظواهرها ، لأن هذه الصيغ موضوعها لإعادة المعاني وتفهيم المراد منها عند إطلاقها، فلا تترك ظواهرها ولهذا لو أستعمل لفظ الطلاق وأراد به الظاهر أو عكسه تعلق باللفظ دون المعنى، و لأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ.

2– الوجه الثاني: أن الاعتبار بمعاينها لأن الأصل في الأمر الوجوب فإن تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب، وأصل النهي التحريم تعذر حمله عليه حملناه على كراهية التنزيه وكذا هناك إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يحمل على معناه، ولأن لفظ العقد إذا أمكن حمله

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (بحوث فتاوى و حلول) ص 393.

[2] عبد الله محمد عبد الله، التأجير المنتهي بالتمليك و الصور المشروعة فيه، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة 5 ،ج4 ص2599

على وجه صحيح لا يجوز تعطيله، ولهذا لو باعه بعشره دراهم وفي البلد نقود أحدها غالب حملناه على الغالب طلبا للصحة.

ثالثا– أهم صور الإجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة المنتهية بالتمليك صور كثيرة نذكر منها:[1]

- عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر مقابل ثمن هو مجموع المبالغ المدفوعة فعلا، ليصبح المستأجر مالكا للعين المؤجرة تلقائيا بمجرد سداد جميع الأقساط دون حاجه إلى إبرام عقد جديد.
- عقد إجارة يمنح المستأجر بموجبه الحق في تمليك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي متفق عليه.
- عقد إجارة يمنح بموجبه المستأجر الحق في شراء العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بثمن حقيقي متفق عليه.
- عقد إجارة بأجرة معلومة في مدة معلومة بعقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقبل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
- الاتفاق على إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة إذا تم السداد بمقابل يتفق عليه قد يكون صفريا.
- عقد مقترن بوعد بالبيع أو تمديد مدة الإجارة أو إنهائها.
- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة.

[1] محمد طه حميدي ، التلفيق و أثره في المعاملات المالية المعاصرة ، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق ص 214.

الفرع الثالث– الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أولا – القول الاول:

لقد إختار أصحاب هذا القول جواز هذه المعاملة بشروط وضوابط ومن بين هؤلاء العلماء المعاصرين :القرة داغي و الضرير ومحمد المختار السلامي[1]، وسنبين تلك الضوابط و الشروط لاحقا في قرار المجمع الفقهي الاسلامي الدولي.

ثانيا – القول الثاني: ذهب بالقول جماعة منهم ابن عثيمين وبكر أبو زيد، وهو قرار هيئة كبار العلماء في دورته الثانية و الخمسين المنعقدة في الرياض، حيث رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعا، وقد أفتى عبد الله الجبرين بعدم الجواز حين قال(**لا يجوز عندي ما يسمى بالتأجير المنتهي بالتمليك**)[2] .

بهذا يتبين أن معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة وهذا بناء على ما أقره العلماء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت حيث اعتبرتها إجارة وهبة مع مراعاة الضوابط التالية:

- ضبط مده الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.
- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.
- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذا لوعد سابق بذلك بين البنك المالك والمستأجر، وكذلك كما جاء في القرار رقم 110 (12/4) بشأن الايجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير الذي يبين ضابط الصورة الجائزة والممنوعة مع ذكر ضابط الجواز وضابط المنع، وأيضا صورا من العقد الجائز وصورا من العقود الممنوعة كما يأتي:

[1] محمد المختار السلامي، الاجار المنتهي بالتمليك و صكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 12، 1،336 -340 2755.

[2] محمد طه حميدي التلفيق وأثره في المعاملات المالية المعاصرة ، دراسة تأصيلية ص 219.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخر 1421هـ 1 رجب 1421 هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000 ميلادي بعد الاطلاع على البحوث المقدمة الى المجمع بخصوص موضوع (الايجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير) وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يأتي[1] :

الايجار المنتهي بالتمليك :

أولا – ضابط الصور الجائزة و الممنوعة ما يلي :

أ– ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة في زمن واحد.

ب– ضابط الجواز:

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما على الآخر زمنا بحيث يكون عقد إبرام البيع بعد عقد الاجارة أو وجود عقد التمليك بنهاية عقد الاجارة و الخيار يوازي الوعد في الاحكام.

2- أن تكون الإجارة فعلية و ليست ساترة للبيع.

ج– أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر و بذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه و لا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة، إذا اشمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين إسلاميا لا تجاريا و يتحمل المالك المؤجر و ليس المستأجر .

د– يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجـــارة و أحكام البيع عند تملك العين.

[1] مجلة المجمع الفقه الاسلامي قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 110 (12/4)

هـ– تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا – من صور العقد الممنوعة.

أ– عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

ب– إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج– عقد إجارة حقيقي واقتران به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

د– وهذا ما تضمنه الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا– من صور العقد الجائزة:

أ– عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة و اقتران به عقد هبة العين للمستأجر ، معلقا على سداد كامل الاجرة و ذلك بعقد مستقل ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة و ذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13(3/1).

ب– عقد اجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة و ذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6).

ج– عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة و يعطي المأجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته[1].

قد طرح مجمع الفقه الاسلامي بدلائل عن الإجارة المنتهية بالتمليك في مؤتمره الخامس كما يلي :

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من1-6 جمادى الاولى 1409 الموافق 10-15كانون الاول (ديسمبر) 1988 ميلادي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الاعضاء والخبراء في موضوع الايجار المنتهي بالتمليك واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 13(3/1) في الدورة الثالثة، بشأن الاجابة عن استفسارات البنك الاسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الايجار.

قرر ما يأتي:

أولا- الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان.

1 - البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

2 - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة .
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.

[1] مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ،القرار رقم 13 (3/1) جزء 4 ص 2597.

المطلب الثاني مسائل تبنى عليها الإجارة المنتهية بالتمليك

من بين المسائل التي يبنى عليها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك المطبق على مستوى البنوك الإسلامية ما يأتي:

الفرع الأول– حكم تعليق عقد الهبه على شرط في الفقه الاسلامي:

إختلف فيه الفقهاء إلى رأيين[1]:

أولا –الرأي الأول: يرى عدم صحه تعليقها على الشرط، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية، والأمامية.

ذلك لأن عقود التملكيات تثبت أثارها في الحال، فتعليقها على الشـرط ينافي ما يقتضيه العقد، فلا يصح لما فيه من معنى القمار، والهبة عقد من هذه العقود، إذ هي تقتضي التمليك في الحـال، ولم تبين على التعليب والسراية، والتعليب ينافي هذا، لأنه تعلق التمليك على حدوث أمر محتمل الوقوع في المستقبل، فالأمر المعلق عليه قد يحدث وقد لا يحدث، وهذا ينافي كون هذه العقود تقضي التمليك في الحال فضلا عما يترتب عليه من غرر.

ثانيا– الرأي الثاني: يري جواز تعليقها على الشرط، وهو قول في مذهب الحنفية أجاز تعليقها على الشرط الملائم أو المتعارف، وهو رأي المالكية ، والظاهر في مذهب الإباضية.

وقد رجحت في نظرية الشرط هذا الرأي لما يأتي:

1– أن المتبرع متفضل والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها مادام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لقوله تعالى: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ﴾ التوبة [91].

[1] حسن علي الشاذلي , الاجارة المنتهية بالتمليك ص 2646.

2- أنه روي عن أم كلثوم بنت ابي سلمة قالت: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : "إني أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، علي، فإن ردت علي فهي لك" قالت: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقيه المسك والحلة، رواه أحمد.

الفرع الثاني حكم الإلزام بالوعد[1]:

إختلف الفقهاء في كون الوعد ملزما أو غير ملزم إلى رأيين:

أولا- الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء(الحنفية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية من الصحابة والتابعين) أن الوعد غير ملزم قضاء في جميع الأحوال وإذا كان مأمورا بالوفاء به ديانة، لأنه تفضل وإحسان يقول الله تعالى: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ﴾ التوبة [91] .

ثانيا- الرأي الثاني: وهو رأي المالكية، ولهم في إلزام الوعد و عدم إلزامه أقوال أربعه:

1- القول الأول :أن الوعد يكون ملزما إذا دخل الموعود بسبب هذه العدة في شيء وهو قول مالك وابن القاسم وقول سحنون وهذا هو المشهور.

2- القول الثاني: أن الوعد يكون ملزما إذا كان على سبب، وإن لم يدخل الموعود فيه فعلا وإذا لم يكن على سبب فلا يكون ملزما، وهو قول لمالك، وأصبغ من علماء المالكية.

3- القول الثالث: لا يقضي بالعدة مطلقا على أية حال وهو الرأي الأول الذي ذكرناه آنفا وهو من سماع أشهب من علماء المالكية.

[1] حسن علي الشاذلي ، مرجع نفسه، ص264 2650.

4- القول الرابع: قال بعض المالكية يقضي بالوعد مطلقا، وإلى هذا ذهب ابن شبرمة وصححه القرافي في فروقه.

- وذكر الحطاب أن القولين الآخرين ضعيفان جدا عند المالكية.

- وقد استدل من قال بالقضاء بالعدة مطلقا(أي أنها ملزمة) يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ الصف [03].

- وقول الرسول ﷺ " **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ** "[1] رواه مسلم من طريق عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

- وروي عن ابي هريره بلفظ: "**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** "[2] رواه مسلم أيضا

الترجيح: يرجح الرأي الأول يقضي بأن الوعد ملزم إذا دخل الموعود بسبب العدة في شيء ومن ثم فانه يقضي به أو يجب الوفاء به قضاء وديانة، للأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنه.

الفرع الثالث: حكم اشتراط عقد في عقد: من المسائل التي ينبني عليها حكم الإجارة المنتهية بالتمليك حكم اشتراط عقد في عقد، وقد إختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسالة على قولين:

[1] صحيح البخاري برقم (3007)، ومسلم برقم (58) واللفظ له.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (1/ 78)، رقم: (59).

أولا– القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى منع اشتراط عقد في عقد، وهذا القول هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة استدلوا بما يأتي:

– عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطانِ في بيعٍ ولا ربحُ ما لم يضمن ولا بيعُ ما ليسَ عندَك** "[1].

– عن ابي هريره رضي الله عنه أن النبي ﷺ؛ نهى عن بيعتين في بيعة والحديث مراد به اشتراط عقد في عقد.

ثانيا – القول الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره الى جواز اشتراط عقد في عقد إلا إذا كان أحدهما معاوضة و الأخر تبرع كالجمع بين البيع والقرض، أو بين الإجارة والقرض.

واستدلوا: بأن الأصل في المعاملات والشروط الحل والصحة.

ثالثا– الترجيح: والراجح هو أن اشتراط عقد في عقد جائز ولا باس به، إلا إذا كان أحدهما معاوضة والآخر تبرع كالجمع بين البيع والقرض، أو بين الإجارة والقرض، لحديث "لا يحل سلف ولا بيع" وأما قوله ﷺ؛ " ولا شرطان في بيع" فإن الحديث ظاهر أنه بعيد عن هذه المسألة، فان البيع هنا قد اقترن بشرط واحد، وهو أن بيعه هذه السلعة بكذا بشرط أن يبيعه تلك السلعة بكذا، وليس فيه شرطان وإنما يوجد العقد ويوجد شرط فيه فالأول يطالب بمقتضى العقد، والثاني بمقتضى الشرط[2].

[1] اخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث 1234.

[2] سعد بن عبد الله السبر – التأجير المنتهي بالتمليك ص17.

– أما نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره بيع العينة حيث تضمن بيع مؤجل وبيع حاضر، وتضمن أيضا الشرطين: شرط التأجيل وشرط الحلول[1].

الفرع الرابع: اشتراط شرط أو أكثر في عقد من عقود المعاوضات[2]

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد اشتمل في اكثر من صورة على شروط منها:

أولا– أن يتحمل المستأجر نفقات صيانه السلعة والحفظ والتأمين.

ثانيا– لا يتصرف المؤجر في هذه السلعة طوال مدة الايجار المتفق عليها بأي تصرف يضر بمصلحة المستأجر، أو يخرج السلعة من تحت يده.

ثالثا– أن يبيع المؤجر الشيء المستأجر إذا أوفى بالأقساط المتفق عليها في المدة المحددة لهذه الإجارة، أو مد مدة الإجارة أو رد الشيء إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة في ذلك.

الفرع الخامس: حكم اقتران عقود المعاوضات بشرط واحد

إختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

أولا– القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الشرط الصحيح في العقد هو أحد ثلاثة شروط:

– شرط يقتضيه العقد.

– شرط يلازم العقد.

[1] الشيخ ابن تيمية – مجمع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية 432/29.

[2] حمودي معمر حقيقة تمويل الاجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيار الشرعي و المحاسبي الاسلامي .

– شـــرط يجري التعامل به، أي جرى به العرف، وأي شرط لا يدخل تحت أحد من هذه الأنواع، فهو شرط فاسد.

ثانيا– القول الثاني: ذهب المالكية أن الشرط صحيح إلا إذا أفضى إلى محظور شرعي أو خالف مقتضى العقد.

ثالثا– القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الشرط لا يكون صحيحا إذا أوجد فيه محظور شرعي أو خالف مقتضى العقد، أو كان شرطا لا غرض فيه.

رابعا– القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى صحة جميع الشروط في العقود، ويستثنـون من ذلك الشروط التي تخالف الشرع، والشروط التي تخالف مقتضى العقد.

خامسا– القول الخامس: و هو قول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله وغيره أن الأصل في ذلك الحل والصحة، إلا إذا خالف الشرط الشرع، لقوله ﷺ " **الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ المُسلِمينَ، إلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا، أو أحَلَّ حرامًا** "[1].

[1] اخرجه ابن ماجة في كتاب سننه ،كتاب الاحكام ، باب الصلح 2353

المطلب الثالث: تحليل مواد عقد الإجارة المنتهي بالتمليك المطبق على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA.

يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك المطبق في البنك الوطني الجزائري من أهم العقود على مستوى نافذتها، لذا سنقوم بتحليل مواد هذا العقد كما يأتي:

التعليق على المادة الأولى: وتخص هذه المادة موضوع العقد وتحديد مبلغ الإيجار من طرف المؤجر (البنك) إلى مستأجر العتاد أو التجهيزات المراد إيجارها ويتم تسقيف مبلغ تمويل الإجارة مع احتساب الرسوم ،ويبقى هامش الجدية الذي لا يقل عن 10 % من ثمن العتاد كرهن أو فائدة مسبقة يأخذها البنك في حاله تخلي المستأجر عن الإجارة، مع مدة أقصاها خمسة سنوات وأقلها سنتين.

تعريف هامش الجدية: هو مقدار من المال يحدده البنك ويطلب من المستأجر دفعه عند توقيع العقد، تأكيدا على جديته وعلى قدرته المالية، وضمان للبنك حال نكول المستأجر[1].

تسقيف مبلغ تمويل الإجارة :هو الحد الاقصى لمبلغ التمويل.

[1] لقاء أجري مع مسؤول قسم النوافذ الاسلامية (الصيرفة) 2021/04/12 الساعة 09:00 صباحا .

التعليق على المادة الثانية: خصائص العتاد / التجهيزات.

تخص هذه المادة مواصفات وخصائص العين المؤجرة التي يحددها البنك.

التعليق على المـــادة الثالثة: مدة الإجار

قد عنيت هذه المادة بتحديد مدة الإيجار، اعتبارا من تاريخ التسليم.

التعليق على المــادة الرابعة: مبلغ الإجارة

فيها تحديد مبلغ الإجارة، وتحديد الرسوم المترتبة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من مبلغ الإجارة، وأيضا تحديد دفع الأقساط من طرف المستأجر كل ثلاثة أشهر وفق جدول استحقاقات ويلتزم فيه المستأجر في مدة حلول القسط، والمتفق عليه والمرفق بالعقد الحالي.

التعليق على المـــادة الخامســـة: كيفية التسديد

فيها يقبل المستأجر تسديد أقساطه عن طريق الاقتطاع من حسابه المفتوح لدى بنكه BNA، حيث يطرح الاشكال نفسه هل فتح الحساب من الطرف المستأجر يكون على مستوى النافذة أي حساب ودائع مطابق لأحكام الشريعة أم حساب في البنك التجاري فقط ؟

حيث صرحت المادة بأن مبلغ الإيجار يوافق مبلغ شراء العتاد/ التجهيزات مع زيادة هامش الربح المتفق عليه طول فترة التمويل المتفق عليها، فهي تضمنت تصريح بكون المبلغ المتفق عليه هو ثمن للعين مؤجرة لا أجرة، فهنا يجدر السؤال هل نحن بصدد عقد إيجار أم عقد بيع ؟

بمعنى أن المادة تقول: هو بيع تقسيط مغلف بعقد إيجار، وذلك من أجل أن يحافظ البنك على حقوقه حال نكول العميل عن إتمام دفع الأقساط المستحقة عليه.

والإشكال الفقهي المطروح في تردد المبلغ المدفوع بين كونه أجرة أو جزء من ثمن الشراء؟

التعليق على المـــــادة السادسة: ملكيه العتاد / التجهيزات المؤجرة

تنص هذه المادة على بقاء ملكية العين المؤجرة للمؤجر، ولا يتم نقل الملكية إلا بعد تسديد مبلغ القسط الأخير، مع تحمل المستأجر كافة مصاريف النقل والرسوم والتكاليف المرتبطة بنقل العتاد/ التجهيزات للمستأجر.

التعليق على المادة السابعة: كيفية التمليك

1- في حاله اختيار المستأجر تملك العين المؤجرة فان البنك يملكه إياها مقابل مبلغ رمزي مقدر بألف دينار جزائري بعد تسديده لآخر قسط متفق عليه، على أن يتم إبرام عقد بيع منفصل عن عقد الإجارة ويتملك العين المؤجرة.

هذه الطريقة تشبه إلى حد كبير عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة، إذ أن كلا من نقل ملكية المستأجر بعد الانتهاء من دفع الأقساط الإيجارية سواء كان عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزي، لا يخفي حقيقة قصد العاقدين من إجراء عقد الإجارة، فما أرادا الا عقد بيع بالتقسيط مع إخفاء حقيقة العقد إما بالهبة أو بالبيع مع تحديد سعر رمزي هو في الواقع لا يقابل شيئا من قيمة العين المبيعة[1].

من الواضح في هذه الصورة أن هذا العقد قد احتوى على؛ عقد ايجار ناجز حددت فيه الأجرة ومدة الاجارة.

فإذا انتهت المدة انفسخ العقد أو إذا امتنع عن سداد الاقساط الإيجارية المتفق عليها.

[1] محمد يوسف عارف الحاج محمد –عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الاسلامي ص 105

2- عقد بيع يتم في نهاية مدة الإجارة إذا رغب المستأجر في ذلك ودفع الثمن الذي اتفقا عليه (الثمن الرمزي)؛ هذا العقد (البيع) معلق على شرط، وهو سداد جميع الاقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال مدة محددة، وهذا البيع حدد فيه ثمن معين (رمزي) للسلعة.

بناءا على ترجيح بصحة اجتماع عقدين وجواز اقتران عقود المعاوضات وجواز تعليق البيع على شرط مستقبل، وجواز تعليق عقد الهبة بشرط مستقبل، ووجوب بالوعد والالزام به، لا يعتبر الثمن الرمزي الذي حدده المتعاقدان ثمنا حقيقيا للسلعة، حتى يمكن القول بأنه قد اجتمع في هذا العقد عقدان:

عقد اجارة وعقد بيع ولكن هذا الثمن الرمزي هو جزء من الثمن وباقي الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر (المشتري) من أقساط ظهرت في صورة أجرة عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة، ولذلك فقد كُيِف على أنه عقد بيع بثمن القسط ، إلا أن التكييف الفقهي الإسلامي يحول دونه صراحة الصيغة في أنه عقد إجارة، أريدت أحكامه وآثاره خلال هذه المدة ولم يرد عقد البيع بآثاره وأحكامه الا بعد انتهاء مدة الإجارة ، والقيام بالالتزامات التي أوجبها العقد ومنها دفع جميع الأقساط الإيجارية[1].

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع تتم بطريقتين:

1- أن يكون انتقال الملكية للمستأجر عن طريق وعد ملزم للمؤجر أن يقوم ببيع العين المأجورة بثمن رمزي محدد في العقد.

2- أن يكون الثمن المحدد في العقد غير رمزي بل موازيا لثمن العين بعد انتهاء مدة الاجارة أي أن الثمن المحدد يساوي قيمة العين ناقص ما يوازي استهلاك تلك العين [2].

[1] سعد بن عبد الله السبر، التأجير المنتهي بالتمليك. ص 25.

[2] محمد يوسف عارف الحاج محمد مرجع سابق ص 104-105.

يبقى الإشكال في هذه المادة هو هل الوعد ملزما أم لا ؟

فعقد الإجارة بالتمليك عن طريق البيع لا إشكال في التخريج عليها، إذ أن العقدان منفصلان، مع الأخذ بالرأي القاضي بالإلزام بالوعد إذا ترتب عليه الموعود في شيء بسبب الوعد، ولقد أجاز ذلك كثير من العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسن الشاذلي والدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور عبد الله ابراهيم والشيخ عبد الله بن بية والدكتور القرة داغي[1].

جاء جواز ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثالثة في عمان وتراجع عنها في دورته الخامسة وأجازها مرة أخرى في الدورة الثانية عشر بالرياض كما صدر عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1981 م[2].

إلا أنها لا تخل من حالتين: إما أن تراعى في الأقساط الإيجارية أجرة المثل أولا، وتكون الأجرة أعلى من أجرة المثل.

1- في حالة كون الأجرة أعلى من إجارة المثل؛ فقد أورد بعض الباحثين إشكالا مفاده حدوث ظلم في الالتزامات العقدية للطرفين.

- قال الحسن الشاذلي "فإن ظروفا كثيرة تحتاج إلى نظر: منها أن الإجارة المدفوعة ليست في حقيقة الأمر ثمنا للمنفعة، تنطبق عليها أجرة المثل اذا حدث خلل في عقد الإجارة، وإنما هي أقساط ثمن السلعة، حيث قُسِط ثمنها على هذه المدة المتفق عليها، وهي تكون مرتفعة أو منخفضة، بمقدار قصر المدة أو طولها، وعادة ما تكون المدة قصيرة".

فإذا حدث الخلل المشار إليه، أو العجز عن الوفاء، فإن المستأجر يكون مظلوما بدفعه ما زاد عن أجرة المثل.

[1] الشاذلي الايجار المنتهي بالتمليك ص 2656.

[2] أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التموين الكويتي ص 246.

2- في حالة مراعاة أجرة المثل وتوزيع الأقساط حسبها، يزول الإشكال، ولا مانع من تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها إجارة مع وعد بهبة أو ببيع مشروط بسداد الأقساط[1].

التعليق على المادة الثامنة: استعمال وصيانة العتاد / تجهيزات موضوع عقد الإجارة

وفيها تعهد من طرف المستأجر باستعمال العين المؤجرة حسب ما نصت عليه بنود هذا العقد، وكذلك عدم الترخيص لمن هم غير مؤهلين باستعمال العتاد/ التجهيزات، ويحمل المستأجر مسؤولية الأضرار المحتملة جراء عدم احترامه لهذا الشرط.

تكون نفقات الصيانة الدورية للعتاد / التجهيزات أي مستلزمات تشغيل هذه العين واستهلاكها على عاتق المستأجر، للحفاظ عليها واتاحة استعمالها للغرض الذي أجرت من أجله، حسب ما جرى به العرف في محافظة المستأجرين على السلع التي يستأجرونها وتكون نفقات الصيانة غير التشغيلية والمذكورة في العقد أي الصيانة الأساسية على المؤجر باعتباره مالكا للعين المؤجرة أو بتوكيل المستأجر للقيام بذلك، وعلى المستأجر إعلام المؤجر بكافة الاضرار التي يمكن ان تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها حال وقوعها.

على من تكون تكاليف الصيانة أثناء مدة الاجارة

- صيانة العين المؤجرة: مجموعة من الأعمال اللازمة لبقاء العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها، أو هي عمل كل ما من شأنه أن يضمن استمرار الأداء السليم للعين المؤجرة بحيث

[1] عمر مونة ، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ص 262 – 263.

يتمكن المستأجر من استفاء كامل منفعة العين المؤجرة من بداية العقد حتى نهايته، وهذا لا يتحقق الا بإصلاح ما عطل من أجزائها.

وتنقسم الصيانة الى قسمين[1]:

1- الصيانة الأساسية: وهي الترميمات الضرورية لحفظ العين المؤجرة، كإصلاح الحائط الذي أوشك على السقوط وترميم الأسقف التي توشك على الانهيار.

وتلزم جميع أعمال الصيانة الأساسية للمؤجر، ولا يجوز إلزام المستأجر بها، لأن اشتراطها على المستأجر يخالف مقتضى العقد.

2- الصيانة التشغيلية: وهي التي تلزم لاستفتاء المنفعة، وقد مثل لها الفقهاء بعلف الدابة. وعند إجارة الآلات والمعدات إجارة منتهية بالتمليك، فإنه يكون من الصيانة التشغيلية تنفيذ تعليمات الآلة وكل ما يتطلبه من مرجعية ومتابعة قراءة المعدات، قياس الحرارة والزيوت و فحصها للتأكد من سلامتها طوال مدة التشغيل، وتكون جميع أعمال الصيانة التشغيلية على المستأجر.

التعليق على المـــادة التاسعة: قيود تتعلق باستعمال العتاد / التجهيزات

لا يمكن للمستأجر التصرف في العين المؤجرة بإضافات أو تغيرات تعديلات إلا بموافقة كتابية من الطرف المؤجر وفي حالات استعجال تستدعي ذلك، شريطة أن يأخذ في الحسبان كافه الأضرار اللاحقة، وتلك الإضافات الموافق عليها مهما كانت قيمتها تعتبر جزءا لا يتجزأ من العتاد / التجهيزات، إلا إذا طلب المؤجر المستأجر بتسليم العتاد / التجهيزات على حالته الأصلية ولا يمكن له ايجار العتاد/التجهيزات موضوع الايجار للغير (من الباطن) دون الحصول القبلي على الموافقة الخطية من المؤجر.

[1] ينظر: أحمد حسن، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك(مقال إلكتروني حملته يوم 24 ماي 2021 على الساعة 18:00)،المكتبة العربية القانونية.

التعليق على المـــادة العاشرة: حقوق المعاينة

يحق للمؤجر مراقبة ومعاينة العتاد / التجهيزات في أي وقت، وكذا مطالبة المستأجر بتقديم تقارير دورية عن مدى احترامه وتطبيقه لبنود العقد.

التعليق على المـــادة الحادية عشرة :تأمين العتاد / تجهيزات المؤجرة وتركيبها

تنص المادة الحادية عشر من هذا العقد على تعهد المؤجر بتأمين العتاد/ التجهيزات ضد كافة الأخطار باسمه وعلى نفقته اعتبارا من تاريخ تسليمه للمستأجر إلى غاية نهاية فترة الاستعمال، بتسليم نسخة من بوليصة التأمين للمستأجر بغرض تطبيق مستلزمات هذا العقد، مع علم هذا البنك بعدم وجود مؤسسات للتامين التعاوني المشروع، وهنا يطرح الاشكال حتى ولو أن المؤجر هو من يتحمل أعباء التأمين وخروجه من المحظور الشرعي من هذا الجانب، إلا أن الإشكال الفقهي يبقى قائما في كون التأمين الشامل ضد كافة الأخطار مع عدم وجود تأمين تكافلي.

1- تعريف التأمين (التجاري): هو عقد يلزم المؤمن له بدفع مبلغ من المال على شكل أقساط دوريه إلى طرف آخر يسمى المؤمن، في مقابل التزام الشركة بأداء مبلغ مالي له أو لمن يعينه ويسميه (المستفيد) عند وقوع حادث أو خطر مبين في العقد[1].

2- الحكم الشرعي للتأمين التجـاري: سنوضح من خـلال هذه الأسطر الحـكم الشرعي لمسالة التأمين التجاري مبتدئين برأي المانعين، ومثنيين بالمجيزين[2] :

أ- المـانعون: يقول وهبة الزحيلي أما التأمين التجاري فهو غير جائز شرعا، وهو رأي أكثر الفقهاء في العصر الحاضر، والسبب في عدم الجواز يكاد ينحصر في أمرين :

[1] الصديق الضرير الغرر و اثره في العقول ص 650.

[2] محمد طه حميدي , عبد القادر مهوات , بيع المرابحة للآمر بالشراء ومدى مشروعيته في تطبيق بنك البركة الجزائري له (مقال) ص425-426.

هما الغرر والربا، أما الربا فلا يستطيع أحد إنكاره، لأن الربا واضح بين العاقدين، فلا تعادل ولا مساواة بين أقساط التأمين وعوض التأمين، فما تدفعه الشركة قد يكون أقل أو أكثر، أو مساويا للأقساط، وهذا نادر.

والدفع متأخر في المستقبل، فإن كان التعويض أكثر من الأقساط، كان فيه ربا فضل وربا نسيئة، وإن كان مساويا ففيه ربا نسيئة وكلاهما حرام.

وأما الغرر فواضح أيضا في التأمين، إذ إن كل واحد من المتعاقدين لا يدري كم يعطي ولا كم يأخذ، فهما يعقدان على مجهول فيه مخاطرة عظيمة، ومن هنا يسهل إدراجه ضمن عقود الغرر، وهي العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه.

ومن أسباب المنع أيضا تضمنه شبهة القمار، أنه معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع فهو يشبه في معناه ميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه.

ب- المجيزون :حمل رايتهم مصطفى الزرقاء الذي قال بأن نظام التأمين في ذاته مقبول، بل مستحب في ظل الشريعة الاسلامية، بأنواعه الثلاثة:

التأمين على الاشياء، والتأمين من المسؤولية، والتأمين على الحياة، لما فيه من تعاون نافع على تفتيت المصائب وإزاحتها عن رأس من تقع عليه، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من المتعاونين، وهو مجموع المستأمنين، فلا يعقل قبول فكرة تحريم هذا التعاون شرعا، وقد استدلوا على الجواز بما يأتي:

1-القياس على عقد الموالاة.

2- القياس على نظام العاقلة.

3- تخريجه على الوعد الملزم عند المالكية.

4- القياس على ضمان خطر الطريق عند الحنفية.

وخلاصة القول أن التأمين التجاري غير جائز، وهو مذهب جمهور العلماء المعاصرين كما أسلفنا الذكر[1].

بوليصة التامين: هي وثيقه التأمين تلتزم شركه التأمين بمقتضاها أن تؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي تعويض مالي[2].

التعليق على المادة الثانية عشر: معاينة المستأجر للعتاد/ التجهيزات

تعهد المستأجر بقبول العين المؤجرة، وذلك بعد مطابقتهما مع الخصائص المشار إليها ضمن الطلب المرفق بالعقد، وبعد المعاينة الكاملة لها، وقبوله للعتاد /التجهيزات على الحالة التي يوجد عليها ويلتزم بعدم الرجوع على المؤجر مهما كان العيب المسجل.

التعليق على المادة الثالثة عشر: المصاريف والتكاليف

اتفاق الطرفان على أن تكون كل المصاريف والرسوم والحقوق بما فيها: الرسوم والتعريفات، وأتعاب الموثقين والمحامين والمحافظين للمزاد العلني، ومصاريف تقييم الضمانات العينية بالإضافة إلى تكاليف القضايا التي يمكن أن يرفعها البنك قصد تحصيل مبالغ الإيجار الخاصة بالعقد كلها على عاتق المستأجر، وكذلك تكاليف دراسة ملف التمويل الخاصة بالإيجار التي تقدر بـ 0,5% من المبلغ الإجمالي هي الأخرى يتحملها المستأجر، على أن لا تقل عن مبلغ10,000 دينار جزائري يخصم مسبقا مرة واحدة على أن تدرج في المبلغ الإجمالي، ويوافق على ذلك صراحة بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حساباته الإسلامية المفتوحة على مستوى البنك.

التعليق على المادة الرابعة عشر: غرامات التأخير

[1] محمد طه حميدي ، عبد القادر مهوات ، مرجع سابق ص426.

[2] محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، حقيقته و حكمه.ص 278.

تنص هذه المادة على فرض غرامات ماليه على المستأجر المماطل وتكون لصالح المؤجر وهي مقدرة بـ 4 % من القسط المستحق، نتيجة تأخره في السداد عن التاريخ المحدد لكل قسط، ويتم توجيه المبالغ المحصلة لأغراض الخير والبر، بحيث لا تذهب لتعويض الدائن (المؤجر) عما فاته من ربح بل توجه للجمعيات الخيرية تحت رقابة الهيئة الوطنية الشرعية للفتوى لصناعة الصيرفة الإسلامية.

غرامه التأخير: الغرامة الخسارة، وغرمه أي ألزمه ما لا يجب عليه وقيل: هي ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا فغرامة التأخير هي ما يلزم الدائن مدينه بدفعه في حال تأخره عن السداد في التاريخ المحدد لذلك. والمشتهر من هذه الغرامات ما تفرضه بعض البنوك الإسلامية على عملائها في حال تأخرهم في سداد ما عليهم من مستحقات للبنك على سبيل المطل.

معنى المطل: المماطلة في اللغة التسويف والمدافعة واصله من مد الشيء كمطل الحبل أي مد ومطل الحديد أي أذابه بالنار وطرقه حتى يمتد.

والمماطلة في الدين هي منع قضاء ما يستحق أداءه على التمكن ولا يكون المدين مماطلا ما لم يحل أجل الدين، لأن الدائن لا يستحق الدين إلا في أجله، وإنما يكون مماطلا إذا منعه حقه بعد حلول أجله، والمطل ممنوع منهي عنه[1] فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[2] وعنه عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ..... "[3].

الإشكال الفقهي في هذه المادة هو ذلك المقدار من المال الذي يدفعه المستأجر للمؤجر عند تأخر عن سداد الأقساط وحكم الشارع في ذلك.

[1] محمد علي القري، حكم الدخول بعقود البيع أو الايجار التي تفرض فيها غرامة التأخير و لا يقبل الطرف المشروط له حذفها ص 104.

[2] الألباني، صحيح الجامع رقم [5487].

[3] أخرجه البخاري [2288].

التكييف الفقهي لغرامات التأخير:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الزيادة التي يلزم بها المدين مقابل ما فاته من ربح مقدر أو مظنون، هذه الزيادة التي أطلق عليها غرامة التأخير، ويمكن إجمال آرائهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تعويض عن الضرر، وهو قول مصطفى الزرقاء، ومحمد الضرير ومستندهم أن هذا الربح المظنون بسبب التأخير هي منفعة مالية فتضمن كمنفعة الأعيان المغصوبة، و ضرر يجبر قابل لمقابلته بما يماثله من النقود بالتعويض عنه، فيعوض عنه كسائر الأضرار.

القول الثاني: أنها تعزير وعقوبة تؤول إلى الدائن أو بيت المال، وهو قول عبد الله سليمان المنيع.

ومستنده أنه ظلم وفي معنى الغصب فيوجب التعزير كما أنه داخل ضمن عقوبة المماطل الواردة في النص، والتعزير لا يختص بنوع، ومنه التعزير بالأموال التي أجازها بعض الفقهاء فيعزز بما يقدره القاضي ردعا عن المماطلة دون نظر إلى وجود الضرر ومقداره فيعاقب ولو لم يتضرر الدائن، وبالقدر الذي يردعه ولو زاد عن الضرر، جزاءا وفاقا على إضراره بالدائن.

القول الثالث: أنها من ربا الديون المتفق على تحريمه، وهو قول الجمهور، ومنهم: نزيه حماد وزكي الدين شعبان، ومحمد زكي عبد البر، ومحمد عثمان شبير، وعلي القرة داغي.

ومستندهم : أنها زيادة على الدين مشروطه أو في حكم المشروطة، إذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فهي ربا النسيئة، ومن ربا الجاهلية، فإن لم تكن ربا كانت ذريعة إليه، وأن إطلاق الغرامة أو التعويض او الشرط الجزائي تغيير في المسميات ولا تغير من الحقائق شيئا

وأن منفعة النقود غير محققة، والربح المضنون لا يمكن ضمانه بما يماثله فينتقل إلى باب العقوبات الزواجر عوض عن التعويضات الجوابر[1].

تبقى بنود جزائية قاسية لا تحمل شيئا من مصلحة المستأجر.

التعليق على المادة الخامسة عشر فسخ العقد:

تحتوي هذه المادة على أن فسخ العقد يثبت من خلال بيعه أو إيجاره للعتاد، ويتولى البنك حق استرجاع العين المؤجرة في الحالات التالية:

في حاله عدم تسديد ثلاثة أقساط متتاليه للإيجار، كما نصت عليه بنود العقد، من خلال منحه أجلا جديدا أو إنذاره بإرسال فاكس أو بيان مسجل مرفق بالإشعار بالاستلام أو يتم ذلك قضائيا.

- في حاله عدم التسوية القضائية أو تصفية الأملاك أو التوقف النهائي للنشاط.

- في حاله عدم تجاوز المستأجر لبنود العقد وعدم احترامه لشروطه.

- عند وفاة المستأجر، يمكن لورثته مواصلة تنفيذ بنود هذا العقد مع احترام الالتزامات المنصوص عليها.

[1] سعيد محمد عزيز بردن –غرامة التأخير عن المدين الموسر في المصارف الاسلامية القطرية دراسة تطبيقية تأصيلية ص 68-70-69

في حاله تعرض العين المؤجرة لأضرار جزئية أو كلية تمنع الاستفادة من الأغراض التي أجرت من أجلها بسبب إهمال صادر من المستأجر، يتم فسخ العقد حال وقوع الضرر مع التزام المستأجر بالتكفل بالأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب بوليصة التأمين.

أما إذا كان وقوع الضرر بفعل المؤجر أو غيره أو في حال القوة القاهرة، فإن المستأجر لا يتحمل أعباء ذلك.

– في حاله التلف الكلي للعتاد / التجهيزات، يسترجع المؤجل المبلغ من شركة التأمين، ويلزم المستأجر بتسديد حصته من الإيجار المحسوبة على الفترة السابقة لتاريخ الإتلاف.

التعليق على المادة السادسة عشر: التعديل بموجب ملحق

أي تعديل أو إضافات لأحكام العقد تتم عن طريق توقيع الأطراف المتعاقدة على ملحق جديد(إضافي).

التعليق على المادة السابعة عشر: حالة القوة القاهرة.

القوة القاهرة هي إحدى بنود هذا العقد، وتعني إعفاء كلا الطرفين المتعاقدين من التزاماتهما عند حدوث ظروف استثنائية خارجه عن إرادة كل منهما، وفي حالة التأكد أن عدم التنفيذ راجع للقوه القاهرة لا يحملان مسؤولية ذلك، وعلى الطرف المعني بهذه الحالة إبلاغ الطرف الثاني حال وقوعها، وبأي وسيلة من وسائل الاتصال في أجل لا يتعدى سبعة أيام.

وفي كل الحالات يتعين عليهما اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية قصد ضمان الاستئناف العادي، وإن تعذر ذلك وجب عليهما الاجتماع قصد تقرير المصير المخصص لهذا العقد.

التعليق على المادة الثامنة عشر: تسوية النزاعات

اتفاق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تقصير في تنفيذ هذا العقد لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

التعليق على المادة التاسعة عشر: سريان العقد.

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الامضاء عليه، وتستحق الايجارات العتاد/ التجهيزات.

التعليق على المادة العشرين: عدد النسخ.

حرر هذا العقد من أربعة نسخ أصليه واحدة منها للمستأجر.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد المرابحة للآمر بالشراء في البنك الوطني الجزائري

بيع المرابحة للآمر بالشراء من أهم المعاملات التي تمارسها المصارف الإسلامية عامة، والنوافذ الإسلامية خاصة، وعمودها الفقري الذي ترتكز عليه هذه المؤسسات لما لها من إيجابيات قد تطغى على ما فيها من سلبيات، ولأهمية هذه المعاملة، فقد سلطنا الضوء في هذا المبحث على حقيقة بيع المرابحة وحكم صورها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني على بيع المرابحة للآمر بالشراء و تكييفها الفقهي أما في المطلب الثالث تقييم عقد هذه المعاملة على مستوى البنك الوطني الجزائري.

المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكم صورها

نتناول في هذا المطلب مفهوم المرابحة الفقهية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني حكم بيع المرابحة وآراء الفقهاء فيها.

الفرع الأول: مفهوم المرابحة الفقهية

أولا– البيع لغة :ضد الشراء، البيع، الشراء أيضا، وهو من الأضداد[1] قال ابن فارس الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعا، والمعنى واحد[2].

ثانيا– البيع اصطلاحا: هو مبادله المال بالمال تمليكا وتملكا.[3]

ثالثا– المرابحة لغة : فهي على وزن مفاعلة من الرابح، وهو النماء في التجارة، والزيادة، والفضل[4]، فالراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبايعة[2].

رابعا– المرابحة اصطلاحا: نقل ما ملكه في العقد الأول للثمن الأول مع زيادة ربح[3] .

---

[1] ابن المنظور لسان العرب 23/8.

[2] ابن فارس– معجم مقاييس اللغة –327/1.

[3] المغني –لابن قدامة – 480/3.

[4] ابن المنظور لسان العرب 442/2.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة –474/2.

[3] ابن قدامة، المغني 136/4.

[4] الكساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع 220/5.

[5] الدردير، الشرح الكبير 159/3.

[6] الشرازي، مجموع شرح المهذب 3/13.

[7] ابن قدامة، المغني 136/4.

[8] احمد ملحم، بيع المرابحة ص 30.

خامسا– تعريف المرابحة عند الفقهاء القدامى:

1– تعريف الحنفية: بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[4].

2– تعريف المالكية: هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما[5].

3– عند الشافعية: فقد عرفت بقولهم: المرابحة أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة[6].

4– أما تعريف الحنابلة: المرابحة هي البيع برأس المال وربح معلوم[7].

سادسا– تعريف جامع للمرابحة[8] :خلاصة القول في تعريف بيع المرابحة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه، حيث أن المرابحة من بيوع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوما وأن يكون الربح معلوما أيضا، وبناء عليه يكون بيع المرابحة هو: بيع يمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.

سابعا– الأمر لغة: الأمر اسم فاعل من الفعل الثلاثي أمر يقال: أمرته بكذا، وأمرته إياه أمرا . ومعناه في اللغة: الطلب وهو ضد النهي، وجمعه أوامر[1].

ثامنا– الأمر اصطلاحا: عرفه الأصوليين بأنه القول الطالب للفعل.[2]

الفرع الثاني: بيوع الأمانة[3]

أولا– بيع المرابحة: هو البيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح، كأن يشتري بعشرة دنانير، ويزيد بيعه بربح دينار(مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية مثل واحد أو اثنان بالمائة.

---

[1] أبو نصر اسماعيل القرافي الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ص946.

[2] وائل رزق موسى , بيع المرابحة الآمر بالشراء في ميزان الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ص946.

[3] وهبة الزحيلي المعاملات المالية المعاصرة بحوث فتاوى و حلول ص 68.

ثانيا– بيع التولية: هو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانة على المبيع.

ثالثا– بيع الاشتراك: هو كبيع التولية، لكنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن، أي يصبح شراكة.

رابعا– بيع الوضيعة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه.

وجميع هذه البيوع مشروعة، فإذا ظهرت خيانة في مقدار الثمن الأول، أو في صفته، ثبت الخيار في مذهب المالكية للمشتري، إما بإمضاء البيع و أما بفسخه.

الفرع الثالث: حكم بيع المرابحة

أولا– دليل مشروعية بيع المرابحة:

1– من الكتاب: قوله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ البقرة [275].

2– من السنة: عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**.... إنما البيع عن تراض**"[1].

ثانيا– وجه الدلالة: هذه العموميات من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المرابحة، وهذا الجواز يشمل كل بيع كائن ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي و يفقد فيه التراضي.

ثالثا– أراء الفقهاء في بيع المرابحة:

[1] سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع الخيار رقم 2194.

جمهور الفقهاء من أرباب المذاهب الأربعة، قد ذهبوا إلى جواز بيع المرابحة، وأنه سبب صحيح للتملك، وإن كان منهم قائل بالكراهة في بعض صوره، أو إنه خلاف الأولى كالآتي:

1- الحنفية: ذهب الحنفية إلى جواز بيع المرابحة مطلقا بشتى عباراته بلا كراهة.

2- الشافعية: هم كالحنفية في إطلاق الجواز عبارة دون كراهة واستثناء.

3- الحنابلة: قال الحنابلة بالجواز، إلا أنهم كرهوا تلك الصيغة التي ذكرها الماوردي رحمه الله تعالى و هي (اربح في كل عشرة دراهم من ثمنه درهما).

4- المالكية: إن المالكية ما قولهم بجواز بيع المرابحة فقد قالوا بأنه خلاف الأولى (جاز البيع كونه مرابحة، فالمراد بالجواز خلاف الأولى، ومراد بخلاف بين المرابحة بيع المساومة.

المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء صور المرابحة للآمر بالشراء وحكمها:

المرابحة للآمر بالشراء معاملة مالية مستحدثة أول من تبناها الدكتور سامي حمود في أطروحته للدكتوراه، كما نادى الكثير من الفقهاء المعاصرين بها و من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع، في الفرع الأول مفهوم المرابحة للآمر بالشراء و في الفرع الثاني صور المرابحة للآمر بالشراء و حكمها و في الأخير مسألة الالزام بالوعد.

الفرع الأول: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء

أولا- تعريف المرابحة للآمر بالشراء

عرف سامي حمود هذا البيع بقوله المرابحة للآمر بالشراء تعني قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلب الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا و ذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء[1].

ثانيا– تصوير المسألة

وقد جاءت بداية الخيط في تحقيق هذا الكشف العلمي من خلال مراجعة كتاب الأم للإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– حيث ورد فيه ما يلي:(وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتري هذه وربحك فيها كذا، فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتري لي متاعا وصفه له أو متاعا أي متاعا شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون في ما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال ابتاعه (الصواب ابتعه) وأشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول و يكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإن جدداه جاز .....)[2] .

ثالثا– الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء و مراحلها:

1– الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء[3]:

- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
- البائع يرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محدده بوقت معين.
- المصرف يدرس الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفاله و غيرها.

[1] سامي حمود المرابحة للآمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الاسلامي ع5/ 2/1092.

[2] سامي حسن حمود ، تطبيقات بيوع مرابحة للأمر بالشراء مجلة الفقه الاسلامي ع 5 ،2/ 1439- 1440.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ص 309.

- المشتري يعِد المصرف شراء السلعة إذا اشتراها وعدا ملزما.
- المصرف يقوم بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا لاستلام السلعة وبذلك تدخل في ملكه.
- المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة.

وإذا كان الثمن مؤجلا أو يدفع على أقساط زاد المصرف في الثمن على السعر الحاضر.

2- مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء

فهذه المعاملة تتم في مرحلتين[1].

المرحلة الأولى: عندما يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة أو موصوفة ليست عند البنك، فيعده البنك بأنه سيشتري السلعة التي يطلبها العميل ويبيعها له، ويعد العميل (البنك) بأنه سيشتريها منه عندما يقدمها له، ويحددان في هذه المرحلة ثمن الشراء والربح وطريقة الدفع وهو مؤجل غالبا، وتطلب بعض البنوك دفع عربون في هذه المرحلة.

قد يكون هذا الطلب شفويا وقد يكون مكتوبا، ولكن جاء في الموسوعة: " انه لا ينبغي أن يكون الأمر بالشراء شفهيا وإنما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا، وأن يتأكد البنك من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة، حتى يتلافى البنك نكول الأمر بالشراء بعد طلبه ذلك" والسلعة المطلوبة قد تكون موجودة في السوق المحلي وقد لا تكون موجودة، فيستوردها البنك من الخارج وهذه المرحلة سماها الدكتور رفيق يونس في بحثه بمرحلة المواعدة .

[1] الصديق محمد الضرير، المرابحة للآمر بالشراء ص 994 – 995.

المرحلة الثانية: هذه المرحلة هي مرحلة إبرام العقد، وتبدأ بعد شراء البنك البضاعة وتسلمها وعرضها على العميل وقبوله، وعندئذ تتم كتابه عقد البيع وتوقيعه من الطرفين وهي مرحلة المعاقدة كما سماها الدكتور رفيق يونس في بحثه.

الفرع الثاني: صور المرابحة للآمر بالشراء و حكمها

الصورة الجارية في المصارف الاسلامية لبيع المرابحة للآمر بالشراء يمكن أن تكون كما يلي:

الصورة الأولى: تنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

صورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول، اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو مؤجل بربح، أو سأرابحكم فيها[1].

الصورة الثانية: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما يسند له من الربح.

صورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها فيذهب إلى المصرف ويقول اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل وسأربحكم زيادة عن رأس المال ألف ريال مثلا[2].

الصورة الثالثة: وتنبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، ما ذكر مقدار الربح.

صورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات

[1] بكر عبد الله أبو زيد –المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة في المصارف الإسلامية ص 10

[2] آية عبد العزيز الشقاقي –التلفيق في المسائل المعاصرة دراسة عدد من المسائل المالية ص 130.

أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفاقا عليه مقدارا و أجلا و ربحا[1].

حكم الصورة الأولى:

بظاهر الجواز: عند الحنفية والمالكية والشافعية، لأنه ليس في هذه الصورة الالتزام بإتمام الواعد بالعقد أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة فلا ضمان على العميل في البنك، يخاطر بشراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح فهذه الدرجة من المخاطر هي التي جعلتها في حيز الجواز.

حكم الصورة الثانية: تقدم في كلام ابن رشد أنها من العين المحظورة.

حكم الصورة الثالثة: حكمها البطلان والتحريم فهي أخية القرض بفائدة للأدلة التالية:

- إن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التمليك للمصرف قبل أن يملك المصرف في السلعة ملكا حقيقيا وتستقر في ملكه.
- عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، منها حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني المبيع ما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، فقال ﷺ "لا تبيع ما ليس عندك"[2].

الفرع الثالث : مسألة الالزام بالوعد[3]

[1] القرضاوي بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ص 25.

[2] بكر عبد الله أبو زيد – مرجع سابق ص17.

[3] ينظر:ابراهيم فاضل الدبو، المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة مجلة الفقه الإسلامي ص 1043-1046.

لمعرفة مدى إلزام الوعد بالشراء يجب بيان رأي الفقهاء في مسالة حكم الوعد ومدى قوة إلزامه.

أولا– القول الأول: عدم الإلزام بالوعد مطلقا:

ذهب فريق من العلماء إلى أن الوفاء بالوعد مستحب مندوب إليه وليس بفرض فلا يقضي به على الواعد وهو مذهب الجمهور منهم: أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان.

ثانيا– القول الثاني: الوعد ملزم مطلقا و يجب القضاء به دناية وقضاء.

قال به: عمر ابن عبد العزيز وابن الأشوع الهمداني الكوفي والفقيه المالكي ابن شبرمة.

ثالثا– القول الثالث: التفصيل في وجود الوفاء بالوعد.

ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى التفصيل في ما يجب الوفاء يه من الوعود ومالا يجب و كانوا في ذلك فريقين.

وأدلة القول الأول: قد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1– أخرج الامام مالك في الموطأ أنه قال رجل لرسول الله ﷺ "**أكذب لامرأتي**"[1] فقال صل الله عليه و سلم لا خير في الكذب فقال يا رسول الله : أفاعدها و أقول لها؟ فقال عليه السلام : **لا جناح عليك**".

2– و ما استدل به الفريق على قولهم أيضا : بأن الوعد غير ملزم ما أخرجه أبو داود أنه عليه الصلاة و السلام قال "**إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يفي فلا شيء عليه**"

[1] ينظر:شرح الزرقاني على الموطأ 04/408.

أدلة القول الثاني: الإلزام به.

قال ابن شبرة "الوعد كله لازم و يقضى به على الواعد ويجبر".

أدلة أصحاب هذا الرأي:

1- القرآن الكريم:

- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ المائدة[01].
- ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ الصف[3-2].
- و قوله تعالى في مدح اسماعيل عليه السلام لصدقه في وعده بقوله عز شأنه ﴿ **إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ** ﴾ مريم [54].

2- السنة:

ما أخرجه البخاري و مسلم عن النبي ﷺ " **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** "[1] والدليل في هذا أن اخلاف الوعد قد عده النبي ﷺ من خصال المنافقين والنفاق مذموم شرعا.

وقالوا أيضا بما أخرجه البخاري وذكره في معرض الاحتجاج لوجوب الوفاء بالوعد عن المسور بن مخرمة أنه قال سمعت النبي ﷺ و ذكر صهرا فقال:"**وعدني فوفاني**".[2]

أدلة القول الثالث: التفصيل في وجوب الوفاء بالوعد

ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى التفصيل في ما يجب الوفاء به من الوعود وما لا يجب و كانوا في ذلك فريقين:

[1] صحيح البخاري مع فتح الباري 01/89.

[2] فتح الباري 06/218.

– **الفريق الأول**: رأيهم بأن الوعد يكون لازما يجب الوفاء به ويقضي القاضي بع على الواعد إذا كان الواعد تم على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء.

– **الفريق الثاني**: ويمثله مذاهب أصبغ، يقضي بلزوم الوعد ووجوب الوفاء به إذا تم الوعد على سبب وإلا لم الموعود له في مباشرة شيء.

دليل الفريق الأول:

قال سحنون (الذي يلزم من الواعد قوله أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به أو أخرج الى الحج وأنا أسلفك أو أشتري سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق).

دليل الفريق الثاني:

لو قال رجل لآخر غرمائي يلزمونني بدين، فأسلفني أقضهم بواعده المقابل ثم بدا له الرجوع فان على مذهب أصبغ يجب الوفاء لأنه وعد على سبب.

– على مذهب مالك و من وافقه، لا يجب لأن الموعود له لم يدخل في شيء إلا إذا اعتقد منه الغرماء على موعد و أشهد بإيجاب ذلك على نفسه[1].

الفرع الرابع: حكم المرابحة للآمر بالشراء

إختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء بصورته الملزمة للطرفين أو لأحدهما على قولين :

[1] ينظر:ابراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ص 1050-1053.

و ينظر بكر بن عبد الله أبو زيد المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة للآمر بالشراء ص 972-973.

أولا– القول الأول: الإباحة و الصحة

ممن ذهب إلى هذا القول سامي حمود، يوسف القرضاوي و أحمد ملحم و مصطفي الزرقاء، وإبراهيم الدبوا و غيرهم، وقد استدل هؤلاء بما جاء في فتوي ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي المنعقدة بالمدينة المنورة 1403 هـ، بأن الاصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ، فالمرابحة المركبة جائزة بناء على هذا الأصل[1].

القياس على عقد الإستصناع : الحنفية متفقون على جوازه ، وعدوه بيعا صحيحا ، على الرغم من أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحسانا واختلفوا في إلزام الصانع و المستصنع فذهب ابو يوسف إلى أنهما يلزمان ولا خيار لهما ، دفعا للضرر عنهما.

ثانيا– القول الثاني: التحريم والبطلان

أدلتهم: إن الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك السلعة يدخل في بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعا، وهذا الاتفاق عقد في الحقيقة وإذا جرى فالعقد باطل محرم لأن المصرف باع للعميل ما لا يملك.

- أنها داخلة في أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة ووجه دخولها أن المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين صارت عقدا بعد أن كانت وعدا، وكانت هناك بيعتان في بيعة فالأولى بين المصرف وعميله والثانية بين المصرف والبائع[2].

لبيان حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء سوف نقوم بعرض ما جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي بشأن الوفاء بالوعد، و المرابحة للآمر بالشراء كالآتي [3]:

[1] يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ص 13.

[2] البشير الدريدي و آخر ، مرجع سابق ص 18-20.

[3] مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم: 40 -41(5/2 5/3).

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من

1- 6 جمادى الاولى 1409 الموافق 10-15كانون الاول (ديسمبر) 1988 ميلادي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الاعضاء و الخبراء في موضوع الوفاء بالوعد، والمرابحة للوعد بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولها قرر ما يلي :

أولا– أن بيع المرابحة وللآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع ونتفت موانعه.

ثانيا– الوعد– و هو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزما بالوعد ديانة إلا بعذر و هو ملزم قضاء اذا كان معلقا على سبب و دخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد و يتحدد أثر الالزام في هاته الحالة إما بتنفيذ الوعد، إما بتعويض على الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثا : المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فاذا لم يكون هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الانسان ما ليس عنده.

المطلب الثالث: تقييم عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء على مستوى النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري.

بعد الانتهاء من الجانب النظري لبيع المرابحة للأمر بالشراء، نشرع في التقييم والبحث عن الحكم الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء على مستوى النافذة الإسلامية للبنك الوطني

الجزائري، وذلك بعد اطلاعنا على نموذج من عقود المرابحة للأمر بشراء التي تطبق على مستوى هذه النافذة، وبعد الزيارة والحصول على العقود وجدنا أن هناك عقد بيع سيارة بالمرابحة و عقد بيع تجهيزات بالمرابحة (للأفراد) و عقد بيع العقار بالمرابحة وحسب ما صرح به أيضا في موقع البنك الوطني الجزائري.

الفرع الأول: بيع المرابحة في البنك الوطني الجزائري[1]

أولا– عقد بيع بالمرابحة العقارية: هو عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين الزبون (المشتري) المشتري المشترك احتمالا (الزوج / الزوجة) والبنك البائع ويعد البنك الوطني كأول مشتر اتجاه (البائع) وكبائع تجاه (الزبون) يقوم البنك بشراء العقار نقدا من البائع وإعادة بيعه للزبون بهامش ربح معروف ومتفق عليه مع المشتري.

ثانيا– عقد بيع تجهيزات بالمرابحة للأفراد: فمرابحة التجهيزات هي عقد بيع تجهيزات و أجهزة كهرومنزلية و أثاث بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) والبنك (البائع) ،يكون البنك المشتري تجاه (البائع)وكمورد تجاه (الزبون) .

يقوم البنك اقتناء تجهيزات ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين، و يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهمـــا، لسعـــر التكلفة لهامـش الربح للبنك و لطريقة التسديد.

عقد بيع سيارة بالمرابحة: هو عقد بيع لسيارات جديدة مركبه ومصنعة في الجزائر بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك، أي يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

[1] الموقع الالكتروني للبنك الوطني الجزائري ، www.bna.dz.

يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما، لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك و لكيفيات التسديد.

تعتبر هذه العقود الثلاثة المطبقة على مستوى النافذة الاسلامية بالبنك الوطني الجزائري ما هي إلا نموذجا واحدا لعقد المرابحة للأمر بالشراء ويحتوي على مجموعه من المواد المبينة والموضحة لكيفية تطبيق هذا العقد على مستوى هذا البنك، ويمكن أن نخلص دراسة ومتابعة هذا العقد في مواد لا يوجد فيها إشكال شرعي واضح أي هي عبارة على شروط عادية يحق لأي بنك أن يضعها ولا حرج فيها[1].

الفرع الثاني: تحليل مواد عقد مرابحة للآمر بالشراء في البنك الوطني الجزائري

التعليق على المادة واحد: المقدمة

تتمثل في تعهد البائع بإتمام عملية الشراء بالمرابحة لفائـــدة المشتري، وذلك بعد تملك البنك للسيارة المتفق عليها وفق الخصائص، وهذا إن دل فإنما يدل على تلميح البنك للزبون للوفاء بوعد الشراء أي إلزام المشتري بوعده، بشراء السيارة بعد امتلاك البنك لها.

لقد إختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الوعد هل هو ملزم أم لا إلى ثلاثة أقوال[2]

أولا– القول الأول: الوعد ملزم ديانة وقضاء ويجب الوفاء به وقال به الحسن البصري البخاري، وابن حجر العسقلاني وابن شبرمه وعمر بن عبد العزيز و غيرهم.

– من القرءان الكريم قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا** ﴾ مريم[54]

– من السنة قوله ﷺ آيات المنافق ثلاث: " **إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا ائْتُمِنَ خان** "[1]

[1] الموقع الالكتروني للبنك الوطني الجزائري ، www.bna.dz.

[2] سعاد سطحي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، دراسة فقهية مدعمة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي ص 131– 132.

- **القول الثاني** : الوعد ملزم ديانة لا قضاء و بذلك قال جمهور العلماء فالوفاء به مستحب وليس واجب ولذا لا يقضى به على الواعد , لكن الواعد اذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية ولكن لا يأثم، واستدلوا على ذلك بما يلي :

قال رسول الله ﷺ "**اذا وعد أحدكم أخاه في نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه**"[2]

- **القول الثالث**: و ذهب المالكية الى انه اذا كان الوعد مرتبط أو مبنيا على سبب و دخل احد الطرفين بالفعل بذلك السبب أصبح ملزما مثل أنه يقول شخص لآخر اهدم دارك وأنا اسلفك ما تبني به

– الذي يلزم من الوعد قول اهدم جارك و أنا أسلفك ما تبنى به أن مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الاخلاق.

التعليق على المادة الثانية: تناولت المادة خصائص السيارة المطلوبة من طرف المشتري، من اسم المصنع – نوع السيارة – ورقم الهيكل – والعلامة والقوة ـ اللون.

التعليق على المادة الثالثة: مبلغ السيارة طبقا لهذا التعهد فإن ثمن بيع السيارة يشمل جميع الرسوم و الضرائب و المصاريف الخاصة بعملية البيع مضافا إليها هامش الربح.

التعليق على المادة الرابعة: تعذر التسليم و تنص على أنه في حالة تأخر المشتري عن إسلام السيارة فعليه الاتصال للبائع بأي وسيلة كانت وتقديم الإعذار المطروح، لكي لا يتخذ البنك قرار بيعها للغير، لأن له الق في ذلك وفي حالة تأخر العميل لأجل أقصاه 30 يوما و ذلك دون أخذ الإذن منه، أما من حالة نكول الزبون فإنه يتحمل الضرر الفعلي نتيجة نكوله ويخصم مبلغ الضرر من هامش الجدية.

---

[1] صحيح البخاري كتاب الإيمان – باب علامة المنافق – 89/1.

[2] رواه ابو داود و الترمذي ، عون معبود 231/14.

التعليق على المادة الخامسة: تسجيل السيارة

تحمل المشتري جملة التكاليف المرتبة عن تسجيل السيارة، وعلى البائع مساعدته قصد استكمال كافة الاجراءات.

التعليق على المادة السادسة: تدل هذه المادة على توزيع مبلغ السيارة و كيفية تسديده حيث أنه يمثل الضريبة و مبلغ الاستحقاقات ويحق للبائع طلب التسديد ابتداء من الشهر الأول، وعلى المشتري أن يتيح له تحصيلها من رصيده المفتوح لهذا العرض.

التعليق على المادة السابعة: يلزم الزبون بإمضاء ترخيص للاقتطاع من حسابه، ويجب أن يكون هذا الأخير مزودا بمبلغ الدفع حسب جدول السد.

التعليق على المادة الثامنة: غرامات التأخير

في حالة التأخر عن دفع الأقساط يصبح المبلغ الباقي حالا مع توجيه إعذار للزبون المماطل و دفعه غرامة تأخير تعادل 4% يتبرع بها لحساب الأعمال الخيرية التابع للبنك وتحت رقابة الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية طبقا للمادة 6 من التعليمة رقم 03 – 20 لبنك الجزائر.

أما الزبون المعسر فيمنح أجلا معقول و يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد الأقساط الواجبة دون زيادة في هامش الربح و لا فرض غرامة تأخير.

الغرامة: لغة وتعني الخسارة، و الغرامة في المال ما يلزم أداؤه تأديبا و تعويضا.

المدين المماطل: وهي التسويف ،و المطل بالدين بمعنى اللين به أو تأجيل موعد الوفاء بالدين مرة بعد اخرى .و المدين المماطل هو الذي يرجى أداء الدين بعد حلول أجل استحقاقه[1].

تحريم المماطلة: تحريم المماطلة بأداء الدين مع توافر القدرة على وفاء الدين لقوله ﷺ " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.." أي يحرم على الغني أو الملئ القادر على سداد الدين ان يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز و المراد بالحديث هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[2].

يتضح لنا ان غرامات التأخير كانت مجرد وسيلة لردع كل مماطل في دفع أقساطه، و هذا ما جاء به قرار مجمع الفقه الاسلامي حول الشرط الجزائي الذي يعتبر من غرامات التأخير أو مماثلا لها، إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخر 1421 هـ 01 رجب الموافق ل 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000 بعد اطلاعه على البحوث الواردة للمجمع بخصوص موضوع الشرط الجزائي و بعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه و عدد من الفقهاء قرر ما يلي[3] :

أولا- الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه اذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، او تأخر في تنفيذه.

ثانيا- يأكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85 (9/2) ونصه: لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ، لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير، و قراره في الاستصناع رقم 65 (7/3)

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص 174.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع نفسه ، ص 175.

[3] مجلة مجمع الفقه الاسلامي ع 6/ ج1، ص453.

ونصه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة "، وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) ونصه " اذا تأخر المشتري المدين في دفع الاقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربى محرم ".

يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنا بالعقد الأصلي كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

التعليق على المادة التاسعة: على الرغم من كون التأمين المصرح به في بنود العقد تأمين تكافلي، إلا الإشكال يبقى قائما لأنه لا يوجد هذا النوع في بلادنا أي هو مجرد تسميات فقط، أما في الحقيقة فهي مجرد تأمينات تجارية غير جائزة كما أسلفنا الذكر في حكم التأمين التجاري، و من خلال ما جاء في هذا البند من تصريح بعبارة التأمين على المخاطر للسيارة وفيه يكتتب الزبون بوليصة التأمين لصالح البنك، و هذا إن دل فإنما يدل على تأمين تجاري في صورة تأمين تكافلي، وعليه فلا يجب على البنك أن يلزم بتأمين تكافلي على رقعة أرض لم تتبناه بعد، وخلاصة القول هو ما جاء به قرار المجمع الفقهي في حكم التأمين.

– قرار رقم 9 (2/9)

بشأن التأمين وإعادة التأمين: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الأخر 1406 هـ الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر)1985 مـ.

بعد إن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر ما يلي:

أولا– أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا حرام شرعا.

ثانيا– أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التامين التعاوني.

ثالثا– دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونيه لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الامة.

التعليق على المادة العاشرة: رهن السيارة

نصت المادة العاشرة على أن بعد انتهاء الزبون من الإجراءات الادارية لدى المصالح المختصة و المتعلقة بتسجيل رهن السيارة لصالح البنك عليه أن يسلم له نسخة من البطاقة الرمادية مكتوب عليها مرهونة لصالح البنك الوطني الجزائري، و قد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 51 (6/2) بشأن البيع بتقسيط: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع و لكن يجوز للبائع ان يشرط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الاقساط المؤجلة[1].

– يجوز رهن السلعة المرابح عليها حتى يتم الآمر بالشراء سداد أقساطها كما يجوز رهن وثائقها هذا كما أفتى به الشيخ محمد صالح المنجد عبر الموقع الاسلامي الاسلام سؤال و جواب[2].

التعليق على المادة الحادية عشر: من حق الزبون التعجيل في الدفع المسبق لمبالغ الأقساط كاملة أو جزء منها، ولكن ليس من حقه التنازل عن هامش الربح لصالح البنك.

[1] قرار رقم 51(6/2)، مجمع الفقه الاسلامي الدولي. .

[2] ينظر محمد صالح المنجد ، موقع الاسلام سؤال و جواب ، الفتوى رقم 98920.

التعليق على المادة الثانية عشر: يتم فسخ العقد في هذه الحالة كالآتي:

- تأخر الزبون عن استلامه للسيارة في الآجال المحددة.
- عدم التزامه بدفع الأقساط في وقتها وبعد الاستفادة من المدة الممنوحة له.
- عند وفاة الزبون ويبقى حقه قائما لورثته الا إذا أبى.

التعليق على المادة الثالثة عشر: أي تغيير على مستوى هذا العقد يكون بموجب ملحق.

التعليق على المادة الرابعة عشر: أي خلاف ينشب بين الاطراف المتعاقدة يحل بالتراضي وإن تعذر ذلك يحال إلى القضاء .

التعليق على المادة الخامسة عشر: يبدأ تنفيذ العقد بتاريخ الإمضاء عليه.

التعليق على المادة السادسة عشر: ينسخ من هذا العقد أربع نسخ واحدة منها للزبون وثلاث تبقي بحوزة البنك.

أثر التلفيق على المرابحة للآمر بالشراء: اعتمد أنصار الإلزام بالوعد في المرابحة على التلفيق بين المذاهب، أخذوا من الإمام الشافعي مرابحته، وتركوا له خياره، وأخذوا من المالكية وعدهم وتركوا لهم مرابحتهم، فقد رأى المالكية إمكان الإلزامي القضائي بالوعد في بعض الحالات، فطبقه أنصار الإلزام على هذه الحالة، فخرجوا بنص فقهي لم يقل به فقيه.

هذا التلفيق لم يكن من النوع الجائز، لما دخله من اعتراضات شرعية، وإذا شاع التلفيق في عصر ومصر، فلا بد من وضع ضوابط له وحدود، و إلا لأمكن بالتدريج، لا سمح الله استباحة كثير من المكروهات أو المحرمات.

ومعلوم في الشرع أنه قد يجمع بين أمرين، كل منهما جائز على انفراد، ولكن جمعهما حرام فالسلف(القرض) منفردا جائز، والبيع كذلك جائز ولكن لم يجز الجمع بينهما كما في السنة النبوية، لإفضاء هذا الجمع الى محظور، وهو أخذ فائدة السلف من ربح البيع[1].

[1] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 1120.

خاتمة

خـــــــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فبعد دراسة موضوع النوافذ الاسلامية وواقعه في البنوك التجارية اتخذنا البنك الوطني الجزائري نموذجا وبعد محاولاتنا للإحاطة بهذا الموضوع ، فإننا خلصنا إلى جملة من النتائج و التوصيات أهمها:

أولا : النتائج

1-تعتبر النوافذ الاسلامية حلا جيدا ومقبول لممارسة البنوك التجارية للنشاطات المصرفية الاسلامية ، وذلك تمهيدا لتحويلها لبنك إسلامي كامل مستقبلا .

2-لا بد من أسلمة النظام المصرفي التجاري حسب خطة زمنية موضوعة ولكل بنك دوافعه وأسلوبه في التحول للعمل المصرفي الاسلامي .

3-يعتبر أسلوب النوافذ الإسلامية خطوة مشجعة لتحويل البنك التجاري إلى بنك إسلامي متكامل الأمر الذي يتطلب وجوب قيام أصحاب القرار بتوفير المتطلبات و الخطة اللازمة للقيام بعملية التحول المصرفي.

4- يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك وطني يفتح النوافذ الاسلامية عبر كامل وكالاته في الجزائر .

5-من أهم آليات التمويل على مستوي البنك الوطني الجزائري المرابحة للآمر بالشراء و الإجارة المنتهية بالتمليك وحساب الاستثمار الاسلامي وودائع جارية تحت الطلب وحسابات التوفير الاسلامي.

6-أجاز مجمع الفقه الاسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك بضوابط وشروط.

7- الاكتفاء على سورة الإجارة المنتهية بالتمليك ببدائل اخرى منها:

أ – البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

ب – عقد اجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الاقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة.

8- اشتمال عقد الاجارة المنتهية بالتمليك المطبق على مستوى البنك الوطني الجزائري على بعض المخالفات والمحاذير الشرعية .

9-اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة الامر بالشراء على اقوال بين الإباحة والصحة و التحريم والبطلان.

10-بيع المرابحة للأمر بالشراء اذا وقع على سلعه بعد دخولها في ملك المأمور و حصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز.

11- إختلف الفقهاء حول مدى إلزاميه الوعد فهناك من قال أنه ملزم ديانة لا قضاء وهم جمهور من المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية وهناك رأي أخر يقول بأن الوعد ملزم ديانة وقضاء وهو ما ذهب إليه الحسن البصري وابن شبرمة.

12-عقد المرابحة للأمر بالشراء المطبق على مستوى نافذة البنك الوطني الجزائري لا يخلو من بعض المخالفات والاشكالات الفقهية.

13- لا يخل عقد المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الوطني الجزائري من مظاهر التلفيق.

ثانيا : التوصيات

1- على النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية أن تلتزم بالضوابط الشرعية في صيغ التمويل المصرفية حتى لا تكون من عقود العينة والربا.

2-نوصي البنك الوطني الجزائري بإعادة النظر في بعض المواد وخاصه المادة الخامسة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أو إعادة صياغتها لاشتماله على بعض المخالفات.

3-نوصي بضرورة فصل رؤوس الاموال الخاصة بالبنك عن رؤوس الاموال الخاصة بالنوافذ الإسلامية.

4-المطالبه بالاستقلال التام للنوافذ الإسلامية وعدم التبعية للبنك وخاصة الادارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

– كتب الأحاديث:

ثانيا: الكتب العامة

.1

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

هرس الموضوعات	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	
المقدمة	أ-ز
المطلب الأول: نبذة عند جلال الدين الرومي.	21
المطلب الثاني: وصف كتاب فيه ما فيه.	29
المبحث الثالث: آليات تدبير الاختلاف عن جلال الدين الرومي.	
المطلب الأول: الإنسان وكرامته وسؤال الرحم الإنسانية.	33
المطلب الثاني: العشق [من التعدد إلى الوحدة].	37
المطلب الثالث: الروح كموطن مشترك.	41
المطلب الرابع: نحو البحث عن المعنى [من إنسان الحاجة إلى إنسان القيمة].	44
الخاتمة	49
قائمة المصادر المراجع	52
فهرس المحتويات	58

الخاتمة

الخاتمة

خـــــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فبعد دراسة موضوع النوافذ الاسلامية وواقعها في البنوك التجارية اتخذنا البنك الوطني الجزائري نموذجا وبعد محاولاتنا للإحاطة بهذا الموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج و التوصيات أهمها:

أولا: النتائج

1- البنك التجاري مؤسسة مالية يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان أي هو وسيط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي.

2- يهدف البنك التجاري إلى تحقيق الربحية والوفاء بالتزاماته والأمان.

3- إن سلعية النقود وتجميع الودائع والمدخرات وسعر الفائدة والتنويع المالي أسس حاكمة لعمل البنوك التجارية.

4- يقصد بالنوافذ الإسلامي هي وحدات تنظيميه تديرها البنوك التجارية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

5- تعود فكرة إنشاء النوافذ للمعاملات الإسلامية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية.

6- من مبادئ تطبيق العمل المصرفي في النوافذ الإسلامية مبدأ الالتزام الشرعي ومبدأ التدرج ومبدأ احترام القوانين

7- يرى المؤيدون لإنشاء النوافذ الإسلامية أنها وسيلة للتخلص من الربا المحرم وخطوة في طريق التحول من النظام الربوي إلى نظام إسلامي.

8– يعتبر أسلوب النوافذ الإسلامية خطوة مشجعة لتحويل البنك التجاري إلى بنك إسلامي متكامل، الأمر الذي يتطلب وجوب قيام أصحاب القرار بتوفير المتطلبات و الخطة اللازمة للقيام بعملية التحول المصرفي.

9– يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك وطني يفتح النوافذ الإسلامية عبر كامل وكالاته في الجزائر .

10– من أهم آليات التمويل على مستوى البنك الوطني الجزائري المرابحة للآمر بالشراء و الإجارة المنتهية بالتمليك وحساب الاستثمار الإسلامي وودائع جارية تحت الطلب وحسابات التوفير الإسلامي.

11– أجاز مجمع الفقه الإسلامي بعض الصور للإجارة المنتهية بالتمليك بضوابط وشروط.

12– اقترح مجمع الفقه الإسلامي بعض البدائل للإجارة المنتهية بالتمليك منها:

أ – البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

ب– عقد اجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة.

13– اشتمال عقد الاجارة المنتهية بالتمليك المطبق على مستوى البنك الوطني الجزائري على بعض المخالفات والمحاذير الشرعية .

14– إختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقوال بين الإباحة والصحة و التحريم والبطلان.

15– بيع المرابحة للآمر بالشراء اذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور و حصوله على التمويل المطلوب شرعا هو بيع جائز.

16– اختلف الفقهاء حول مدى إلزامية الوعد، هناك من قال أنه ملزم ديانة لا قضاء وهم جمهور من المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية وهناك رأي أخر يقول بأن الوعد ملزم ديانة وقضاء وهو ما ذهب إليه الحسن البصري وابن شبرمة و آخرون.

17– عقد المرابحة للآمر بالشراء المطبق على مستوى نافذة البنك الوطني الجزائري لا يخلو من بعض المخالفات والاشكالات الفقهية مثل التأمين التجاري و غرامات التأخير.

18– لا يخل عقد المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الوطني الجزائري من مظاهر التلفيق.

ثانيا: التوصيات

1– على النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية أن تلتزم بالضوابط الشرعية في صيغ التمويل المصرفية حتى لا تكون من عقود العينة والربا.

2– نوصي البنك الوطني الجزائري بإعادة النظر في بعض المواد وخاصة المادة الخامسة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أو إعادة صياغتها لاشتماله على بعض المخالفات.

3– نوصي بضرورة فصل رؤوس الاموال الخاصة بالبنك عن رؤوس الاموال الخاصة بالنوافذ الإسلامية.

4– تعتبر النوافذ الاسلامية حلا جيدا ومقبول لممارسة البنوك التجارية للنشاطات المصرفية الاسلامية، وذلك تمهيدا لتحويلها لبنك إسلامي كامل مستقبلا.

5– المطالبة بالاستقلال التام للنوافذ الإسلامية وعدم التبعية للبنك وخاصة الادارية.

6– لا بد من أسلمة النظام المصرفي التجاري حسب خطة زمنية موضوعة ولكل بنك دوافعه وأسلوبه في التحول للعمل المصرفي الاسلامي.

الفهارس

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	
المقدمة	أ-د
الفصل الأول: الأدبيات النظرية للنوافذ الإسلامية و البنوك التجارية	
المبحث الأول: إطار نظري حول البنوك التجارية و النوافذ الاسلامية	3
المطلب الاول: مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية	3
الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية	3
الفرع الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية	4
الفرع الثالث: الأسس الحاكمة لعمل البنوك التجارية	6
المطلب الثاني: مفهوم النوافذ الإسلامية ونشأتها	8
الفرع الأول: تعريف النوافذ الإسلامية	8
الفرع الثاني: نشأة النوافذ الإسلامية	10
المطلب الثالث: أسباب إنشاء النوافذ الاسلامية و أهم مبادئها	12
الفرع الاول: أسباب إنشاء النوافذ الإسلامية	12
الفرع الثاني: مبادئ تطبيق العمل المصرفي في النوافذ الإسلامية.	14
المبحث الثاني: الحكم الشرعي للنوافذ الإسلامية	15
المطلب الأول: المؤيدون لإنشاء النوافذ الإسلامية و القائلون بالضرورة	16
الفرع الأول: المؤيدون لإنشاء النوافذ الإسلامية	15
الفرع الثاني: القائلون بالتعامل بالنوافذ الإسلامية للضرورة	17
المطلب الثاني: المعارضون لفتح النوافذ الإسلامية	19

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: حكم التعامل مع الفروع والوحدات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية	21
المبحث الثالث: أهداف وخصائص وضوابط و معوقات النوافذ الاسلامية	29
المطلب الاول: أهداف وخصائص النوافذ الإسلامية	29
الفرع الأول: أهداف النوافذ الإسلامية	29
الفرع الثاني: خصائص النوافذ الإسلامية	32
المطلب الثاني: ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية	33
المطلب الثالث: منتجات النوافذ الإسلامية	37
الفرع الأول: حقيقة المنتجات المالية الإسلامية	37
الفرع الثاني: منتجات التمويل والاستثمار	37
الفرع الثالث: المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية	39
المطلب الرابع : معوقات النوافذ الإسلامية وسبل تذليلها	42
الفرع الأول: معوقات النوافذ الإسلامية	42
الفرع الثاني: سبل تذليلها (سبل تذليل المعوقات)	45
الفصل الثاني دراسة تطبيقية للمنتجات الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA	
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA.	
المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري	47
الفرع الأول: نشأة البنك	47
الفرع الثاني: تعريف البنك الوطني الجزائري	49
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري و أهدافه	51
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA	51
الفرع الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري BNA	53

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: المنتجات الادخارية التي تستقبلها النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	56
الفرع الأول: تقرير مقابلة	56
الفرع الثاني: المنتجات الادخارية عرض بشكل من الإيجار	57
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الوطني الجزائري BNA	
المطلب الأول: مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك و أهم صورها	60
الفرع الأول: تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لغة وإصطلاحا	60
الفرع الثاني: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك	64
الفرع الثالث : الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك	67
المطلب الثاني: مسائل تبنى عليها الإجارة المنتهية بالتمليك	71
المطلب الثالث: تحليل مواد عقد الإجارة المنتهي بالتمليك المطبق على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA	77
المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد المرابحة للآمر بالشراء في البنك الوطني الجزائري	
المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكم صورها	91
الفرع الأول: مفهوم المرابحة الفقهية	91
الفرع الثاني حكم بيع المرابحة	94
المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء صور المرابحة للآمر بالشراء وحكمها	95
الفرع الأول: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء	95
الفرع الثاني: صور المرابحة للآمر بالشراء و حكمها	97
الفرع الثالث: مسألة الالزام بالوعد	99
الفرع الرابع: حكم المرابحة للآمر بالشراء	102
المطلب الثالث: تقييم عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء على مستوى النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري.	104
الفرع الأول: بيع المرابحة في البنك الوطني الجزائري	104
الفرع الثاني: تحليل مواد عقد مرابحة للآمر بالشراء في البنك الوطني الجزائري	105
الخاتمة	
قائمة المصادر المراجع	

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ - القرآن الكريم وعلومه برواية ورش عن نافع.
.القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
ب– الحديث وعلومه
. الحديث النبوي وعلومه.
1 . ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون ط، دار إحياء الكتب العربية، دون ت.
2 . أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة، 1417هـ/1996م.
3 . الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دون ط، المكتب الإسلامي.
4 . البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة دون م، 1422هـ.
5 . الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
6 . محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزر قاني، شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/ 2003م.
7 . مسلم، المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ت.
ت . الفقه الإسلامي وأصول الفقه والقواعد الفقهية.
8 . المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دون م، ت
9 . المغني لابن قدامة، دون ط، القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
10 . بسام عبد الوهاب الحابي، مجلة الاحكام العدلية، ط1، دار ابن حزم، دون م،1424هـ/2003م.

11 . شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى بن تيمية،ط1، دار العربية، بيروت،دون ت.
12 . الشيرازي، مجموع شرح المهذب، دون ط، دار الفكر، دون ت.
13 . علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان، 1406هـ/1986م.
14 . كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، دون ط، دار الفكر، دون مكان وتاريخ.
15 . مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دون ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.
16 . محمد يوسف عامر الحاج محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة العقد الإجارة في الفقه الإسلامي.
17 . وهبة الزحيلي المعاملات المالية المعاصرة بحوث فتاوى وحلول، ط1، دار الفكر، دمشق، 1423م/ 2002م.
ث . المعاملات
18 . أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، ط1، مكتبة دار المعرفة مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998.
19 . أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دون ط، دون ت.
20 . إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية.
21 . بكر عبد الله أبو زيد المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة في المصارف الإسلامية آية عبد العزيز الشقاقي – التلفيق في المسائل المعاصرة دراسة عدد من المسائل المالية
22 . الحافي، خالد بن عبد الله، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ت: خليل محمد نصار، ط1، جامعة الملك سعود، السعودية، دون ت.
23 . حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ط1، دون م، 1996م.
24 . حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، ط1، القاهرة 2006م.

25 . سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
26 . سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق، ط1، دار أسامة، دون م، 2011م.
27 . سعد بن عبد الله السبر – التأجير المنتهي بالتمليك، دون ط، 1429م.
28 . صادق راشد الشمري ، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل و تطبيقات، دون ط، دار اليازوري، عمان،2008م.
29 . الصديق الضرير الغرر و أثره في العقود، ط2، دون م،1416هـ/1995م.
30 . طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
31 . علي سالم صبران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1439هـ/2018م.
32 . الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1996م
33 . فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004.
34 . محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008م.
35 . محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون ط.
36 . محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، حقيقته و حكمه، دون ط، 1431هـ/2011م
37 . محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6،دار النفائس، الأردن،1427هـ/ 2007م.
38 . محمد مروان أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلد17، ع2، 2009.
39 . محمد يونس، عبد المنعم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، دون ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

40 . محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1428هـ/2008م.

ج . كتب اللغة:

41 . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون ط، دار الفكر ، 1399هـ/1979م.

42 . ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

43 . أبو نصر إسماعيل القرافي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت، أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/ 1987م.

44 . أبو هبد الله الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، دون م، 1350هـ

45 . الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/ 1999م.

46 . الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دون ط، دار الهداية، دون م، دون تاريخ النشر.

47 . نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دون ط، دار القلم الدار الشامية، دون م، 2008م.

ثانيا: المجلات والدوريات:

48 . أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية دراسات اقتصادية إسلامية، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 19، ع2، 2013، الجمعية الاقتصادية الأمريكية، العراق.

49 . جعفر هني محمد، نوافد التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مقال منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع12، 2017م، المركز الجامعي غليزان.

50 . سامي حسن حمود ، تطبيقات بيوع مرابحة للأمر بالشراء مجلة الفقه الإسلامي، ع 5 /2

.1440-1439
51 . سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية: مجلة دراسات اقتصادية 52 . 52 . إسلامية البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، مجلد 06، ع1، 1999.
53 . سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد11، ع1، 1987م
54 . سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، مجلة: الدراسات التجارية الإسلامية، ع6، 1985م، مصر.
56 . سهى مفيد أبو حفيظة . أحمد سفيان، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائها، مجلة بيت المشورة، ع11، أكتوبر 2019م، قطر.
57 . شوقى دنيا، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية ، مجلة: الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع214، 1422م.
58 . عائشة بنو جعفر، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد7، ع1مارس2020، المركز الجامعي، تندوف.
59 . عمر مونة، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة: الواحات للبحوث والدراسات، ع11، 2011م، غرداية.
60 . غربي عبد الحليم، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ع2009،9م.
61 . غربي عبد الحليم، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وآفاق، الجزائر، مجلة: مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
62 . فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور في الموقع الرسمي لفضيلة سليمان بن عبد الله الماجد 2016/05/10.
63 . مجموعة من العلماء والباحثين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع1، 2013م
64 . محمد طه حميدي , عبد القادر مهاوات , بيع المرابحة للآمر بالشراء ومدى مشروعيته في تطبيق بنك البركة الجزائري له، مجلة: الإحياء، ع27، 2020م، الوادي.
65 . نجيب سمير خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة

الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع عشر، ع2، الأردن 2014م.

ثالثا: المؤتمرات والملتقيات والندوات:

66 . بن الراوي محمد الشريف، نشنش فتيحة، الأدوات المالية الإسلامية في الرفع من كفاءة سوق الأوراق المالية، الملتقى الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 13 . 14مارس 2012م.

67. بن الراوي محمد الشريف، وآخرون، الأدوات المالية الإسلامية في الرفع من كفاءة سوق الأوراق المالية، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، نشنش فتيحة، الجزائر.

68 . حسام الدين عفانة، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، مداخلة ضمن مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل فلسطين، 2009/07/17.

69 . سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، طبعة تمهيدية، المقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005م.

70 . سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، دار البيضاء ماي، 1989م.

71 . سمير الشيخ، ندوة فلسفة تطبيق المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية محرم 1433/ديسمبر 2011م.

72 . لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعواملالنجاح، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية.

73 . لقاء أجري مع مسؤول قسم النوافذ الإسلامية (الصيرفة) 2021/04/12 الساعة 09:00صباحاً.

74 . محمد بن هليل العصمي، حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

75 . مقابلة أجريت مع المكلف بالصيرفة الإسلامية وكالة الوادي، يوم 02_05_2021 على الساعة 10 صباحا.

76 . منور إقبال، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة عرضية رقم2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط:1, 1998.

رابعا: الرسائل الجامعية:

77 . آية عبد العزيز الشقاقي – التلفيق في المسائل المعاصرة دراسة عدد من المسائل المالية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: مؤمن أحمد شويدح، الجامعة الإسلامية،غزة، 1434هـ/2013م.

78 . بوطبة صبرينة، مساهمة الهندسة المالية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية . دراسة تجارب بعض الدول . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: رايس حدة، قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر، بسكرة،2016 . 2017.

79 . جواني صونيا، تسيير المخاطر البنكية لعمليات التجارة الخارجية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014_2015م.

80 . حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013م.

81 . رقيق علاء الدين، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية . دراسة بنك الخليج الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية،إشراف: د. فوزي محيريق، معهد العلوم الإسلامية، تخصص: معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،1438. 1439هـ/2017 . 2018م.

82 . ساعي محمد البشير، تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة بنك الخليج الجزائر AGB للفترة 2014/2011، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، إشراف: بن ساسي عبد الحفيظ، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص:مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2018/2017

83 . سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية . دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل

شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير،إشراف: أسماء سفاري، جامعة أم البواقي2018/2017م
84 . شلابي بلال وآخرون ، البنوك و النوافذ الإسلامية، رسالة ماجستير إشراف: عز الدين داعو، جامعة ميلة، 2021/2020م.
85 . عائشة جنحاني، وآخرون تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية مع الإشارة لتجربة بنك الخليج الجزائر،(AGB) للفترة (2011 .2014)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، إشراف: د. فوزي محيريق، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر،2017/2016.
86 . فرقان مراد, تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية, مذكرة ليسانس دفعة2003/2002.
87. لعميش أسماء, دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني BNA رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وأسواق مالية، جامعة مستغانم، 2016/2015م.
88. محمد يوسف عارف الحاج محمد عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة العقد الإجارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: جمال احمد الكيالي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م.
89 . مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، إشراف: حسن كتلو وحسن حزوري، جامعة حلب، سوريا، 1435هـ/2014م.
90. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك الإسلامية رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2006.
91 . يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في

تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 1427هـ . 2007م.

خامسا: المواقع الالكترونية.

92 . أحمد حسن، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مقال إلكتروني أخذته يوم 24 ماي 2021 على الساعة18:00، المكتبة العربية القانونية، من موقعhttp//:iefpedia.com

93 . موقع البنك الوطني الجزائريwww.bna.com

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
(إن الحلال بين، وإن الحرام بين، ....)	27
(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ...)	62
(أربعة من كن فيه كان منافقا خالصا، ....)	73
(إنما البيع عن تراض)	94
(أكذب لامرأتي)	99
(آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب،....)	100
(وعديني فوفاني)	100
(إذا وعد أحدكم أخاه في نيته ...)	100
(إذا حدث كذب و إذا ائتمن خان ...)	108
(مطل الغني ظلم)	108

فهرس الآيات

شطر الآية	السور: رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	البقرة: 208	08
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،...﴾	البقرة: 173	18
﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ،...﴾	البقرة: 80	18
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا،... ﴾	البقرة: 278-279	18
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ،....﴾	المائدة: 01	100
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ،....﴾	التوبة: 91	72
﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا،...﴾	مريم: 04-05	100
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ،....﴾	القصص: 26	62
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ،... ﴾	الصف: 03	73-100

الملاحق

البنك الوطني الجزائري

الملحق 08 من المنشور رقم: 2289 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد إجارة منتهية بالتمليك

(عتاد/تجهيزات)

أبرم بين الممضيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته (ا).....المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "المؤجّر".
2. الزبون:

الاسم و اللقب.....

رقم الحساب البنكي .....

رقم بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان .....

ممثل الشخص المعنوي: .....

التسمية الاجتماعي.....

رأس المال: .....

عنوان المقر: .....

رقم الهاتف : .....

المعيّن فيما يلي بعبارة المستأجر.

تمهيد:

تنفيذا للتعهد بالإيجار الموقع من قبل المستأجر بتاريخ ...../...../..... الذي يلتزم بمقتضاه المستأجر باستئجار العتاد/التجهيزات المشار إليها في المادة الثانية أدناه، كما يصرّح المؤجّر أنّ العتاد/التجهيزات المتفق بشأنه (ها) من خلال الوعد بالإيجار الآيل إليه وفق الخصائص المطلوبة،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع.

يتمثل موضوع العقد الحالي، بالنسبة للمؤجّر (البنك) بتحديد مبلغ الايجار للمستأجر، للعتاد/التجهيزات المطلوب (ة) وفق الخصائص المشار إليها في المادة الثانية أدناه على سبيل استغلاله (ها) ك.....

يخص التمويل موضوع هذا العقد العتاد/التجهيزات الدائمة وغير القابلة للتلف والتي قام البنك بشرائها من لدن الممونين والوكلاء المعتمدين المحليين.

يتم تسقيف مبلغ تمويل الإجارة بقيمة .....دج مع احتساب كل الرسوم.

يقوم ضمان هامش الجدية المشروط من قبل المؤجر (البنك) على أساس ثمن البيع المشار إليه في الفاتورة. لا يمكن لهذا التسبيق أن يكون اقل من10 % من ثمن العتاد/التجهيزات موضوع التمويل.

تحدّد المدّة القصوى للتمويل (إجارة) بخمس (05) سنوات، على أن لا تقل عن سنتين (02)، باستثناء حالة التمديد المسبق.

المـــادة الـثـانـيـــة: خصائص العتاد/التجهيزات.

يؤجّر البنك (المؤجّر) من المستأجر العتاد/التجهيزات المطلوب (ة) وفق الخصائص التالية

-
-
-
-

المادة الثالثة: مدّة الإيجار.

تحدّد مدّة الإيجار بـ: .....شهرا، أي (.....سنة/سنوات) اعتبارا من تاريخ التسليم.

المادة الرابعة: مبلغ الإيجار.

اتفق الطرفان على أن يتم تحديد مبلغ الإيجار بقيمة .....دج مع احتساب جميع الرسوم (بالحروف.....)، وفق ما تمّ الاتفاق عليه وهو مبين في جدول استحقاقات التسديد المرفق بهذا العقد والذي يشكّل جزءا لا يتجزّأ منه، بحيث يتعيّن على المستأجر تسديد مبالغ اقساط الإيجار المستحقة وفق جدول الاستحقاقات وذلك عند حلول آجال كل قسط.

يتعيّن على المستأجر القيام بتسديد أقساط الإيجار، المشار إليه أعلاه، من خلال تسديد القسط الموافق لكل ثلاثة أشهر وفقا لجدول الاستحقاقات المتفق عليه والمرفق بالعقد الحالي.

المادة الخامسة: كيفية التسديد.

يقبل المستأجر بتسديد مبلغ القسط الموافق لكل ثلاثة أشهر من خلال الخصم المباشر من حسابه المفتوح باسمه على مستوى البنك الوطني الجزائري، تحت الرقم.....

يوافق مبلغ الإيجار مبلغ شراء العتاد/التجهيزات مع زيادة هامش الربح المتفق عليه والذي يمتد على طول فترة التمويل المتفق عليها.

يتعين على المستأجر فضلا عن ذلك، اكتتاب سند لأمر إجمالي (Billet à ordre) لفائدة المؤجر بقيمة المبلغ الإجمالي للإيجار المستحق.

المادة السادسة: ملكية العتاد/التجهيزات المؤجر(ة).

يظل العتاد/التجهيزات موضوع الإيجار والمشار إليه أعلاه، ملكية تامة للمؤجّر ولا يمكن نقل ملكيته للمستأجر إلا بعد أداء مبلغ القسط الأخير للإيجار، وفي هذه الحالة، تضاف لثمن نقل العتاد/التجهيزات كافة المصاريف الأخرى، الرّسوم والتكاليف المرتبطة بنقل العتاد/التجهيزات للمستأجر.

المادة السابعة: كيفية التمليك.

في حالة اختيار المستأجر تملك العين المؤجرة له فإن البنك يقوم بتمليكه إيّاها بثمن رمزي مقدر ألف دينار جزائري (1000دج) وذلك بعد تسديده آخر قسط متفق عليه.

يتم إعداد عقد بيع منفصل لتمليك العين المؤجرة من طرف البنك لفائدة المستأجر. (ملحق رقم 9).

المادة الثامنة: استعمال وصيانة العتاد/التجهيزات موضوع عقد الإيجار.

يتعهّد المستأجر باستعمال العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة)، حسب الموضوع المتفق عليه، بما يتطابق مع طبيعته وفي الإطار القانوني.

يتعيّن على المستأجر عدم الترخيص للأشخاص غير المؤهّلين باستعمال العتاد/التجهيزات، ويترتب عن أي خرق لهذه الشروط، تحميل المسؤولية للمستأجر عن أيّة أضرار محتملة.

يتعهّد المستأجر بالقيام بمستلزمات الصيانة الدورية للعتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) بشكل يتيح الحفاظ عليه وإتاحة استعماله للغرض الذي أُجّر من أجله، بحيث يتعهّد المستأجر بتسديد التكاليف المترتبة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعتاد/التجهيزات(ة) تبعا لعدم احترام الشروط المنصوص عليها اعلاه.

يوكّل المؤجّر المستأجر قصد القيام بمستلزمات الصيانة الاساسية الخاصة بالعتاد/التجهيزات المؤجر(ة)، على أن يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية باعتباره مالكا للعين المؤجرة.

يتعيّن على المستأجر إعلام المؤجّر فيما يخص كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعتاد/التجهيزات المستأجر أو جزء منه، وذلك حال وقوعها.

المادة التاسعة: قيود تتعلّق باستعمال العتاد/التجهيزات.

دون الحصول القبلي على موافقة كتابية من طرف المؤجّر، لا يمكن للمستأجر القيام بإضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في حالات الاستعجال التي تستدعي الإضافة أو التغيير أو التّعديل لجزء من العتاد/التجهيزات شريطة أن يأخذ في الحسبان كافة الأضرار اللاحقة، الإضافات والتعديلات الموافق عليها أو التي تمّ القيام بها في حالة الاستعجال، مهما كانت قيمتها، تعتبر جزأ لا يتجزأ من العتاد/التجهيزات، إلاّ إذا طلب المؤجّر من المستأجر بتسليم العتاد/التجهيزات على حالته الأصلية.

لا يمكن للمستأجر إيجار العتاد/التجهيزات موضوع الإيجار للغير (من الباطن)، دون الحصول القبلي على الموافقة الخطية من المؤجّر.

المادة العاشرة: حقوق المعاينة.

يتعهّد المستأجر بالسماح للمؤجّر أو أي شخص آخر يعيّنه هذا الأخير بمعاينة العتاد/التجهيزات في أي وقت.

يمكن للمؤجّر مطالبة المستأجر بتقديم تقارير دورية عن مدى احترام الاحكام المتعلقة بتطبيق العقد الحالي.

المادة 11: تأمين العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) وتركيباته(ها)

يتعهّد المؤجّر بتأمين العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) ضد كافة الأخطار باسمه وعلى نفقته وذلك اعتبارا من تاريخ تسليمه للمستأجر إلى غاية نهاية فترة الاستعمال، بحيث يتعيّن تسليم نسخة من بوليصة التأمين للمستأجر وهذا لغرض تطبيق مستلزمات هذا العقد.

على المستأجر أن لا يقوم باي فعل مخالف للأحكام المنصوص عليها في بوليصة التامين.

يتعيّن على المستأجر إعلام المؤجّر حال وقوع أي حدث يترتب عليه طلب تعويض بموجب بوليصة التأمين، بحيث لا يتعيّن على المستأجر القيام بتسوية مع شركة التأمين دون الموافقة القبلية من المؤجّر.

المادة 12: معاينة المستأجر للعتاد/التجهيزات.

يشهد المستأجر أنّه قام بالمعاينة الكاملة للعتاد/التجهيزات موضوع عقد الإيجار، وأنّ هذا الأخير يتطابق مع الخصائص المشار إليها ضمن الطلب المرفق بالعقد الحالي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، وأنّه يقبل العتاد/التجهيزات على الحالة التي يوجد عليها ويلتزم بعدم الرجوع على المؤجّر مهما كان العيب المسجّل.

المادة 13: المصاريف والتكاليف.

يتفق الأطراف على كافة المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل المترتبة عن عقد الإيجار تقع جميعها على عاتق المستأجر، بما في ذلك:

- إعادة التقييم التي يمكن أن تصدر عن إدارة الرسوم والتعريفات.
- تكاليف الموثقين، المحامين والمحافظين للمزاد العلني.
- مصاريف تقييم الضمانات العينية.
- تكاليف القضايا التي يمكن أن يرفعها البنك قصد تحصيل مبالغ الإيجار الخاصة بالعقد أو توابعه الحالية والمستقبلية.
- تكاليف دراسة ملف التمويل الخاصة "بالإجارة" التي تقدّر نسبتها بـ 0.5 % من المبلغ الاجمالي للتمويل دون احتساب الرّسوم، على أن لا تقلّ عن مبلغ 10.000دج، تخصم مسبقا مرّة واحدة، على أن تدرج في المبلغ الإجمالي للإيجار.

كما يصرح المستأجر أنه يقبل صراحة تسديد تلك المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل بالتسديد المباشر أو عن طريق الخصم من حسابه المشار إليه في المادة 5 أو حساباته الاسلامية الأخرى المفتوحة على مستوى البنك.

المادة 14: غرامات التأخير.

يتعيّن على المستأجر احترام جدول الاستحقاقات المتفق عليها.

في حالة تسجيل تأخر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يصبح باقي المبلغ مستحقا ويتم توجيه إعذار للمستأجر.

في حالة تسجيل تأخر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يتعهد المستأجر بتسديد غرامة تأخير لصالح المؤجر تقدّر بنسبة 4% من القسط المستحق إذا كان المستأجر مماطلا.

وفي حالة العسرة يمنح للمستأجر أجل معقول ومدروس يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد المستحقات الواجبة عليه دون زيادة في هامش ربح الايجار ولا فرض غرامة تأخير.

للتذكير فإنّ غرامة التأخير ذات الصّلة لا يتم احتسابها على أنّها منتج يصب لفائدة البنك ولكن يتم توطينها ضمن حساب الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الوطنية الشرعية للفتوى لصناعة الصيرفة الإسلامية.

المادة 15: فسخ العقد.

يتمّ فسخ العقد وعلى البنك أن يتولّى حق استرجاع العتاد/التجهيزات والتمتع به(ها) إمّا من خلال بيعه أو إيجاره في الحالات المشار إليها فيما يلي:

- في حالة عدم تسديد ثلاثة اقساط متتالية للإيجار، مثلما ينصّ على ذلك جدول الاستحقاقات المرفق بالعقد الحالي وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استحقاق القسط الثالث غير المسدد، وذلك بعد إرسال فاكس و/أو بيان مسجّل مرفق بإشعار بالاستلام أو تبليغه من طرف محضر قضائي.

- في حالة عدم التسوية القضائية أو تصفية الأملاك أو التوقف النهائي للنّشاط.

- في حالة خرق المستأجر لإحدى الالتزامات أو البنود أو الأحكام أو الشروط المقرّرة بموجب العقد الحالي.

- في حالة وفاة المستأجر، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام العقد الحالي شريطة أن يتمكّنوا من احترام وتنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذا العقد.

- في حالة تعرّض العتاد/التجهيزات لأضرار جزئية أو كلّية تحول دون استعماله للأغراض التي تمّ استئجاره لأجلها، وذلك بسبب خرق، أو إهمال أو عدم احترام بنود العقد الحالي من طرف المستأجر، يتم فسخ العقد حال وقوع الضّرر، على أن يلتزم المستأجر بالتكفّل بالأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب بوليصة التأمين، وفي حالة وقوع الضّرر بفعل المؤجّر، أو بفعل شخص غريب أو في حالة القوّة القاهرة، لا يجوز إلزام المستأجر بتعويض مبلغ الأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب عقد بوليصة التأمين.

- في حالة التلف الكلّي للعتاد/التجهيزات، يسترجع المؤجّر المبلغ المحصّل من شركة التأمين، على أن يتم إلزام المستأجر بتسديد حصّته من الإيجار المحسوبة على الفترة السابقة لتاريخ اتلاف العتاد/التجهيزات.

المادة 16: التعديل بموجب ملحق

كل تعديل أو تغيير لأحكام العقد الحالي يتم عن طريق إدراج ملحق تمضي عليه كل الأطراف المتعاقدة.

المادة 17: حالة القوّة القاهرة.

يقصد بالقوّة القاهرة في إطار تنفيذ العقد الحالي، كل فعل أو حدث غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي يمس بشكل جزئي أو كلّي بالواجبات التعاقدية لكل طرف من الأطراف.

لا يمكن تحميل الأطراف مسؤولية عدم احترام واجباتهم في حالة التبين أنّ عدم التنفيذ راجع لحالة القوّة القاهرة المشار إليها أعلاه.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة ، أن يقوم، حال وقوعها بتبليغ الطرف الآخر بها و ذلك عن طريق رسالة مضمونة، مرفقة بإشعار بالاستلام (أو عن طريق أيّة وسيلة اتصال أخرى) و ذلك، خلال أجل لا يتعدى سبعة (07) أيّام.

وفي كل الحالات، يتعيّن على الأطراف المعنية بحالة القوّة القاهرة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية قصد ضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال، لتنفيذ الواجبات المقرّرة بموجب هذا العقد والتي تعذر إيفاؤها بسبب حالة القوّة القاهرة.

في حالة استمرار القوّة القاهرة لمدّة تفوق سبعة (07) أيّام، يجتمع الطرفان قصد تقرير المصير المخصص لهذا العقد.

المادة 18: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي بالتراضي بينهما وفي حال تعذر تسويته بالتراضي، يحال النّزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة 19: سريان العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه، وتستحق الإيجارات باستلام العتاد/التجهيزات.

المادة 20:عدد النسخ

تم تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية تسلم نسخة واحدة للمستأجر.

حرّر في ..... بتاريخ ...../...../.....

توقيع المؤجّر توقيع المستأجر

(قرئ وصودق عليه)